أَحْكَامُ الْخَوَاتِمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين وبعد فهذه فصول في بيان أحكام الخواتم وما جاء فيها أعلم أن الخاتم يجوز فيه كل اللغات وفتحها وأشهرها الخاتم بفتح التاء وهي ما يختم به وهي بالآلة التي يختم بها كالقالب والطابع وكل منهما يسمى خاتما وخيتم بكسر التاء الثانية وهي لغة تميم وهذا تمام ذكر مآب الخاتم والتختم وقد اختلف أهل العلم في لبسه والختم به فأباحه كثير من أهل العلم ولم نجد صريحا وهو مذهب الإمام أحمد وهو اختيار أكثر أصحابه قال في رواية أبي داود وصالح وعلي سعيد ليس به بأس واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع من بئر أريس وفيها أنقش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ورق وكان في يده وعن ثمامة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي ولا يقبلون إلا كتابا عليه خاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وكان يختم به ويقول لا تنقشوا على خاتمي هذا وقد روى أبو داود والنسائي عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح الصدقة لمحمد ولا لآل محمد إن سيد القوم خادمهم وقد روى أبو داود والنسائي عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح الصدقة لمحمد ولا لآل محمد إن سيد القوم خادمهم وقد روى

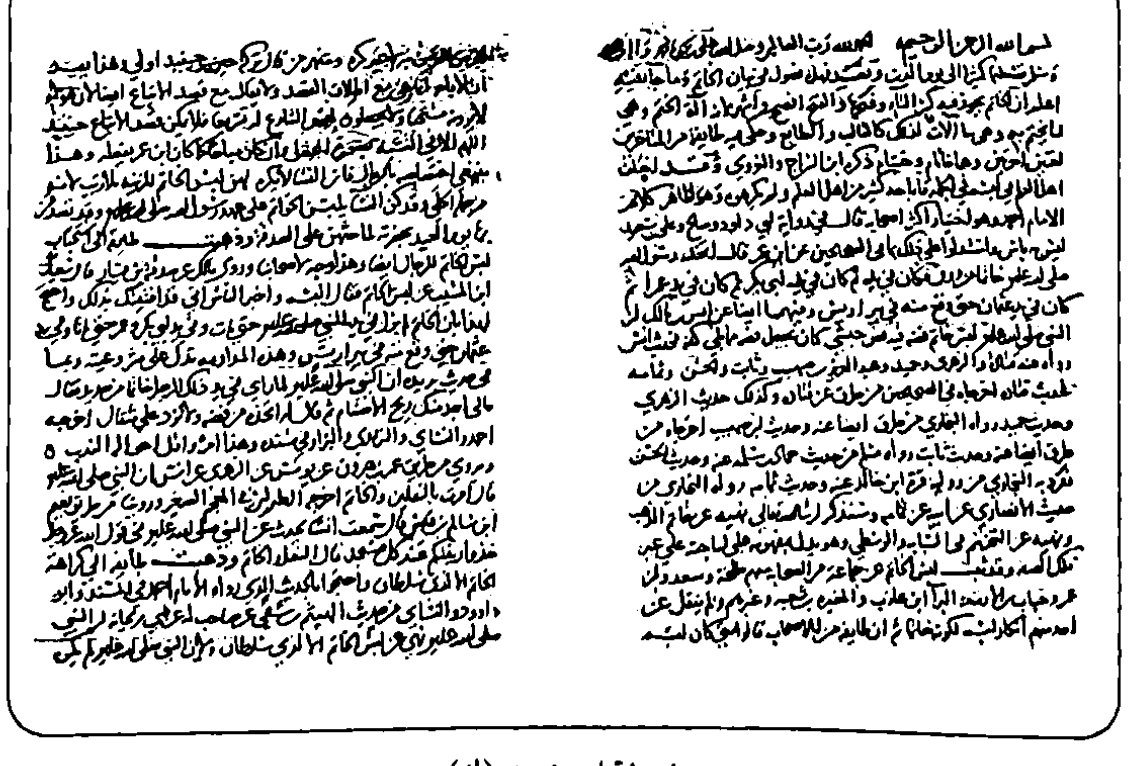

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين وبعد فهذه فصول في بيان أحكام الخواتم وما جاء فيها أعلم أن الخاتم يجوز فيه كل اللغات وفتحها وأشهرها الخاتم بفتح التاء وهي ما يختم به وهي بالآلة التي يختم بها كالقالب والطابع وكل منهما يسمى خاتما وخيتم بكسر التاء الثانية وهي لغة تميم وهذا تمام ذكر مآب الخاتم والتختم وقد اختلف أهل العلم في لبسه والختم به فأباحه كثير من أهل العلم ولم نجد صريحا وهو مذهب الإمام أحمد وهو اختيار أكثر أصحابه قال في رواية أبي داود وصالح وعلي سعيد ليس به بأس واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع من بئر أريس وفيها أنقش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ورق وكان في يده وعن ثمامة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي ولا يقبلون إلا كتابا عليه خاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وكان يختم به ويقول لا تنقشوا على خاتمي هذا وقد روى أبو داود والنسائي عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح الصدقة لمحمد ولا لآل محمد إن سيد القوم خادمهم وقد روى

نسخة ابن زريق (ك)

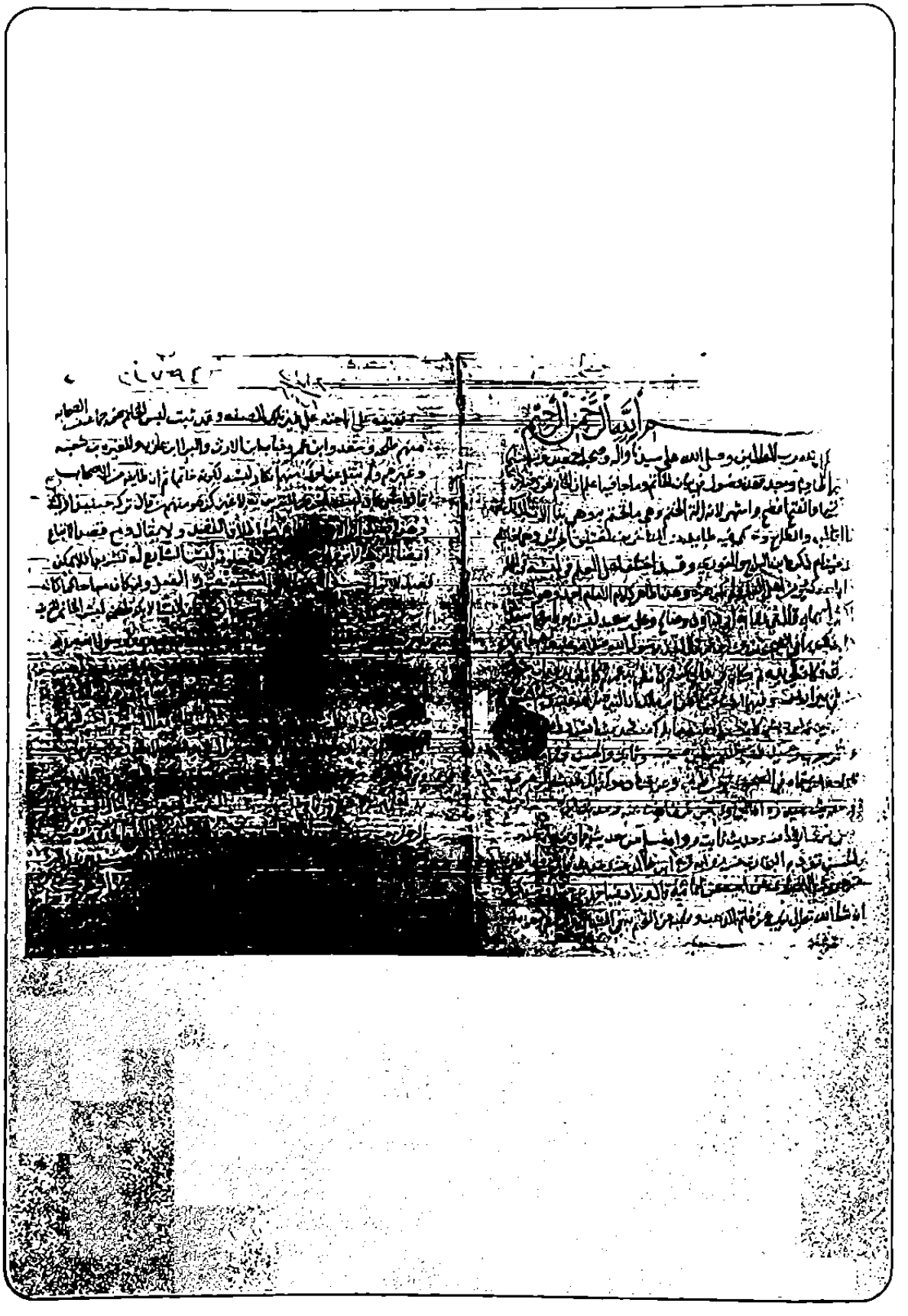

دار الكتب المصرية (ص)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي زيَّن بني آدم بحلية الإكرام، وأنزل عليهم لباساً يواري سوآتهم وريشاً من حلل الإنعام، وأباح لنسائهم حلي الذهب والفضة وقصَرَ الرجال على فضة الخاتام.

والصلاة والسلام على هادي الأنام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأعلام.

أما بعد:

فقد جمع المصنف الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في هذا الكتاب كل ما يتعلق بالخواتم من الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع، ومن أقوال العلماء والفقهاء وخصوصاً الحنابلة؛ فجاء كتاباً جامعاً فيه الحديث، وبيان علله، ونقد رجاله، وإيضاح معانيه، وفيه الفقه والتفريع والتخريج، في أبواب الفقه التي يمكن أن يكون فيها فرع يتعلق بالخواتم، وفيه التاريخ والأدب وما يتعلق بالنقوش على الخواتم.

فكان هذا الكتاب أمًّا في هذا الباب، على أنه قد سبقَ الحافظَ ابن رجب إلى التصنيف في هذا جماعة، ذُكروا في ورقة العنوان من النسخة (ص) ـ التي سيأتي التعريف بها ـ «وقد صنَّفَ في الخواتيم جماعة، منهم:

ـ ابن أبي الدنيا، له كتاب: «الخاتم»[١].

ـ وحمزة السهمي، له كتاب: «الخواتيم»[٢].

ـ وأبو الفرج ابن الجوزي، له كتاب «الخواتم» كذا في أسماء تصانيفه الوعظية، فلعله: «خواتيم المجالس»، فلا يكون من هذا الباب[٣].

ـ وللبيهقي كتاب: «التختم في اليمين واليسار»[٤].

ـ ولأبي القاسم عبد الوهاب [بن] عيسى بن أبي حيَّة كتاب «الخواتيم» أيضاً[٥]. كذا وجد في الأصل».

ـ وقد ذكر المصنف في كتابه أيضاً: كتاب «الخواتيم» لأبي عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله بن فَنْجُوْيَه الدينوري، المتوفى سنة ٤١٤ رحمه الله تعالى.

وقد رجع المصنف في هذا الكتاب إلى مصادر كثيرة، وبعضها مفقود، وتكلَّم فيه على الأحاديث ـ وذكر بعض الأحاديث التي لم أجدها إلا فيه ـ

---

(١) ذكره الذهبي أيضاً في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٠٢)، وقد توفي رحمه الله سنة ٢٨١.

(٢) ذكره المصنف في هذا الكتاب، نقلًا عن أبي عبد الله محمد بن معمر بن الفاخر الأصبهاني، وتوفي السهمي ٤٢٧ رحمه الله.

(٣) كتاب «الخواتيم» هو «خواتيم مجالس الوعظ» لابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ رحمه الله، فليس هو من هذا الباب وقد طبع بتحقيق د. عبد الحكيم الأنيس. دبي ١٤٣٨ ونسخته الخطية بخط مؤلفه ابن الجوزي في مكتبة حسين جلبي ببورصة، ووهم بعض المفهرسين بنسبتها إلى ابن رجب!!

(٤) طبع باسم: «الجامع في الخاتم» بتحقيق عمرو علي عمر، الدار السلفية، بومباي، الهند ١٤٠٧، توفي البيهقي ٤٥٨ رحمه الله.

(٥) هو وراق الجاحظ، توفي سنة ٣١٩ رحمه الله، وعنه نقول في نقش الخواتم في «مصارع العشاق» للسراج القارئ (٢/ ٧٢).

ونَقَد الرواة، وأورد عن الإمام أحمد روايات كثيرة، وتفرد بنقول عزيزة لا توجد عند غيره.

وبهذا إضافة إلى طرافة موضوعه تظهر قيمة الكتاب، وأنه ثروة في المكتبة الإسلامية الحديثية والفقهية والتاريخية والأدبية.

***

نقل عن هذا الكتاب: المرداوي في «الإنصاف» (١/ ٩٤ ـ ٩٥) (٣/ ١٤٢)، وفي «تصحيح الفروع» (١/ ١٢٩) (٤/ ١٥٣).

وذكر هذا الكتاب للمصنف: ابن عبد الهادي في «الجوهر المنضد» (ص: ٥١)، ونقل عنه في «محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» (١/ ٣٣٣).

ونقل عنه أيضاً: القسطلاني في «المواهب اللدنية» (٢/ ١١١، ٢٠٥)، والسفاريني في «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» (٢/ ٢٨٩)، وفي «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» (٧/ ١٣٤).

ورواه الروداني في «صلة الخلف» (ص: ٢٢٩).

***

واعتمدت في إخراجه على ثلاث نسخ خطية ليس منها شيء بخط المصنف ـ وقد توهمه بعضهم ـ:

النسخة الأولى: نسخة دار الكتب المصرية، ورمزها (م).

وهي برقم (ب٢٣٧٩٤) وهي أجود النسخ، وتقع في (٤٠) لوحة، مسطرتها: ١٩ سطراً جاء العنوان فيها: «كتاب أحكام الخواتم وما يتعلق بها».

ووصف ناسخها المصنف فقال: «تأليف شيخنا الإمام العلامة، مفيد الحفاظ...».

لم يذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، لكنها ترجع إلى القرن التاسع الهجري.

النسخة الثانية: نسخة ابن زُريق، ورمزها (ك).

وهي في دار الكتب المصرية برقم (ب ٢٣١٧٨)، وتقع في (٣٣) لوحة. مسطرتها ٢١ سطراً.

وعنوانها «كتاب أحكام الخواتم وما يتعلق بها».

وصف ناسخها المصنف، فقال: «تأليف الشيخ الإمام العلامة، بقية الحفاظ...».

وهي مقابلة وعليها تصحيحات.

وهي بخط: أحمد بن أبي بكر بن زُرَيق بن عبد الرحمن العمري المقدسي الحنبلي. وهو فقيه حنبلي من ذرية شيخ الإسلام أبي عمر المقدسي رحمه الله، وخطه حسن، توفي سنة ٨٩١ رحمه الله.

وهو ناسخ كتاب «شرح علل الترمذي» للمصنف أيضاً، وغيره من الكتب.

وتاريخ الفراغ منها: في العشر الآخر من صفر الميمون سنة ٨٦١.

النسخة الثالثة: نسخة دار الكتب المصرية، ورمزها (ص).

وهي برقم (٧٩ فقه حنبلي)، عنوانها: «أحكام الخواتم وما يتعلق بها» ثم أضاف إليها أحدهم ياءً، فصارت: «أحكام الخواتيم». وهكذا طُبع الكتاب، والصواب في التسمية ما في النسخ الأخرى، مع صحة الأمرين لغة.

وصف ناسخُها المصنفَ فقال: «تأليف الشيخ الإمام العلامة، بقية الحفاظ...».

لم يذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، وهو يرجع إلى القرن التاسع الهجري.

وجاء في صفحة العنوان فائدة في ذكر من صنف في الخواتيم، قد سبق ذكرها في المقدمة آنفاً.

وفيها أيضاً: «كره الخطابي للمرأة لبس خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال، بخلاف [خواتيم الذهب] قلت: هذا فيه نظرٌ بيِّنٌ. والله أعلم»[1].

وفيها أيضاً: «روي عن أنس بن مالك قال: لما سحر النبي ﷺ أتاه جبريل عليه السلام بخاتم، فقال: لا يصيبك شيء ما دام هذا في يدك»[2].

---

(١) ما بين معقوفين صعب القراءة لطمس في الصورة، وهذا أقرب ما قرأته.

وما نسب إلى الخطابي ذكره النووي في «المجموع» (٤/ ٤٦٤)، وقال: «وهذا الذي قاله باطل لا أصل له، والصواب أن لا كراهة عليها».

(٢) أخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (ص: ٦٠) واللفظ له، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة خالد بن محدوج الواسطي، وقال: «هذا حديث ومتن لا أعرفه إلا بهذا الإسناد، ولا أدري البلاء فيه من خالد أو بشر بن محمد السكري».

وعلى ظهر النسخة: «مهدى من حضرة السيد حسين الحسيني نجل الواقف[1] في شهر سبتمبر سنة ١٩٢١».

وعليه ختم: «دار الكتب السلطانية».

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه

محمد مجير الخطيب الحسني

* * *

(١) هو أحمد بك الحسيني بن أحمد بن يوسف، المحامي الفقيه الشافعي، المتوفى ١٣٢٢ بالقاهرة رحمه الله تعالى. ويوجد ختم يحمل اسمه في آخر المخطوط، وهو غير واضح في التصوير.

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

وبه نستَعِينُ[1]

الحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصَحبِه أجمعِينَ، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدِّينِ.

وبعدُ:

فهذه فصولٌ في بيانِ الخاتَمِ وما جاءَ فيه.

اعلمْ أنَّ الخاتَمَ يجوزُ فيه كَسرُ التّاءِ وفتحُها، والفتحُ أفصَحُ وأشهرُ؛ لأنَّه آلةُ الخَتْمِ، وهي ما يُختَمُ به، وهي بناءُ آلات لذلك، كالقالَبِ والطّابَعِ[2].

وحكَى فيه طائفةٌ منَ المتأخِّرينَ لُغَتَينِ أُخريين[3]، وهما: خَاتَامٌ وخَيْتَامٌ، ذكرَه ابنُ السَّرّاجِ والنَّوَوِيُّ[4].

---

(١) «وبه نستعين» من (ص).

(٢) «بناء آلات لذلك» يريد أنه اسم آلة للختم، وهو سماعي لا قياسي.

(٣) تصحفت في (ص) و(ك) إلى: «أخرتين».

(٤) ذكر ابن السراج (خيتام) في «الأصول في النحو» (ص: ١٩٨)، وذكرهما كذلك النووي في شرح الحديث (٦٤٠) من «صحيح مسلم».

قال ابن سيده في «المحكم والمحيط الأعظم» (٥/ ٩٦): «والخَتَم، والخاتِم، والخاتَم، والخاتام، والخَيتام، من الحلي، كأنه أول وهلة ختم به، فدخل بذلك في باب الطابَع، كثر استعماله لذلك وإن أعدَّ الخاتَم لغير الطبع، والجمع: خواتم وخواتيم. =

وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في لُبسِه في الجُملةِ، فأباحَه كثيرٌ من أهلِ العِلمِ ولم يَكْرَهُوه، وهذا[١] ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، وهو اختيارُ أكثرِ أصحابِه[٢].

قالَ في روايةِ أبي داودَ[٣]، وصالحٍ[٤]، وعليِّ بنِ سعيدٍ[٥]: ليسَ به بأسٌ.

واستدَلُّوا على ذلكَ بما في الصَّحيحَينِ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: «اتَّخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتمًا من وَرِقٍ فكانَ في يدِه، ثمَّ كانَ في يدِ أبي بكرٍ، ثمَّ كانَ في يدِ عمرَ، ثمَّ كانَ في يدِ عثمانَ، حتّى وقعَ منه في بئرِ أَرِيْسَ»[٦].

وفيهما أيضًا عن أنسِ بنِ مالكٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبِسَ خاتَمَ فِضّةٍ، فيه فَصٌّ حَبَشيٌّ، كانَ يجعَلُ فصَّه ممّا يلي كَفَّه».

فحديثُ أنسٍ رواه عنه قَتادةُ، والزُّهريُّ، وحُمَيدٌ، وعبدُ العزيزِ بنُ صُهيبٍ، وثابتٌ، والحسنُ، وثُمامةُ.

فحديثُ قتادةَ أخرَجاه في الصَّحيحَينِ من طُرُقٍ عن قتادةَ[٧].

= وقال سيبويه: الذين قالوا: خواتيم إنما جعلوه تكسير فاعال، وإن لم يكن في كلامهم. وهذا دليل على أن سيبويه لم يعرف خاتاماً».

(١) في (ك): «وهو».

(٢) قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ١٤٢): «وجزم به في التلخيص، والشرح، والوجيز، والحاويين، والرعاية الصغرى في باب الحلي، وقدَّمه في الفروع، وابن تميم».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (١٦٩٠).

(٤) في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه أبي الفضل صالح (٦٢٠): «التختم في اليسار أحب إلي»، فأفاد ذلك أنه لا بأس بالتختم. وسيأتي.

(٥) سيأتي النقل عنه في فصل التختم باليمين واليسار.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٧٣) (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١).

(٧) أخرجه البخاري (٦٥) (٧١٦٢) (٥٨٧٢) (٥٨٧٥)، ومسلم (٢٠٩٢).

وكذلكَ حديثُ الزُّهريِّ[١].

وحديثُ حُميدٍ رواه البُخاريُّ من طُرُقٍ أيضًا عنه[٢].

وحديثُ ابنِ صُهَيبٍ أخرَجاه من طُرُقٍ أيضًا عنه[٣].

وحديثُ ثابتٍ رواه مسلمٌ من حديثِ حمّادِ بنِ سلمةَ عنه[٤].

وحديثُ الحسنِ تفرَّدَ به البخاريُّ من روايةِ قُرّةَ بنِ خالدٍ عنه[٥].

وحديثُ ثُمامةَ رواه البخاريُّ من حديثِ الأنصاريِّ، عن أبيه، عن ثُمامةَ، قال: وزادَني فيه أحمدُ بنُ حنبلٍ قال: حدثنا الأنصاريُّ عن أبيه[٦]... [٧].

وسنذكرُ إن شاءَ اللهُ تعالى نهيَه عن خاتَمِ الذَّهبِ، ونهيَه عن التَّخَتُّمِ[٨] في السَّبّابةِ والوُسْطى، وهو يدلُّ بمفهومِه على إباحتِه على غيرِ تلكَ الصِّفةِ.

* * *

وقد ثبتَ لُبْسُ الخاتَمِ عن جماعةٍ منَ الصَّحابةِ منهم: طلحةُ[٩]، وسعدٌ[١٠]، وابنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٣) (٢٠٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦٩) (٥٨٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٧٤) (٥٨٧٧)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٤) أخرجه مسلم (٦٤٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٠).

(٦) «قال: وزادني... إلى هنا»: سقط من (ك).

(٧) أخرجه البخاري (٥٨٧٨) (٥٨٧٩).

(٨) في (م): «التختم به».

(٩) «طبقات ابن سعد» (٣/ ٢٠١).

(١٠) «طبقات ابن سعد» (٣/ ١٣٣).

عمرَ[١]، وخبّابُ بنُ الأَرَتِّ[٢]، والبراءُ بنُ عازِبٍ[٣]، والمغيرةُ بنُ شعبةَ[٤] وغيرُهم، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ منهم إنكارُ لُبسِه؛ لكونِه خاتَمًا.

ثمَّ إنَّ طائفةً منَ الأصحابِ قالوا: متى كانَ لُبسُه لغَرضِ التَّزينِ به لا غيرُ كُرِه، ومنهم مَن قالَ: تَركُه حينَئذٍ أَوْلى[٥].

وهذا يُفيدُ أنَّ الإباحةَ إنَّما هي معَ إطلاقِ القَصدِ، ولا يقالُ: ومعَ قصدِ الاتِّباعِ أيضًا؛ لأنَّ هؤلاءِ لا يرَونَه مستَحَبًّا، ولا يجعَلونَ لُبسَ الشّارعِ له تشريعًا، فلا يمكنُ قصدُ الاتِّباعِ حينَئذٍ، اللَّهمَّ إلّا في التشَبُّه[٦] بصورةِ الفِعلِ وإن كانَ مباحًا، كما كانَ ابنُ عمرَ يفعَلُه[٧]، وهذا ينبغي اختصاصُه بالرِّجالِ، فإنَّ النِّساءَ لا يُكرَه لهُنَّ لُبسُ الخاتَمِ للزِّينةِ[٨] بلا ريبٍ؛ لأنَّه من جملةِ الحُلِيِّ، وقد كُنَّ النِّساءُ يلبِسنَ الخواتِمَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وقد تصدَّقْنَ بها يومَ العيدِ بحضرَتِه لمّا حثَّهنَّ على الصَّدقةِ[٩].

* * *

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤٦٨)، وابن أبي شيبة (٢٥٦١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٣٩١).

(٣) «المصنف لابن أبي شيبة» (٢٥٦٦٠).

(٤) «أنساب الأشراف» للبلاذري (١/ ٥٧٧).

(٥) قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ١٤٢): «وقيل: يكره لقصد الزينة، وجزم به ابن تميم».

(٦) في (ص): «الشبه».

(٧) من تتبع مباحات كان يفعلها ﷺ للتشبه بصورة فعله ﷺ.

(٨) في (ص): «للزينة فيه».

(٩) والحديث في ذلك مشهور في خطبته ﷺ للنساء يوم العيد.

وذهبَت طائفةٌ إلى استحبابِ لُبسِ الخاتَمِ للرِّجالِ أيضًا، وهذا وجهٌ لأصحابِنا[١].

وروى مالكٌ، عن صَدقةَ بنِ يسارٍ، قالَ[٢] سعيد بن المسيِّبِ عن لُبسِ الخاتَمِ فقالَ: البَسْه وأَخبِرِ النّاسَ أنّي أَفْتيتُكَ[٣] بذلكَ[٤].

واحتُجَّ لهذا بأنَّ الخاتَمَ لم يزَلْ في يدِ النَّبيِّ ﷺ حتّى ماتَ، وفي يدِ أبي بكرٍ وعمرَ حتّى ماتا، وفي يدِ عثمانَ حتّى وَقَعَ منه في بئرِ أَرِيْسَ، وهذه المداومةُ تدلُّ على مشروعيَّتِه.

وبما في حديثِ بُريدةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمّا رأى في يدِ ذلكَ الرَّجلِ خاتَمًا من حديدٍ فقالَ: «ما لي أَجِدُ منكَ ريحَ الأصنامِ»، ثمَّ قالَ له: «اتَّخِذْه من فِضّةٍ ولا تَزِدْ على مِثقالٍ». أخرجَه أحمدُ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ، والبزّارُ في «مُسندِه»[٥].

وهذا أمرٌ، وأقلُّ أحوالِه النَّدبُ.

---

(١) قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ١٤٢): «قدَّم في الرعاية الكبرى، وجزم به في الرعاية الصغرى، والحاويين في باب اللباس: استحباب التختم بخاتم الفضة، وجزموا في باب الحلي بإباحته. وظاهره: التناقض، أو يكون مرادهم في باب الحلي: إخراج الخاتم من التحريم، لا أن مرادهم: لا يستحب!. وهذا أولى».

(٢) سقطت من النسخ كلمة: «سألت».

(٣) في (ك): «قد أفتيتك».

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، في كتاب الجامع، باب ما جاء في لبس الخاتم.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٠٣٤)، وأبو داود (٤٢٢٠)، والترمذي (١٧٨٥) وقال: غريب، والنسائي (٥١٩٥)، وفي «الكبرى» (٩٤٤٢) وقال: حديث منكر، والبزار (٤٤٣٠)، واللفظ له. وغالب رواياته أنه ﷺ رأى في يده خاتماً من نحاس فقال له: «ما لي أجد منك ريح الأصنام» فاتخذ خاتماً من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار».

(المثقال): (٣٦٠غ).

ويُروَى من طريقِ عمرَ بنِ هارونَ، عن يُونسَ، عنِ الزُّهريِّ، عن أنسٍ[١] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أُمِرتُ بالنَّعلَينِ والخاتَمِ». أخرجَه الطَّبرانيُّ في «المعجمِ الصَّغيرِ»[٢].

ورُوِّينا من طريقِ نُعَيم بن[٣] سالم بن قَيسٍ[٤] قالَ: سمعتُ أنسًا يُحدِّثُ عنِ النَّبيِّ ﷺ في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قال: «النَّعلُ والخاتَمُ»[٥].

* * *

وذهبَت طائفةٌ إلى كراهةِ الخاتَمِ إلّا لذي سُلطانٍ، واحتجُّوا بالحديثِ الذي رواه الإمامُ أحمدُ في «المسندِ»، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ من حديثِ الهيثمِ بنِ شُفَيٍّ، عن صاحبٍ له، عن أبي رَيحانةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَى عن لَبُوسِ[٦] الخاتَمِ إلّا لِذِي سُلطانٍ[٧]، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكنْ[٨] يلبَسُ الخاتَمَ لباسَ تجمُّلٍ وتَزَيُّنٍ به كالرِّداءِ والعِمامةِ والنَّعلِ، وإنَّما اتَّخذَه لحاجةِ خَتمِ الكتبِ التي يبعثُها إلى الملوكِ، كما في حديثِ أنسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتبَ إلى كِسرَى وقَيصرَ والنَّجاشيِّ، فقيلَ له: إنَّهم لا

---

(١) في (م): «عن» وفي حاشيتها «خ: أن».

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٦٣) و«الأوسط» (٣٦٠٣).

(٣) تصحفت في (ص) إلى: «أن». وكذلك ورد هذا الاسم في النسخ: «نعيم» بالنون والعين، والصواب فيه «يَغْنَم» بالياء والغين. والتصحيف فيه قديم انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٨/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤).

(٤) تصحفت في النسخ، وفي بعض المصادر. وصوابه: «قَنْبَر» فتصحفت النون إلى ياء، والباء والراء إلى سين.

(٥) ذكره الديلمي في «الفردوس» (٢٨٣٠) ولم أجده مُسنداً.

(٦) في (ك): «لبس».

(٧) أخرجه أحمد (١٧٢٠٩)، وأبو داود (٤٠٤٦)، والنسائي (٥٠٩١)، وفي «الكبرى» (٩٣١٣).

(٨) هنا يبدأ سقط مقدار لوحة من مصورة (ك).

يقبلونَ كتابًا إلّا بخاتَمٍ، فصاغَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتمًا حَلْقتُه فِضّةٌ، ونقَشَ فيه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ»[١]، وأبو بكرٍ إنَّما لَبِسَه بعدَه لأجلِ وِلايتِه، فإنَّه كانَ يحتاجُ إليه كما كانَ النَّبيُّ ﷺ يحتاجُ إليه، وكذلكَ عمرُ إنَّما لَبِسَه بعدَ أبي بكرٍ لهذه المصلحةِ، وكذلكَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنهم.

* * *

وحكَى ابنُ عبدِ البرِّ عن طائفةٍ منَ العلماءِ أنَّهم كرِهوا لُبْسَه مطلقًا، احتجاجًا بحديثِ أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَبذَه ولم يلبَسْه[٢].

وقد رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يختِمُ به ولا يلبَسُه، كما رواه التِّرمذيُّ في «الشَّمائلِ»: حدَّثَنا قُتَيبةُ، ثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشْرٍ، ثنا نافعٌ، عنِ ابنِ عمرَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتَمًا من فِضّةٍ، فكانَ يختِمُ به ولا يَلبَسُه». رواه النَّسائيُّ أيضًا[٣].

ويؤيِّدُ هذا ما في الصَّحيحَينِ، عنِ الزُّهريِّ، عن أنسٍ «أنَّه رأَى في يدِ رسولِ اللهِ ﷺ خاتَمًا من وَرِقٍ يومًا واحدًا، ثمَّ إنَّ النّاسَ اصطنَعوا الخواتيمَ من وَرِقٍ ولَبِسُوها، فطَرَحَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتَمَه، فطَرَحَ النّاسُ خواتيمَهم»[٤].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٢) (٥٨٧٥)، ومسلم (٢٠٩٢). واللفظ له.

(٢) وذكر أن المحفوظ من حديث أنس نبذ خاتم الذهب لا خاتم الورق. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٤٦٨): «وقد كره بعض أهل العلم لباس الخاتم جملة، لحديث ابن شهاب وكرهه بعضهم لغير السلطان، والذي عليه جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين إجازة لبس خاتم الفضة للسلطان وغيره».

(٣) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٩٢)، والنسائي (٥٢١٨) (٥٢٩٢) وفي الكبرى (٩٤٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦٨) ومسلم (٢٠٩٣).

والصَّوابُ: القَولُ الأوَّلُ، فإنَّ لُبْسَ النَّبيِّ ﷺ للخاتَمِ إنَّما كانَ في الأصلِ لأجلِ مصلَحةِ خَتمِ الكتبِ التي يرسِلُها إلى الملوكِ به، ثمَّ استدامَ لُبْسَه، ولَبِسَه أصحابُه معَه ولم يُنكِرْه[1] عليهم بل أقرَّهم عليه، فدلَّ ذلكَ على إباحتِه المجرَّدةِ.

* فأمّا ما جاءَ في حديثِ الزُّهريِّ عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبِسَه يومًا واحدًا ثمَّ ألقاه[2]، فقد **أُجِيبَ عنه بثلاثةِ أجوبةٍ:**

أحدها: أنَّه وَهْمٌ منَ الزُّهريِّ وسَهوٌ جرَى على لِسانِه بلفظِ الوَرِقِ، وإنَّما الذي لَبِسَه يومًا ثمَّ ألقاه كانَ من ذَهَبٍ، كما ثبَتَ ذلكَ من غيرِ وجهٍ من حديثِ ابنِ عمرَ[3]، وأنسٍ أيضًا[4]، وسنذكُرُه إن شاءَ اللهُ تعالى. ويدلُّ على هذا: إخبارُ ابنِ عمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبِسَه وكانَ في يدِه، وكذلكَ أنسٌ، وإنَّما نُسِب السَّهوُ إلى الزُّهريِّ هاهنا؛ لأنَّه رواه عنه كذلكَ: يونسُ بنُ يزيدَ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ، وزيادُ بنُ سعدٍ، وشُعيبٌ، وابنُ مسافرٍ، وكلُّهم قالوا: «مِن وَرِقٍ»[5].

قلتُ: رَوِيَ عن زيادِ بن سعدٍ[6]، وعبدِ الرَّحمنِ بنِ خالدٍ[7] بلفظةِ: «مِن ذَهَبٍ»، وسنذكُرُه.

---

(١) في (م): «ينكر».

(٢) الذي تقدم عزوه إلى الصحيحين آنفاً.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).

(٤) كما روى أبو يعلى (٣٨٩٦) من حديث عبد العزيز، عن أنس.

(٥) ذكر البخاري رواياتهم معلقة بعد حديث يونس (٥٨٦٨)، وبعضها عند مسلم (٢٠٩٣) (٢٠٩٤).

(٦) أخرجه ابن حبان (٥٤٩٢). لكن من حديث عن الزهري، وقد سبق أن الزهري وهم فيه.

(٧) هو ابن مسافر الذي تقدم ذكره، وروايته معلقة في البخاري، سيذكرها المصنف في الفصل الآتي.

الثّاني: أنَّ الخاتَمَ الذي رمَى به النَّبيُّ ﷺ لم يكن كلُّه فِضّةً، وإنَّما كانَ حديداً[١] عليه فِضّةٌ.

وهذا الجوابُ ظاهرُ ما ذكرَه أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ: كانَ للنَّبيِّ ﷺ خاتَمٌ من حديدٍ عليه فِضّةٌ، فرَمى به، فلا يُصلَّى في الحديدِ والصُّفرِ[٢].

وهذا الذي قالَه الإمامُ أحمدُ رضيَ اللهُ عنه من خاتمِ الحديدِ قد رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ من حديثِ إياسِ بنِ الحارثِ بنِ مُعَيقِيبٍ، وكانَ[٣] على خاتَمِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «كانَ خاتَمُ النَّبيِّ ﷺ من حديدٍ، ملويٌّ عليه بفِضّةٍ»[٤].

إياسٌ لم يروِ عنه إلّا نوحُ بنُ ربيعةَ.

فلعلَّ هذا هو الذي لَبِسَه يومًا واحدًا ثمَّ طرَحَه كما قالَ أحمدُ، ولعلَّه هو الذي كان يختِمُ به ولا يلبِسُه، كما جاءَ في حديثِ ابنِ عمرَ الذي رواه الترمذيُّ في «شمائلِه» إنْ ثبَتَ[٥].

وروَى أبو جعفرِ ابن جريرٍ في «أسماءِ مَن روَى عنِ النَّبيِّ ﷺ منَ القبائلِ»، حدَّثَنا عمرُ بنُ شَبَّه[٦]، ثنا أحمدُ، ثنا إسحاقُ بنُ سعيدِ بنِ عمرِو بنِ سعيدٍ القرشيُّ، عن أبيه سعيدِ بنِ عمرٍو، عن خالدِ بنِ سعيدٍ، أنَّه أتى النَّبيَّ ﷺ وفي يدِه خاتَمٌ، فقالَ: «ما هذا الخاتَمُ في يدِكِ يا خالدُ؟» قالَ: خاتَمٌ من حديدٍ، قالَ: «اطرَحْه إليَّ» فإذا

---

(١) في نسخة مطبوعة اعتمدت (ك): «من حديد».

(٢) سيذكره المصنف في الفصل الآتي.

(٣) أي كان معيقيب وهو جد إياس.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٢١)، والنسائي (٥٢٠٥).

(٥) وسبق ذكره.

(٦) تصحف في (ص) إلى: «قتيبة».

خاتَمٌ من حديدٍ قد لُويَ عليه فضّةٌ، قالَ: «ما نَقْشُه؟» قالَ: محمَّدٌ رسولُ اللهِ، فأخذَه النَّبيُّ ﷺ فتَختَّمَ حتّى ماتَ[1].

الثّالثُ: إنَّ طَرْحَه إنَّما كانَ لئَلّا يُظَنَّ أنَّه سنّةٌ مسنونةٌ؛ فإنَّهم اتَّخَذوا الخَواتيمَ لمّا رَأَوه قد لَبِسَه، فتبيَّنَ بطَرْحِه أنَّه ليسَ بمشروعٍ ولا سُنّةٍ، وبقِيَ أصلُ الجوازِ بِلُبسِه.

وقد أُجِيبَ أيضًا عنه: بأنَّ طَرْحَه كانَ زجرًا للنّاسِ عندَ اصطناعِهم الخَواتيمَ، لئَلّا يشتَبِهَ[2] المفضولُ بالفاضلِ، والرَّعيةُ بالإمامِ، ولكنَّ هذا يعودُ إلى كَراهةِ لُبسِه لِغَيرِ الإمامِ.

وأُجِيبَ أيضًا: بأنَّ طَرْحَه كانَ بسببِ نَقْشِ النّاسِ على نَقْشِه لِنَهيِه عن ذلكَ، وعلى هذا فلا يلزمُ من طَرحِه ذلكَ[3] اليومَ استدامةُ طَرحِه، فإنَّ هذا مخالفٌ للأحاديثِ المستَفيضةِ.

وروَى ثُمامةُ، عن أنسٍ قالَ: كانَ خاتَمُ النَّبيِّ ﷺ من فِضّةٍ وفَصُّه منه، نَقْشُه ثلاثةُ أسطُرٍ: سَطرٌ: محمَّدٌ، وسَطرٌ: رسولُ، وسَطرٌ: اللهِ، وكانَ في يدِ رسولِ اللهِ ﷺ حتّى قُبِضَ، وفي يدِ أبي بكرٍ، وفي يدِ عمرَ، وفي يدِ عثمانَ، فبينا هو قاعدٌ على بئرِ أَرِيسَ إذْ سَقَطَ منه في البئرِ، فنُزِحَ ماءُ البئرِ فلم يُقدَرْ عليه.

وفي روايةٍ: وفي يدِ عثمانَ ستَّ سِنينَ. وأصلُه في البخاريِّ[4].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٠٧)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» السفر الثاني (١/ ١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٤١١٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٤٣٠)، والحاكم (٣/ ٢٥٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) في (م): «يتشبَّه».

(٣) هنا آخر سقط في مصورة (ك) التي بين أيدينا، وهو غير ساقط في أصل المخطوط.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٧٨) (٥٨٧٩).

وأما رواية ست سنين: فأخرجها البزار (٧٣١٥).

وقد جاءَ حديثٌ مبيَّنٌ فيه سَبَبُ طَرحِه، قالَ المَرُّوْذِيُّ في كتابِ «الوَرَعِ»: قرأتُ على أبي عبدِ اللهِ، ثنا عثمانُ بنُ عمرَ، ثنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ، عن سليمانَ الشَّيبانيِّ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عبّاسٍ قالَ: اتَّخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتَمًا فلَبِسَه فقالَ: «شَغَلَني هذا عنكُم مُنْذُ اليومِ، إليه نَظْرةٌ وإليكم نَظْرةٌ» ثمَّ رمَى به[١].

ورواه ابنُ عَدِيٍّ من جهةٍ عن عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ المغيرةِ، عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ في جملةِ أحاديثَ، وقالَ: هذه الأحاديثُ عن مالكٍ عامَّتُها ممّا لا يُتابَعُ عليه، و[عبدُ الله بنُ][٢] محمَّدِ بنِ المغيرةِ، معَ ضَعفِه يُكتَبُ حديثُه[٣].

قلتُ: هذا قد تُوبِعَ عليه إلّا أنَّ ابنَ المغيرةِ خالَفَ في إسنادِه[٤].

* وأمّا حديثُ بُريدةَ الذي فيه: «اتَّخِذْهُ من فِضّةٍ» فسنذكرُه إن شاءَ اللهُ تعالى ونُبيِّنُ ضعفَه[٥]، وأنَّ أحمدَ استنكرَه، ولو ثبَتَ لم يكنْ حُجّةً؛ فإنَّه لمّا نهاه عن خاتَمِ الذَّهبِ والحديدِ سألَه: ممّ أتَّخذُه؟ قالَ: «اتَّخِذْه من فضّةٍ»، فلم يأمرْه أمرَ ندبٍ، وإنَّما هو أمرُ إرشادٍ إلى ما يَتَّخِذُ منه خاتَمَه، وأيضًا فهو من جنسِ الأمرِ بعدَ الحَظْرِ، فإنَّه لمّا نهاه عن الخاتَمِ من نوعَينِ فرَآه عليه منهما فنَهاه عنهما وأمرَه به من نوعٍ ثالثٍ.

---

(١) «الورع» للمروذي (٢٨٥)، وهذا النص فيه بغير إسناد، مما يدل على أن النسخة الموجودة منه هي منتقى أو مختصر، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٢٩٦٠) بهذا السند سواء.

وأخرجه ابن حبان (٥٤٩٣) وذكر أنه العلة التي من أجلها رمى ﷺ خاتمه ذلك.

(٢) سقط من النسخ الثلاث، ولا بد منه.

(٣) «الكامل» لابن عدي (ترجمة عبد الله بن محمد بن المغيرة).

(٤) فأسقط منه: سليمان الشيباني، وجعله عن ابن عمر.

(٥) قد سبق أيضاً ذكره وتخريجه، وكذلك الأحاديث التي سيجيب عنها بعده.

* وأمّا حديثُ: «أُمِرْتُ بالخاتَمِ والنَّعلَينِ»، فلا يثبُتُ؛ فإنَّ عمرَ بنَ هارونَ راويه متروكٌ.

* وحديثُ أنسٍ في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١] باطلٌ، فإنَّ نُعَيمَ[١] بنَ سالمٍ أحاديثُه منكرةٌ.

* وأمّا حديثُ النَّهيِ عنِ الخاتَمِ إلّا لِذي سُلطانٍ: فذكرَ بعضُ أصحابِنا أنَّ أحمدَ ضعَّفَه، وأشارَ إلى ما رواه الأثرمُ، عن أحمدَ أنَّه سُئِلَ عنِ الخاتَمِ: أيجوزُ لُبْسُه؟ فقالَ: إنَّما هو شيءٌ يرويه[٢] أهلُ الشّامِ، يعني: الكراهيةَ، قالَ: وقد تختَّمَ قومٌ، قالَ: وحدَّثَنا أبو عبدِ اللهِ بحديثِ أبي ريحانةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه كرِه عشرَ خلالٍ، وفيها: الخاتَمُ إلّا لذي سُلطانٍ، فلمّا بلغَ هذا الموضعَ تبسَّمَ كالمعجَبِ، ثمَّ قالَ: أهل الشام!![٣].

قالَ: وإن صحَّ حُمِلَ على كراهةِ التَّنزيهِ[٤]، لمَن اتَّخذَه لمجرَّدِ غَرضِ التَّزيُّنِ به، وهذا إنَّما يصِحُّ إذا لم يُكرَهِ التَّزيُّنُ به للسُّلطانِ وكُرِهَ لغَيرِه[٥].

* * *

فصلٌ

والخاتَمُ يكونُ تارةً من فِضّةٍ، وتارةً من ذَهبٍ، وتارةً من حديدٍ أو صُفْرٍ أو رَصاصٍ أو نحوِها، وتارةً من عَقِيقٍ.

فأمّا الفِضّةُ فهو الذي تقدَّمَ ذِكرُه.

---

(١) سبق بيان أن هذا تصحيف قديم في اسمه، وأن اسمه: يغنم.

(٢) في (م) و(ك): «يرونه».

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٤٦٨) بإسناده إلى الأثرم، وفي آخره: «يا أهل الشام!» يناديهم تعجباً! وسقطت هذه العبارة من (ك) و(ص).

(٤) القائل: ابن قدامة المقدسي في «المغني» (١٢/ ٥٢٢)، وعناه المصنف بقوله: بعض أصحابنا.

(٥) في هامش (ك): «بلغ مقابلة».

وأمّا خاتَمُ الذَّهبِ: فالمذهَبُ تحريمُه.

قالَ عبدُ اللهِ: سألتُ أبي عن حديثِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهَى عن لُبسِ الذَّهبِ إلّا مُقطَّعًا، قالَ: الشَّيءَ اليَسيرَ الصَّغيرَ، قلتُ: فالخاتَمُ؟ قالَ: رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهَى عن خاتَمِ الذَّهبِ[١]. وهو قَولُ الأئمّةِ الثّلاثةِ: مالكٍ والشَّافعيِّ وأبي حنيفةَ وأكثرِ العلماءِ[٢]، ورَخَّصَت فيه طائفةٌ منهم: إسحاقُ بنُ راهُوْيَه، وقالَ: ماتَ خمسةٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ خواتيمُهم من ذَهبٍ[٣].

قال مصعبُ بنُ سعدٍ[٤]: رأيتُ على طلحةَ وسعدٍ وصهيبٍ خواتيمَ من ذهبٍ[٥].

وعن حمزةَ بنِ أبي أُسَيدٍ والزُّبيرِ بنِ المنذِرِ بنِ أبي أُسَيدٍ أنَّهما نزَعا من يدِ أبي أُسَيدٍ خاتَمًا من ذهبٍ حينَ ماتَ وكانَ بدريًّا. رواهما البخاريُّ في تاريخِه[٦].

---

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (١٦١٩).

وحديث النهي عن لبس الذهب إلا مقطعاً: أخرجه الإمام أحمد (١٦٨٣٣) (١٦٨٦٤) من حديث معاوية رضي الله عنه. وحديث النهي عن خاتم الذهب أخرجه البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم» (٢/ ٢٠٤ ـ ط رفعت فوزي): «وكذلك أنهاهم عن لبس الذهب خواتيم، وغير خواتيم» أي الرجال.

وقال ابن الجَلَّاب المالكي في «التفريع» (٢/ ٤١٣): «ولا يحل للرجل التحلي والتختم بشيء من الذهب» وقد روى مالك في «الموطأ» النهي عن خاتم الذهب.

وقال الإمام محمد بن الحسن في «الموطأ» (٨٧٠) «بهذا نأخذ لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب».

(٣) نقله حرب الكرماني في «مسائله» (٢/ ٨٥٨).

(٤) تصحف في (م) و(ك) إلى: «سعيد».

(٥) أخرجه معلقاً البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٥٩).

(٦) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥١٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤١٠).

وذكرَ في «صحيحِه» عن علقمةَ، قالَ: جاءَ خبّابُ بنُ الأَرَتِّ إلى ابنِ مسعودٍ، وعليه خاتَمٌ من ذهبٍ، فقالَ: ألم يأنِ لهذا الخاتَمِ أن يُلقَى؟ قالَ: أما إنَّكَ لن تراه عليَّ بعدَ اليومِ فألْقاه[١].

وروى حَرْبٌ الكَرمانيُّ بإسنادِه، عن سِماكٍ، قالَ: رأيتُ على جابرِ بنِ سَمُرةَ خاتَمًا من ذهبٍ[٢].

واحتجَّ مَن أباحَه بما رواه النَّسائيُّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، قالَ: قالَ عمرُ لصهيبٍ: ما لي أرَى عليك خاتَمَ الذَّهبِ؟ فقالَ: قد رآه مَن هو خَيرٌ منكَ فلَم يَعِبْه، قالَ: مَن هو؟ قالَ: رسولُ اللهِ ﷺ[٣].

وفي «مسندِ» الإمامِ أحمدَ، عن محمَّدِ بنِ مالكٍ، قالَ: رأيتُ على البراءِ بنِ عازِبٍ خاتَمًا من ذهبٍ، فكانَ النّاسُ يقولونَ له: لِمَ تَختَمُ بالذَّهبِ وقد نهَى عنه النَّبيُّ ﷺ؟ فقالَ البراءُ: بَيْنا نحنُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ يدَيه غَنيمةٌ يقسِمُها، سَبْيٌ وخُرْثِيٌّ[٤]، قالَ: فقَسَمَها حتَّى بقِيَ هذا الخاتَمُ، فرَفَعَ طَرْفَه فنظرَ إلى أصحابِه ثمَّ خفَضَ، ثمَّ رفعَ طَرْفَه فنظرَ إليهم، ثمَّ قالَ: «أَيْ براءُ»، فجِئتُه حتّى قَعَدتُ بينَ يدَيه، فأخذَ الخاتَمَ فقبضَ على كُرْسُوعي[٥] ثمَّ قالَ: «خُذْ البَسْ ما كَساكَ اللهُ ورسولُه»، قالَ: فكانَ البراءُ يقولُ: فكيفَ تأمُروني أن أضعَ ما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «البَسْ ما كَساكَ اللهُ ورسولُه»[٦]؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٦٦٥)، وحرب الكرماني في «مسائله» (٢/ ٨٦١ـ٨٦٢).

(٣) أخرجه النسائي (٥١٦٣)، وفي «الكبرى» (٩٤٠٢) وقال: هذا حديث منكر.

(٤) خُرثي: أساس البيت ومتاعه.

(٥) كُرسوع: طرف رأس اليد مما يلي الخنصر.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٦٠٢) وليس إسناده بذاك. والبراء رضي الله عنه هو راوي =

وروَى وكيعٌ بإسنادِه، أنَّ عمرَ رأَى على رجلٍ خاتَمًا من حديدٍ، فقالَ: ألا اتَّخَذتَ خاتَمًا من ذهبٍ أو فِضّةٍ[١].

والصَّحيحُ: التَّحريمُ[٢] ثبَتَ في الصَّحيحَينِ عنِ البراءِ بنِ عازِبٍ، قالَ: نهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن خاتَمِ الذَّهبِ وعن آنيةِ الفِضّةِ[٣].

وفيهما عن أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهَى عن خاتَمِ الذَّهبِ[٤].

وفيهما أيضًا عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتَمًا من ذهبٍ، فجعلَه في يمينِه، وجعَلَ فصَّه ممّا يلي باطنَ كفِّه، فاتَّخَذَ النّاسُ خواتيمَ الذَّهبِ، قالَ: فصَعِدَ رسولُ اللهِ ﷺ المِنبرَ، فألقاه، ونهَى عنِ التَّختُّمِ بالذَّهبِ[٥].

= حديث التحريم المتفق عليه. وعلى تقدير صحته فالجمع بين روايته وفعله، إما بأن يكون حملَ النهي على التنزيه، أو فهم الخصوصية له. وهذا أولى والله أعلم. ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» شرح الحديث (٥٨٦٤).

(١) أصله في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٦٤٤) دون ذكر الذهب والفضة بل: «فكرهه» فحسب!

وروى مسدَّد (كما في المطالب العالية (٢٢٦٨) ـ طبعة العاصمة): دخل زياد على عمر رضي الله عنه وفي يده خاتم من ذهب، فقال عمر رضي الله عنه: اتخذتم حلق الذهب؟! قال أبو موسى رضي الله عنه: لكن خاتمي من حديد، فقال عمر رضي الله عنه: ذلك أنتن وأخبث، من كان منكم متختماً فليتختم بخاتم فضة.

فما ذكره المصنف رحمه الله تعالى إما إن يكون منكراً أو يكون سبق قلم منه. والله أعلم.

(٢) في هامش (ك): «وهذا هو الحق إجماعًا». وزاد أحدهم بين السطرين «فقد» قبل «ثبت».

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦٤) ومسلم (٢٠٩٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٢٠٩١).

وروى ابنُ جُريجٍ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن أنسٍ أنَّه رأى في يدِ النَّبيِّ ﷺ خاتَمًا من ذهبٍ، فاضْطرَبَ النّاسُ الخواتيمَ، فرَمَى به النَّبيُّ ﷺ وقالَ: «لا أَلبَسُه أبدًا»(١).

وخرَّجَه ابنُ أبي عاصمٍ من طريقِ اللَّيثِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ خالدٍ، عنِ الزُّهريِّ، بنَحوِه(٢).

وفي «صحيحِ مسلمٍ»، عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قالَ: نهاني رسولُ اللهِ ﷺ عنِ التَّختُّمِ بالذَّهبِ(٣).

ولأحمدَ، وأبي داودَ من حديثِ ابنِ مسعودٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهَى عن خاتَمِ الذَّهبِ(٤).

وفي «المسندِ»، وكتابِ التِّرمذيِّ: عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قالَ: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن التَّخَتُّمِ بالذَّهبِ، وقالَ التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ(٥).

وفي كُتُبِ السُّننِ: عن معاويةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَى عن خاتَمِ الذَّهبِ(٦).

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٤٩٢).

«اضطرب الناس الخواتيم»: أي أمروا أن يُضرب لهم ويصاغ الخواتيم.

(٢) لم أجده، وإنما علقه البخاري عقب الحديث (٥٨٦٨) عن ابن مسافر وهو عبد الرحمن بن خالد، وذكر ابن حجر أنه قد وصله الإسماعيلي، وفيه: «أرى خاتماً من ورق» وهذا مخالف لنقل المصنف رحمه الله أنه من ذهب، وعلى كل فهو من روايته عن الزهري، وقد وهم فيه كما تقدم بيانه من المصنف.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٦٠٥)، وأبو دواد (٤٢١٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١٩٩٨٠)، والترمذي (١٧٣٨).

(٦) إنما أخرج أبو داود (٤٢٣٦)، والنسائي (٥١٤٩ ـ ٥١٦٠) حديث معاوية رضي الله عنه: نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً.

وقد طَرَحَه النَّبيُّ ﷺ[١].

وفي «صحيحِ مسلمٍ»: عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأَى خاتَمًا من ذهبٍ في يدِ رجلٍ، فنزَعَه فطَرَحَه فقالَ: «يعمِدُ أحدُكم إلى جمرةٍ من نارٍ فيجعَلُها في يدِه»، فقيلَ للرَّجلِ بعدَما ذهبَ رسولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خاتَمَكَ فانتفِعْ به، قالَ: لا واللهِ لا آخُذُه أبدًا وقد طرَحَه رسولُ اللهِ ﷺ[٢].

وفي «المسندِ»: عن عمّارِ بنِ أبي عمّارٍ، عن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأَى في يدِ رجلٍ خاتَمًا من ذهبٍ فقالَ: «ألقِ ذا» فألقاه، ثمَّ تختَّمَ بخاتَمٍ من حديدٍ فقالَ: «هذا شرٌّ منه»، فتختَّمَ بخاتَمٍ من فِضّةٍ فسَكَتَ عنه[٣].

وفي «المسندِ» أيضًا من حديثِ ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ أنَّه لَبِسَ خاتَمًا من ذهبٍ، فنَظَرَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ، فكأنَّه كرِهَه، وطرَحَه، ثمَّ لَبِسَ خاتَمًا من حديدٍ، فقالَ: «هذا أخبثُ وأخْبَثُ» فطَرَحَه، ثمَّ لَبِسَ خاتَمًا من وَرِقٍ فسَكَتَ عنه[٤].

وروَى الدّارقطنيُّ من طريقِ عطاءِ بنِ يزيدَ، عن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأَى في يدِه خاتَمًا من ذهبٍ، فقَرَعَه بقَضيبٍ، فلمّا غَفَلَ النَّبيُّ ﷺ ألقاه، فنظَرَ النَّبيُّ ﷺ فلم يرَه، فقالَ: «ما أُرانا إلّا قد أَوجَعْناكَ وأَغْرَمناكَ»[٥].

---

(١) سقطت الجملة من (م).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٣٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٦٩٧٧).

(٥) أخرجه الدارقطني في «العلل» (١١٦٥)، وأخرجه النسائي (٥١٩٠)، وفي «الكبرى» (٩٤٣٧)، وذكر بعده الروايات المرسلة.

وقد رواه النُّعمانُ بنُ راشدٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن عطاءٍ هكذا، والحفّاظُ من أصحابِ الزُّهريِّ رَوَوه عنِ الزُّهريِّ، عن أبي إدريسَ أنَّ رجلًا من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ لَبِسَ خاتَمًا، وهو الصَّحيحُ[١].

وروَى أبو داودَ من حديثِ عائشةَ قالَت: قَدِمَت على النَّبيِّ ﷺ حِليةٌ من عندِ النَّجاشيِّ أهداها له، فيها خاتَمٌ من ذهبٍ فيه فَصٌّ حبَشِيٌّ، قالَ: فأخذَه رسولُ اللهِ ﷺ بعُودٍ مُعرِضًا عنه أو ببعضِ أصابِعِه، ثمَّ دعا أُمامةَ بنتَ أبي العاصِ ابنةَ ابنتِه زينبَ، فقالَ: «تحلَّي بهذا يا بُنيّةُ»[٢]. وسيأتي من حديثِ بُريدةَ، وأبي سعيدٍ نحوُ ذلكَ[٣].

وروَى عُقَيلٌ، ويونسُ، عنِ الزُّهريِّ، عن أبي إدريسَ الخَولانيِّ، عن رجلٍ أدركَ النَّبيَّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأَى في يدِ رجلٍ خاتَمًا من ذهبٍ، فضرَبَ أُصبُعَه حتّى رمى به. ذكرَه الدّارقطنيُّ في «عِلَلِه»، وقالَ: رواه يونسُ[٤] بنُ الوليدِ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن أنسٍ، وليسَ بمحفوظٍ، والصَّحيحُ الأوَّلُ[٥].

وهكذا رواه أبو يعلى الموصليُّ عن بِشرِ بنِ الوليدِ، أعني عن أنسٍ[٦].

وهذه نصوصٌ خاصّةٌ في خاتَمِ الذَّهبِ معَ النُّصوصِ العامّةِ في ذلكَ، كما في

---

(١) قال النسائي: وحديث يونس أولى بالصواب من حديث النعمان وقال: والمراسيل أولى بالصواب. أي روايات الحفاظ من أصحاب الزهري الذي رووه مرسلاً من حديث أبي إدريس.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢).

(٣) حديث بريدة وأبي سعيد سيذكرهما في الفصل الآتي.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث: «يونس»، وفي «العلل»: «بشر».

(٥) «العلل» للدارقطني (٢٥٨٦).

(٦) «مسند أبي يعلى» (٣٥٦٥).

السُّنَنِ عن أبي موسى أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في الذَّهبِ والفِضّةِ[١]: «هذان حرامٌ على ذكورِ أُمَّتي، حِلٌّ لإناثِهم»[٢].

وهذه الأحاديثُ أصحُّ من أحاديثِ الرُّخصةِ وأكثرُ، فيُحمَلُ ما وردَ في الرُّخصةِ ـ إن ثبتَ[٣] ـ على أنَّه كانَ قبلَ النَّهيِ، ثمَّ نُسِخَ بهذه الأحاديثِ الصَّحيحةِ، وهذا متَعيِّنٌ، فإنّا نتيقَّنُ أنَّ لُبْسَ الذَّهبِ كانَ مباحًا حينَ لَبِسَه ﷺ، ثمَّ حُرِّمَ بنهيِه عنه بعدَ لُبْسِه، والأصلُ بقاءُ التَّحريمِ وعدمُ تغيُّرِه، ويُحمَلُ فِعلُ مَن لَبِسَه منَ الصَّحابةِ على أنَّه لم يبلُغْهم النّاسخُ[٤].

فصلٌ

لو اتَّخذَ الرَّجلُ خاتَمَ ذهبٍ ونحوَه ممّا لا يستبيحُ لُبسَه، فإن كانَ لإمائِه أو لإعارَتِه [جاز][٥] وإن كانَ نيَّتُه لُبسَه لم يجُزْ، وإن لم يكن[٦] له نيّةٌ وحيثُ قِيلَ بجوازِه فلا زكاةَ فيه عندَنا[٧].

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث: «والفضة»، وهو سبق قلم، وصوابه: «والحرير».

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٩٥١٥)، والترمذي (١٧٢٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥١٤٨)، وفي «الكبرى» (٩٣٨٦)، وهذا المعنى مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) في (م): «ثبتت».

(٤) ويحمل فعل بعضهم على أنه كان يرى الخصوصية له، لا سيما إن كان ممن روى التحريم عن النبي ﷺ، كما تقدم ذكره.

(٥) في حاشية (ك): «لعله: جاز»، ولا بد من هذه الكلمة ليستقيم الكلام. ولا شيء في النسختين الأخريين.

(٦) وقع في (ك): «وإن كان له نية» وهي خطأ.

(٧) معنى الكلام أن اتخاذ الرجل للحلي لإعارته لمن يجوز له لبسه، وهو لا نية له في لبسه جائز، ولا زكاة عليه في ذلك الحلي.

وحكَى أبو الحسنِ التَّميميُّ: في وجوبِ الزَّكاةِ فيه روايتان[١]، ونزَّلَهما ابنُ عَقيلٍ على اختلافِ النِّيَّةِ.

* * *

وأمّا خاتَمُ الحديدِ والصُّفرِ والنُّحاسِ فالمذهبُ كراهتُه للرِّجالِ والنِّساءِ.

قالَ مُهنّا: سألتُ أحمدَ عن خاتَمِ الحديدِ، فقالَ: أكرَهُه، هو حِليةُ أهلِ النّارِ[٢].

قلتُ: الشَّبهُ[٣]؟ قالَ: لم يكنْ خواتيمُ[٤] النّاسِ إلّا فضّةً.

ونهَى عن لُبسِه في رِوايةِ جماعةٍ من أصحابِه[٥]، وعنِ الصَّلاةِ فيه في روايةٍ أُخرَى[٦].

وقالَ في روايةِ أبي طالبٍ، وسألَه عنِ الحديدِ والصُّفرِ والرَّصاصِ تكرَهُه[٧]؟ فقالَ: أمّا الحديدُ والصُّفرُ فنَعَم، وأمّا الرَّصاصُ فليسَ أعلَمُ فيه شيئًا، وله رائحةٌ إذا كانَ في اليدِ[٨]، كأنَّه كَرِهَه.

---

(١) ذكره ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ١٤٢)، والمرداوي في «الإنصاف» (٣/ ١٣٨). «روايتان»: مبتدأ مؤخر، وخبره «في وجوب الزكاة»، والجملة كلها مفعول «حكى». وقد غيَّر أحدهم في (ك) «روايتان» إلى «روايتين».

(٢) ذكره ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٥٣٢).

(٣) الصفر والشبه: من أصناف النحاس.

(٤) في (ص): «خواتم».

(٥) مسائل ابن هانئ (١٨٢٧).

(٦) وسيذكر المصنف الروايات في ذلك فيما بعد.

(٧) في (م) و(ص): «فكرهه»، والمثبت من (ك).

(٨) جوابه في الرصاص نقله ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ١٦٥).

وقالَ الأثْرَمُ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: خاتَمُ الحديدِ ما ترَى فيه؟ فذَكَرَ حديثَ عمرِو بنِ شُعيبٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ: «هذه حِليةُ أهلِ النّارِ»[١]. قالَ: وابنُ مسعودٍ لَبِسَه[٢]، وابنُ عمرَ قالَ: ما طَهُرَت كفٌّ فيها خاتَمُ حديدٍ[٣]. قالَ أبو عبدِ اللهِ: اختَلَفوا فيه[٤].

وقالَ في روايةِ يوسفَ بنِ موسى[٥]، وإسحاقَ[٦]، وقد سُئِلَ عنِ التَّختُّمِ بالحديدِ، قالَ: لا تَلْبَسْه.

وكذلكَ كَرِه مالكٌ وأبو حنيفةَ خاتَمَ الحديدِ والصُّفرِ والرَّصاصِ[٧].

---

(١) وقد أخرجه الإمام أحمد (٦٥١٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وسيأتي من طريق آخر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٦٣٩)، وانظر التعليق بعد الآتي.

(٣) أورده المزي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٩٤) عن البخاري بسنده إلى الضحاك بن مزاحم قال: سمعت ابن عمر يقول:... فذكره، ولم أجده في مظنته من «التاريخ الكبير»، وإنما روى البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٥٢) نحو هذا اللفظ من حديث مسلم بن عبد الرحمن رضي الله عنه. وسيورده المصنف فيما بعد.

(٤) أخرجه بتمامه عن الأثرم: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٤٨٠).

تنبيه مهم: وقع في كتاب «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٦٥)، وكذلك في كتابه «الآداب الشرعية» (٣/ ٥٣٢)، وتبعه من نقل عنه من الحنابلة في كتبهم: «وابن مسعود قال: لبسة أهل النار»، وهذا وَهَم، والصواب ما نقله المصنف رحمه الله. فليتنبه لذلك الوهم، ولا يغتر به. والله أعلم.

(٥) لم أجده عند غير المصنف.

(٦) أشار إليه ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٥٣٢).

(٧) قال الطحاوي في «مختصره» (ص: ٤٣٤): ويكره التختم بالحديد وبما سوى الفضة.

نقل ابن يونس الصقلي في «الجامع لمسائل المدونة» (٢٤/ ١٧٦) عن مالك: وأكره للمرأة الدملج من الحديد. =

ورُوِّينا عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيدةَ، عن أبيه قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ وعليه خاتَمٌ من حديدٍ، فقالَ: «ما لي أرَى عليكَ حِليةَ أهلِ النّارِ؟»، ثمَّ جاءَه وعليه خاتَمٌ من صُفْرٍ، فقالَ: «ما لي أجِدُ منكَ رِيحَ الأصنامِ؟»، ثمَّ أتاه وعليه خاتَمٌ من ذهبٍ، فقالَ: «ما لي أرَى عليكَ حِليةَ أهلِ الجنّةِ؟»، قالَ: من أيِّ شيءٍ أتَّخِذُه؟ قالَ: «من وَرِقٍ ولا تُتِمَّه مِثقالًا». أخرَجَه الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ، وهذا لفظُه، وقالَ: حديثٌ غريبٌ[1].

وقد سألَ المَرُّوْذِيُّ أبا عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ هذا، فقالَ: لا أعرِفُه[2].

وقالَ أحمدُ في موضعٍ آخرَ: هو حديثٌ منكَرٌ[3].

وعن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأَى على بعضِ أصحابِه خاتَمًا من ذهبٍ فأعرَضَ عنه، فألقاه، واتَّخَذَ خاتَمًا من حديدٍ، قالَ: «هذا شرٌّ[4]، هذا حِليةُ أهلِ النّارِ»، فألقاه، واتَّخَذَ خاتَمًا من وَرِقٍ، فسَكَتَ عنه. رواه الإمامُ أحمدُ في «المسنَدِ»[5].

واحتجَّ به في روايةِ الأَثْرَمِ، ورواه الأَثْرَمُ مختَصَرًا، ولفظُه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَى عن خاتَمِ الذَّهبِ وعن خاتَمِ الحديدِ»[6].

= أما عند الشافعية: فالمختار عند النووي رحمه الله أنه لا يُكره. وانظر «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٦٦ ـ ط المنيرية).

(١) سبق تخريجه في أول الكتاب، ولفظ الترمذي (١٧٨٥): «ارم عنك حلية أهل الجنة».

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (٢٠٠).

(٣) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ١٤٩).

(٤) في (ص): «أشرٌّ».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦٥١٨).

(٦) نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٤٨٠).

وروى أبو نُعَيمٍ من طريقِ المثنَّى بنِ الصَّبّاحِ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو: أنَّ رجلًا أتَى النَّبيَّ ﷺ، وعليه خاتَمٌ من ذهبٍ، فأعرَضَ عنه، فانطلَقَ الرَّجلُ فنزَعَه، ثمَّ لَبِسَ خاتَمًا من حديدٍ، ثمَّ أتاه فنظَرَ إليه، فقالَ: «هذا لِباسُ أهلِ النّارِ»، ثمَّ أتاه قد لَبِسَ خاتَمًا من فِضّةٍ، فلم يُنكِرْ ذلكَ ولم يُعرِضْ عنه[١].

وقد سبقَ عن عمرَ بنِ الخطّابِ مرفوعًا نحوُه منَ «المسنَدِ» أيضًا[٢]، وفيه عن أبي هريرةَ خرَّجَه الطَّحاويُّ[٣].

وقد رُوِيَ من حديثِ جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأَى على رجلٍ خاتَمًا من حديدٍ، فقالَ: «مالي أرَى عليكَ حِليةَ أهلِ النّارِ؟»، ثمَّ ذكرَ نحوًا ممّا تقدَّمَ[٤]، وفي إسنادِه عبدُ اللهِ بنُ شَبيبٍ: متروكٌ.

ويروَى أيضًا من طريقِ بحرِ بنِ كثيرٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ[٥]، وبحرٌ ليسَ بثقةٍ.

وروى الرّافعيُّ بسنَدِه من حديثِ عبّادِ بنِ كثيرٍ، عن شُمَيْسةَ بنتِ نبهانَ، عن مولاها مسلمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يبايعُ النّاسَ عامَ الفتحِ على الصَّفا، جاءَه[٦] رجلٌ عليه خاتَمُ حديدٍ، فقالَ: «ما طَهَّرَ اللهُ يدًا فيها خاتَمُ حديدٍ»[٧].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٢٣). وقد سبق من طريق آخر أخرجه الإمام أحمد.

(٢) سبق في الفصل الماضي، وهو في «المسند» (١٣٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦١).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٦١).

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ترجمة بحر بن كنيز السقاء.

(٦) أقحم أحدهم «وقد» قبلها.

(٧) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٥٢)، والبزار (كشف الأستار ١٢٠٧)، والطبراني في =

ورُوِّينا في «فوائدِ القاضي أبي بكرٍ المنائحِيِّ»، أنا أحمدُ بنُ جعفرٍ الجمّالُ، ثنا محمَّدُ بنُ حُمَيدٍ، ثنا هارونُ بنُ المغيرةِ، عن عمرِو بنِ أبي قيسٍ، عنِ الأعمَشِ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن خاتَمِ الحديدِ(١).

قالَ أبو طالبٍ: سُئِلَ أحمدُ عنِ الرَّجلِ في يدِه خاتَمٌ من حديدٍ أو صُفرٍ أو رَصاصٍ، قالَ: الحديدُ!، كانَ للنَّبيِّ ﷺ خاتَمٌ من حديدٍ عليه فضَّةٌ، فرَمَى به، فلا يُصلَّى في الحديدِ والصُّفرِ(٢).

ورأَى ابنُ مسعودٍ معَ رجلٍ صُفرًا فقالَ: رائحةُ الأصنامِ(٣).

[وفي «مسندِ يعقوبَ بنِ شَيبةَ»: ثنا يعلَى بنُ عُبَيد ومحاضِرُ بنُ المُوَرِّعِ، قالا: ثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ قالَ: أخبرَني مَن رأى في يدِ عبدِ اللهِ خاتَمًا من حديدٍ(٤).

وكانَ النَّخعيُّ في يدِه خاتَمٌ من حديدٍ(٥)](٦).

= «الكبير» ١٩(١٠٥٤) و«الأوسط» (١١١٤)، وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٠٤٥). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣/ ٣٨٢)، وقال: «وما أراه بمحفوظ».

(١) لعله في «غرائب حديث يوسف بن القاسم المنائحي» الموجود في الظاهرية (حديث ٢٧٩).

(٢) ذكر الجواب ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٥٣٢). وقد سبق ذكره، وسيأتي أيضاً.

(٣) لم أظفر به عند غير المصنف رحمه الله.

(٤) أخرج مثله ابن أبي شيبة (٢٥٦٣٩) من طريق وكيع عن الأعمش، و(٢٥٦٤٣) من طريق منصور عن إبراهيم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٤٣).

(٦) ما بين معقوفين ورد هكذا في (ك)، وكذلك في (ص) إلا أن الأثر الأخير كتب لحقاً بخط مغاير. أما في (م) فورد هذان الأثران بين قوله: «وروينا في فوائد القاضي أبي بكر»... وقوله «المنائحي» فأدرجه بينهما!!

ولعل ذلك كان مكتوباً في حاشية فأدرجه النسَّاخ في الكتاب، لأن سياق الكلام متصل بين قوله: «رائحة الأصنام» وقوله: «ويشهد لذلك»... وكذلك جاء في (م).

ويشهدُ لهذا: ما رواه الطَّبرانيُّ في «المعجَمِ الأوسَطِ» من حديثِ المُطعِمِ بنِ المِقْدامِ العِجْلِيِّ، عن أبي سَوْرَة ابنِ أخي أبي أيُّوبَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قالَ: مرَّ النَّبيُّ ﷺ بصَنَمٍ من نُحاسٍ، فضَرَبَ ظهرَه بظَهرِ كفِّه، ثمَّ قالَ: «خابَ وخَسِرَ مَن عبَدَكَ من دونِ اللهِ»، ثمَّ أتى النَّبيَّ ﷺ جبريلُ ومعَه مَلَكٌ، فتَنحَّى المَلَكُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «ما شَأنُه تنحَّى؟» فقالَ: إنَّه وَجَدَ منكَ رِيحَ نُحاسٍ، وإنّا لا نستطيعُ ريحَ النُّحاسِ[1]. لَكِنْ أبو سَورةَ قد ضُعِّفَ.

وكذلكَ جاءَتِ آثارٌ[2] عنِ الصَّحابةِ في كراهةِ الوضوءِ من آنيةِ النُّحاسِ والصُّفرِ لأجلِ رِيحِه.

وقد ذكرَ أبو الحسَنِ الزّاغونيُّ في «الفتاوَى الرَّحبيّاتِ»[3] أنَّ النَّهيَ عن خاتَمِ الحديدِ ونحوِه لأجلِ الشِّركِ، وذكرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَن علَّقَ عليه تَمِيْمةً أو حديدةً فقد أشرَكَ باللهِ»[4]. قالَ: ووجهُ أنَّه شِركٌ أنَّ النِّساءَ والجُهّالَ يتَّخذونَ الدُّمْلُوجَ[5]

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٨٢)، وفي «مسند الشاميين» (٩١٠).

(٢) في (ص): «الروايات».

(٣) قال المصنف رحمه الله في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٨٥): ووقفت على فتاوى أرسلت إلى أبي الخطاب رحمه الله من الرحبة، فأفتى فيها في الشهر الذي توفي فيه في جمادى الآخرة سنة عشر وخمس مئة، وأفتى فيها ابن عقيل، وابن الزاغوني أيضاً».
فعلى هذا تكون منسوبة إلى الرحبة وهي بلدة فراتية. وكذلك هي في (ك) بالحاء، وفي (م) و(ص): «الرجبيات»، وتقع كذلك في كثير من الكتب فلعلها مصحفة إن لم يكن الزاغوني قد أجاب عنها في رجب!

(٤) أما التميمة، فقد وردت في حديث عقبة بن عامر الجهني عند الإمام أحمد (١٧٤٠٤) (١٧٤٢٢)، وأما ذكر الحديدة فلم أجده.

(٥) كالسوار في العضد.

الحديدَ لِيُدفَعَ به شرُّ الجِنِّ، ويتَّخِذونَ الخاتَمَ الحديدَ لِيطرُدَ عنهم الفَزَعَ![١].

وقد روى أبو الشَّيخِ الأصفهانيُّ[٢] بإسنادِه عن عمرَ، أنَّه كتَبَ إلى أمراءِ الأجنادِ: أن اختِمُوا أعناقَ أهلِ الذِّمّةِ بالرَّصاصِ[٣]. وهذا يقتَضِي ذمَّ التختُّمِ به، ولهذا قالَ الفقهاءُ في أهلِ الذِّمّةِ: إنَّهم يُميَّزونَ في الحمّامِ بخاتَمِ حديدٍ في رِقابِهم[٤].

ثمَّ هذه الكراهةُ كراهةُ تنزيهٍ عندَ أكثرِ الأصحابِ، وظاهرُ كلامِ ابنِ أبي موسى[٥] تحريمُه على الرِّجالِ والنِّساءِ[٦].

وحُكِيَ عن أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ أنَّ مَن صلَّى وفي يدِه خاتَمُ حديدٍ أو صُفرٍ أعادَ الصَّلاةَ.

وقالَ أحمدُ في روايةِ عليِّ بنِ زكريّا التَّمّارِ: وقد سُئِلَ عن رجلٍ يلبَسُ الخاتَمَ الحديدَ فيُصلِّي فيه، قالَ: لا.

وقالَ في روايةِ أبي طالبٍ، وقد سُئِلَ عن الرَّجلِ في يدِه خاتَمٌ من حديدٍ أو صُفرٍ أو رَصاصٍ، فقالَ: الحديدُ، كانَ للنَّبيِّ ﷺ خاتَمٌ من حديدٍ عليه فضّةٌ فرمَى به، فلا يُصلَّى في الحديدِ والصُّفرِ[٧].

---

(١) نقل معناه ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ١٦٥)، ونقل الحديث ثم قال: كذا قال! ثم ذكر جواب أبي الخطاب: يجوز دملوج من حديد، فيتوجه مثله الخاتم ونحوه.

(٢) في (م): «الأصبهاني».

(٣) أخرج ابن زنجويه في «الأموال» (٢١١) نحو هذا المعنى.

(٤) «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٢٢٥).

(٥) هو الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٢٨ رحمه الله، له: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد».

(٦) النقل عن ابن أبي موسى لم أجده عند من سبق المصنف.

(٧) سبق ذكر هذا النقل، وهو مما ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٥٣٢). وأما ما قبله فلم أجده عند من سبق المصنف.

وفي كلامِ أحمدَ إيماءٌ إليه. قالَ في روايةِ إسحاقَ، وقد[١] قيلَ له: تكرَه الخاتَمَ من ذهبٍ أو حديدٍ، قالَ: إِي واللهِ يكره[٢]، والحديدُ يُكرَه[٣]. فسوَّى بينَه وبينَ الذَّهبِ في الكراهةِ، ثمَّ أفردَه بكراهةٍ زائدةٍ.

وظاهرُ الأحاديثِ السّابقةِ يدلُّ على ذلكَ.

والصَّحيحُ عدمُ التَّحريمِ؛ فإنَّ الأحاديثَ فيه لا تخلو عن مقالٍ، وقد عارضَها ما هو أثبَتُ منها، كالحديثِ الذي في الصَّحيحَينِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لخاطِبِ المرأةِ التي عَرَضَت نَفسَها عليه: «التَمِسْ ولو خاتَمًا من حديدٍ»[٤].

وروَى النَّسائيُّ من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ أنَّ رجلًا أقبَلَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فسلَّمَ فلم يَرُدَّ عليه، وكانَ في يدِه خاتَمُ ذهبٍ وجُبَّةُ حريرٍ، فألقاهما، ثمَّ سلَّمَ عليه فرَّدَ السَّلامَ وقالَ: «إنَّه كانَ في يدِكَ جَمرةٌ من نارٍ»، قالَ: فماذا أتَخَتَّمُ؟ قالَ: «حَلْقةً من حديدٍ أو وَرِقٍ أو صُفرٍ»[٥].

وقد تقدَّمَ حديثُ مُعَيقيبٍ أنَّ خاتَمَ النَّبيِّ ﷺ كانَ من حديدٍ مَلْويٍّ عليه بفِضَّةٍ[٦]، ولكنَّ الإمامَ أحمدَ احتجَّ به على الكراهةِ؛ لأنَّه ذكرَ أنَّه رماه، لذلك[٧].

---

(١) «قد»: زيادة من (ك).

(٢) «يكره»: سقطت من (ك) و(ص). وهي ثابتة في (م).

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» (٣٥٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه النسائي (٥٢٠٦)، وفي «الكبرى» (٩٤٦١).

وهنا كان يحسن إلحاق الأثرين السابقين عن ابن مسعود والنخعي، اللذَينِ جعلناهما بين معقوفين قبل صفحتين.

(٦) تقدّم في أول الكتاب، وقد أخرجه أبو داود (٤٢٢١)، والنسائي (٥٢٠٥).

(٧) كما سبق ذكره من رواية أبي طالب عن الإمام أحمد، وقد ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٥٣٢). وفي حاشية (ك) هنا: «بلغ مقابلة».

وأمّا خاتَمُ العقيقِ: فقالَ بعضُ أصحابِنا: يُستَحَبُّ[١]، معَ قَولِهم: إنَّ خاتَمَ الفِضّةِ مباحٌ ليسَ بمستَحَبٍّ! ولعلَّهم استَنَدوا[٢] إلى الأحاديثِ المرويّةِ في الأمرِ به، والأمرُ أقلُّ درجاتِه الاستحبابُ، وظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ خلافُ ذلكَ، وهذا ظاهرُ كلامِ أحمدَ في روايةِ مهنّا، وقد سألَه: ما السُّنّةُ؟ يعني: في التَّختُّمِ، قالَ: لم يكنْ خواتيمُ القَومِ إلّا فِضّةً[٣].

ونحنُ نذكرُ أحاديثَ التَّختُّمِ بالعقيقِ ونبيِّنُ حالَها:

* روَى حسينُ بنُ إبراهيمَ البابيُّ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «تَختَّموا بالعَقيقِ، واليَمينُ أحقُّ بالزِّينةِ». قالَ ابنُ الجوزيِّ: واليَمينُ لفضلِها لا تحتاجُ إلى زِينةِ الخَاتَمِ[٤].

حسينٌ البابيُّ هذا مجهولٌ، وليسَ هذا عند أحدٍ من أصحابِ قتادةَ[٥] المعروفِينَ.

وقد وَرَدَ هذا الحديثُ عنه بلفظٍ آخرَ، وهو: «تَختَّموا بالعَقيقِ؛ فإنَّه يَنفِي الفَقْرَ»[٦].

---

(١) قدَّمه ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ١٦٤)، وقال: ذكره في «التلخيص» وابن تميم و«المستوعب». لكن ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٥٣١) ذكر استحباب التختم بعقيق أو فضة.
و«التلخيص» هو للفخر ابن تيمية، و«المستوعب» للسامري.

(٢) في (ص): «استدلوا».

(٣) لم أجد من نقله أسبق من المصنف رحمه الله.
وفي حاشية (ص): «بلغ».

(٤) في حاشية (ك)، وعليه علامة التصحيح: «قال ابن الجوزي: واليمين لفضلها لا تحتاج إلى زينة الخاتم»! ولم أجده في كتابَي ابن الجوزي!

(٥) لعله سبق قلم من المصنف رحمه الله، وصوابه: حميد.

(٦) روى اللفظين في سياق واحد ابن عدي، ولم أجده في «الكامل»، ومن طريقه: الخطيب في =

* وروَى يعقوبُ بنُ الوليدِ، ثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «تَختَّموا بالعَقيقِ؛ فإنَّه مُبارَكٌ»(١). ويعقوبُ هذا: متروكٌ.

* وروَى أبو بكرِ بنُ شُعيبٍ، [عن مالك](٢)، عنِ الزُّهريِّ، عن عمرِو بنِ الشَّريدِ، عن فاطمةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «مَن تختَّمَ بالعَقيقِ لم يزَلْ يرَى خَيرًا»(٣). وهذا أيضًا لا يثبُتُ.

* ورُوِيَ أيضًا من حديثِ أبي سعيدٍ مرفوعًا: «مَن تَختَّمَ بالعَقيقِ لم يقضِ الله له إلّا بالذي هو خيرٌ»(٤).

* ومن روايةِ الزُّبيرِ مرفوعًا: «مَن تَختَّمَ بالعَقيقِ لم يزَلْ يرَى خيرًا»(٥).

* ومن روايةِ موسى بنِ جعفرٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن آبائِه، عن عليٍّ مرفوعًا:

= «تاريخ بغداد»، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٢/ ٢٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٣٤٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٥٩)، وفي «العلل المتناهية» (٢/ ٦٩٣) ونقل قول ابن عدي: هذا حديث باطل، والحسين بن إبراهيم هذا مجهول.

وأخرجه ابن عساكر (١٣/ ٣٥١) من طريق آخر عن محمد بن الحسن البابي عن حميد. ولعله الشخص نفسه.

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٤٤٨) وقال: ولا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٤٩١)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة يعقوب.

(٢) سقط من النسخ كلها، ولا بد منه.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٣)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٥٠٨).

(٤) لم أجده من حديث أبي سعيد مرفوعاً. وإنما يروى نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) لم أجده من حديث الزبير مرفوعاً، ولعل هذا والذي قبله من كتاب «الخواتيم» لابن فنجويه، والله أعلم.

«مَن تَختَّمَ بالعَقيقِ قُضِيَ[١] لـه بالحُسنَى». وكلُّها لا تَثبُتُ، والنُّسخةُ المرويّةُ عـن موسى، عن آبائِه: باطِلةٌ[٢].

* وروَى ابـنُ فَنْجُوْيَـه[٣] فـي كتـابِ «الخواتيـمِ» بإسـنادٍ ضعيـفٍ، عـن علـيٍّ رضـيَ اللهُ عنـه مرفوعًـا: «مَـن تَختَّـمَ بالياقـوتِ الأصفـرِ مَنَـعَ الطّاعـونَ»[٤].

* وبإسنادٍ أضعفَ منَ الأوَّلِ، عن ابنِ عبّاسٍ مرفوعًا في الزُّمُرُّدِ بمثلِ ذلكِ[٥]، ولا يثبُتُ شيءٌ من ذلكَ.

وقد ذكرَ بعضُ الأطباءِ في خواصِّ الأحجارِ: أنَّ مَن تختَّمَ بالياقوتِ أو تقلَّدَ به في بلَدٍ وقَعَ فيه الطّاعونُ منَعَ منه بقُدرةِ اللهِ تعالى.

فأمّـا مـا رُوِيَ أنَّ النَّبـيَّ ﷺ كانَ خاتَمُـه فَصُّـه حَبَشِـيًّا[٦]، فهو حديـثٌ صحيحٌ رواه مسـلمٌ مـن حديـثِ أنـسٍ[٧]، لكن قـد قيـلَ: يُمكِنُ أن يكـونَ من عادةِ الحَبَشَـةِ اتِّخـاذُ فـصِّ الخاتَـمِ مـن جَوهَـره، أعنـي: الخاتَم، فيكـونُ فصُّه حَبَشـيًّا وهـو منه،

---

(١) في (ك): «قضى الله».

(٢) انظر «المقاصد الحسنة للسخاوي»: «تختموا بالعقيق».

(٣) صحفه أحد الناشرين إلى: «منجويه»، ويتصحف إلى: «زنجويه»! وهو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله بن فنجويه الدينوري، حدث عن ابن السني بكتاب النسائي، وله تصانيف، وهو من شيوخ البيهقي، توفي سنة ٤١٤ رحمه الله. انظر: «تكملة الإكمال» لابن نقطة (٤/ ٤٩٥).

(٤) ذكره أيضاً معزواً إلى ابن فنجويه ـ ووقع في المطبوعة مُصحّفًا ـ: ابن المحب الصامت في «صفات رب العالمين» (٥/ ٦٤٤) بلفظ: «من تختم بالياقوت الأصفر لم يفتقر».

(٥) ذكره كذلك ابن المحب الصامت في «صفات رب العالمين» (٥/ ٦٤٤).

(٦) في (م): «فضّة فصه حبشياً».

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٩٤).

ولهذا صحَّ أيضًا: أنَّ خاتَمَه ﷺ كانَ فصُّه منه[١]، وفي روايةٍ عن أنسٍ: فاتَّخَذَ حَلْقَةَ فِضّةٍ[٢].

وإن صحَّ أنَّهم كانوا يعنُونَ بالحبشيِّ: العَقيقَ، فقد يكونُ له خاتَمانِ: أحدُهما فصُّه عَقيقٌ، والآخرُ فصُّه فِضّةٌ منه، لكن لم يُروَ عنه أنَّه لَبِسَ خاتَمًا كلُّه عَقيقٌ.

قالَ العُقَيليُّ: لا يصِحُّ في التَّختُّمِ بالعقيقِ عنِ النَّبيِّ ﷺ شيءٌ[٣].

* * *

فصلٌ

وفصُّ الخاتَمِ تارةً يكونُ منه، وتارةً من غيرِه، فإن كانَ منه وكانَ الخاتَمُ فِضّةً فهو مُباحٌ كما تقدَّمَ، فإنَّ أنسًا روَى: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّخذَ خاتَمًا من فِضّةٍ فَصُّه منه. أخرَجَه البُخاريُّ وأبو داودَ[٤].

وروَى الخطيبُ في «تاريخِه» من طريقِ أبي بكرٍ الشّافعيِّ، ثنا محمَّدُ بنُ جعفرِ بنِ أبي داودَ الأنباريُّ، حدَّثَني يوسفُ بنُ يعقوبَ الخَوارزميُّ، ثنا عفّانُ، ثنا حمّادٌ، عن عاصمٍ، عن أنسٍ، قالَ: حدَّثَني ابنايَ، عنِّي، عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّه كانَ يكرَه أن يجعَلَ فصَّ الخاتَمِ ممّا سِواه[٥].

---

(١) سيأتي في أول الفصل الآتي.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٢).

(٣) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٤٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، وأبو دواد (٤٢١٤).

(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٠٤).

ورواه [في][(١)] «من حَدَّث ونسي»[(٢)]، [وساقَ فيه من طريقِ إسحاقَ بنِ الحسنِ ومحمَّدِ بنِ إسماعيلَ الصّائغِ ـ واللَّفظُ له ـ كلاهما عن عفّانَ، عن حمّادِ بنِ سلمةَ، عن عاصِمٍ الأحولِ، قالَ: حدَّثَني حُمَيدٌ، عن أنسٍ: أنَّ عمرَ نهَى أن يُجعَلَ في الخَاتَمِ فَصٌّ من غَيرِه، قالَ عاصمٌ: فلمّا أخبرَني كانَ في يدِي فَصٌّ فقَطَعتُه أو فقَلَعْتُه. فقيل لحُمَيدٍ: فإنَّ عاصِمًا حدَّثَ عنكَ بكذا وكذا، فلم يعرِفِ الذي قالَ][(٣)].

ورواه أيضًا عن الحسنِ بنِ أبي طالبٍ، ثنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الشَّيبانيِّ، ثنا محمَّدُ بنُ جعفرِ بنِ مَلَّاسٍ، ثنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزجانيُّ، حدَّثَني عفّانُ، عن حمّادٍ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن أنسٍ، قالَ: حدثني ابني، عنِّي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَرِهَ أن يُجعَلَ فصُّ الخاتَمِ من غَيرِه، وقالَ: كذِبٌ. رواه هذا عن عفّانَ، عن حمّادٍ، عن عليِّ بنِ زيدٍ لا عن عاصمٍ[(٤)]، فاللهُ أعلمُ.

وإن كانَ من غيرِه، فإن كانَ من ذهبٍ وكانَ يسيرًا ففي إباحتِه قَولانِ معروفانِ لِمَن حرَّمَ خاتَمَ الذَّهبِ الخالِصِ:

أحدُهما: التَّحريمُ أيضًا، وقد نصَّ أحمدُ على منعِ مسمارِ الذَّهبِ في خاتَمِ

---

(١) لا توجد في النسخ، ولا بد منها.

(٢) في (م) و(ص): «ورواه من حديث»، ثم جاء ما بين معقوفين في حاشيتهما. ولا شيء في (ك)، وفي (م) و(ص): «ولي وساق فيه» وإنما ذلك كله تصحيف، وصوابه ما أثبته.

«نسي» تصحفت إلى: «ولي» وكذلك أثبتها الناشرون!

(٣) ما بين معقوفين لحق في حاشية (م) و(ص) مصححاً عليه، ولا يوجد في (ك)، وهو من كتاب الخطيب «من حدث ونسي» وهو مفقود، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٣٦). وأورده الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٣/ ٩٠٢).

(٤) لعله من كتاب الخطيب «من حدَّث ونسي». والله أعلم.

الفِضّةِ في روايةِ الأَثْرَمِ[١]، وإبراهيمَ بنِ الحارثِ، وهو اختيارُ القاضي وأبي الخطّابِ[٢]، ومذهبُ الشّافعيِّ[٣]، وأبي يوسفَ، ومحمَّدٍ[٤]؛ لعمومِ قَولِ النَّبيِّ ﷺ في الذَّهبِ والحَريرِ: «هذانِ حرامٌ[٥] على ذُكورِ أُمَّتي حِلٌّ لإناثِها»[٦].

وعن أسماءَ بنتِ يزيدَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «لا يصلُحُ شيءٌ منَ الذَّهبِ ولا خَرْبَصِيصةٌ». رواه أحمدُ في «المسندِ»[٧].

وروَى أيضًا من طريقِ شَهرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنْمٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَن تَحلَّى أو حَلَّى بخَرْبَصِيصةٍ من ذهبٍ كُوِيَ يومَ القيامةِ»[٨]. واحتجَّ به أحمدُ في روايةِ الأَثْرَمِ[٩].

والخَرْبَصِيصةُ: قالَ ثعلبٌ: هي بقَدرِ عَينِ الجَرادِ[١٠].

---

(١) نقله ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٢٧).

(٢) نقل ذلك كله ابن تيمية في «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٣١٣).

(٣) قال البغوي في «التهذيب» (٣/ ٩٨): فإن اتخذ الرجل أسنان خاتمه من ذهب أو سنًّا واحدة فهو حرام.

(٤) لم أظفر بنقل عن أبي يوسف ومحمد في هذا.

(٥) في (ص): «حرامان».

(٦) أخرجه الإمام أحمد (١٩٥١٥)، والترمذي (١٧٢٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥١٤٨)، وفي «الكبرى» (٩٣٨٦). وهذا المعنى مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٥٦٤) (٢٧٦٠٢).

(٨) أخرجه الإمام أحمد (١٧٩٩٧).

(٩) نقله ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٢٧).

(١٠) هذا معناه، لكنّي لم أظفر به عن ثعلب.

والقولُ الثّاني: الإباحةُ، وهو اختيارُ أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ[١]، وأبي البركاتِ ابنِ تَيميّةَ[٢]، وحفيدِه أبي العبّاسِ[٣]، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ في العَلَمِ[٤]، وقولُ أبي حنيفةَ[٥]، ومالكٍ[٦]؛ لحديثِ معاويةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن لُبْسِ الذَّهبِ إلّا مُقَطّعًا. رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ[٧]، واحتجَّ به أحمدُ، وفسَّرَ قولَه: إلّا مُقَطّعًا باليَسِيرِ[٨] وهذا أصحُّ منَ الأحاديثِ المصرِّحةِ بتحريمِ اليَسِيرِ منَ الذَّهبِ، فإن شَهْرًا لا يُحتَجُّ به، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ غَنْمٍ ليسَ بصحابيٍّ.

وأمّا عمومُ تحريمِ الذَّهبِ فيَخُصُّه هذا، كما خُصَّ عمومُ تحريمِ الحريرِ بنَصٍّ آخرَ فاستَوَيا.

وإن كانَ الفَصُّ جوهرةً ونحوَها منَ اليَواقِيتِ واللآلِئِ: فذَكَرَ بعضُ أصحابِنا أنَّه مباحٌ للرِّجالِ والنِّساءِ[٩]، وجَعَلوه محلَّ وِفاقٍ معَ أصحابِ الشّافعيِّ وغيرِهم،

---

(١) نقله ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٢٧).

(٢) وعزاه إليه نقلًا عن المصنف: المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ١٤٥).

(٣) «قاعدة تتضمن ذكر ملابس النبي ﷺ وسلاحه ودوابه» لابن تيمية (ص: ٦٩).

(٤) العَلَم في الثوب، فإذا كان قدر أصبعين أو ثلاثة أو أربعة فلا بأس به. «مسائل ابن هانئ» (١٨٢٢).

(٥) «الجامع الصغير» لأبي يوسف (ص: ٤٧٧).

(٦) بل في سماع ابن القاسم من مالك: وكره أن يجعل في فضة خاتمه مسمار ذهب «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٥/ ٣٩١). وفي «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد (٦/ ٤٤٧): «مسمار الذهب في الخاتم كالعلم من الحرير يكون في الثوب، فمالك يكره ذلك وغيره يجيزه، ولا يرى فيه كراهة».

(٧) أخرجه الإمام أحمد (١٦٨٤٤)، وأبو داود (٤٢٣٦)، والنسائي (٥١٤٩ ـ ٥١٦٠).

(٨) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (١٦١٩).

(٩) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٥٠٢).

فإنَّ النَّهيَ إنَّما هو خاصٌّ بخاتَمِ الذَّهبِ فلا يتعدَّى إلى غَيرِه، كما أنَّ التَّحريمَ لمّا ثبَتَ في الحريرِ لم يتعَدَّ إلى ما هو أعلى قيمةً منه من غَيرِ جِنسِه.

وقد وردَ في حديثٍ رُوي[١] من طريقِ المنصورِ، عن أبيه، عن جدِّه، عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قالَ: «تَخَتَّموا بالياقُوتِ؛ فإنَّه ينفي الفَقرَ». وهو حديثٌ باطِل رواه محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الشَّيبانيِّ، وهو كذّابٌ، بإسنادٍ مُظلِمٍ إلى المنصورِ هكذا[٢].

فأمّا ما رواه حربٌ في مسائِلِه: ثنا محمَّدُ بنُ مُصَفًّى، ثنا عبدُ الملكِ بنُ محمَّدٍ، حدَّثَني عبدُ الملكِ بنُ مَعقِلِ[٣] بنِ مُنبِّهٍ، عن وَهْبِ بنِ مُنبِّهٍ، قالَ: لمّا تنبَّأَ الأسودُ العَنْسيُّ وكانَ اسمُه عَيطةَ وامرأتُه المرزُبانةَ، سارَ إليه فيروزُ بنُ الدَّيلميِّ، ووَلَدُ ابنِ باذانَ في جماعةٍ في قَومِهم، فقَتَلوه، وبعَثوا برأسِه إلى النَّبيِّ ﷺ، فدَعا لهم بالبرَكةِ، وكانَ على بعضِهم مِنطَقةٌ فيها الياقُوتُ واللُّؤلؤُ والزَّبرجَدُ، فقالَ له[٤] النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ[٥] هذه ليسَ من لِباسِنا»، ثمَّ أعطاه رسولُ اللهِ ﷺ مِنطَقةً من أَدَمٍ، فقالَ له:

---

(١) في (ص): «مروي».

(٢) في حاشية (ك): «وكذا رواه عبد الصمد»، وفي حاشية (ص): كلام لم يظهر في المصورة، ولا شيء في (م) ولا يظهر وجه تعلقه بالحديث!.

والمنصور هو أبو جعفر الخليفة.

والحديث أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٥٩).

(٣) في (ك): «مغفل»، وفي (م): «مغول»!

(٤) «له»: سقطت من (ك).

(٥) «إن»: سقطت من (ك).

«اعتَجِرْ[١] بهذه»، فأهلُ ذلكَ البيتِ يُسمَّونَ آلَ ذي مِعْجَرٍ[٢]، والمِنطَقةُ عندَهم اليومَ بصنعاءِ اليمنِ[٣]، فهو مرسلٌ.

وإن ثبتَ حُمِلَ على أنَّه كُرِهَ لهم كَثرةُ ذلكَ؛ فإنَّه سَرَفٌ وخُيلاءُ، فروَى وكيعٌ بإسنادِه عن موسى بنِ طلحةَ، قالَ: كانَ في خاتَمِ طلحةَ ياقوتةٌ حمراءُ فنزَعَها واتَّخذَ جَزْعةً[٤].

***

فصلٌ

فأمّا النَّقْشُ عليه: فإن نَقَشَ ذِكرًا أو قرآنًا فهو مكروهٌ، ذكَرَه القاضي وغيرُه[٥]، وقد ذكَرَ المرُّوْذِيُّ وغيرُه في كتابِ «الوَرَعِ»، قالَ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن السِّترِ يُكتَبُ عليه القرآنُ؟، فكَرِه ذلكَ، وقالَ: لا يُكتَبُ القرآنُ على شيءٍ منصوبٍ لا سِترٍ ولا غيرِه[٦].

---

(١) في (ص): «اعتجز».

(٢) في (ص): «معجز».

(٣) أخرجه ابن شبه في «تاريخ المدينة» (٢/ ٥٧٨) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الملك، به.
وعبد الملك لم أظفر بترجمة له.
المعجر: وزان مقود، ثوب أصغر من الرداء تلبسه المرأة، واعتجرت المرأة لبست المعجر. «المصباح المنير» (ع ج ر).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٠١) من طريق آخر.
جَزْعة: خرزة.

(٥) القاضي هو ابن مفلح في كتابه «الفروع» (٤/ ١٥٤).

(٦) «الورع» للمروذي (٤٥٥). وجاء هنا في حاشية (ص): «لكن قال ابن تميم: أنه لا بأس بكتابة الذكر على الستر وغيره»، وكذا في حاشية (ك): «لكن ذكر ابن تميم... إلخ».

ومعلومٌ أنَّ المنْصُوبَ أَصْوَنُ من الخاتَمِ؛ لأنَّه أبعدُ عن أن تَنالَه الأيدي أو يلمِسَه المُحدِثُ أو يحمِلَه في الخلاءِ ونحوِ ذلكَ، فيُفيدُ ذلكَ كراهةَ كتابتِه على الخاتَمِ بطريقِ الأَولَى.

قالَ القاضي: وقد قالَ أحمدُ في روايةِ إسحاقَ بنِ منصورٍ: لا يُكتَبُ فيه ذِكرُ اللهِ.

قالَ إسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ: لما يدخُلُ الخلاءَ فيه[1].

وذكرَ عبدُ الرَّزّاقِ في كتابِه، عن ابنِ عُيينةَ، عن عبدِ الكَريمِ، قالَ: سألتُ سعيدَ ابنَ جُبيرٍ عنِ الخاتَمِ يُكتَبُ فيه ذِكرُ اللهِ تعالى فكَرِهَه[2].

ويدلُّ على هذا ما ثبَتَ في «صحيحِ مسلمٍ» عن أنسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صنَعَ خاتَمًا من وَرِقٍ، نقَشَ فيه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ، وقالَ للنّاسِ: «إنِّي اتَّخَذتُ خاتَمًا من فِضّةٍ، ونقَشتُ فيه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ، فلا ينقُشْ أحدٌ على نَقْشِه»[3].

قالَ التِّرمذيُّ: معنى قولِه: «لا تنقُشُوا عليه»: نهَى أن يَنقُشَ أحدٌ على خاتَمِه محمَّدٌ رسولُ اللهِ[4].

وقد جاءَ مصرَّحًا بذلكَ في روايةِ حمّادٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتَمًا من فِضّةٍ، ونقَشَ فيه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ، وقالَ للنّاسِ: «إنِّي

---

(١) «المسائل» رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٣٥٦١). قال ابن قندس في حاشيته على «الفروع» (٤/ ١٥٤): يحتمل أن تكون ما مصدرية، ويكون المعنى: لدخول الخلاء فيه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٢).

(٤) قاله الترمذي عقب الحديث (١٧٤٥).

اتَّخَذتُ خاتَمًا، ونقَشْتُ فيه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ، فلا ينقُشْ[١] أحدٌ على نَقْشِي». خرَّجاه في الصَّحيحَينِ[٢].

وروَى أبو عبدِ الرَّحمنِ المُقْرِئُ، عن حمّادِ بنِ سلمةَ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «لا يُكتَبُ في الخاتَمِ بالعربيّةِ». قالَ الدّارقطنيُّ: رواه هُشَيمٌ وغيرُه، عن حُمَيدٍ، عنِ الحَسَنِ مرسلًا، وهو الصَّوابُ[٣].

وروَى الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ من حديثِ العوّامِ، عنِ الأزهر بنِ راشدٍ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تستَضِيئُوا بنارِ المشرِكِينَ، ولا تنقُشُوا في خَواتيمِكم عَربيًّا»[٤].

وقد فسَّرَه الحسنُ البَصريُّ ـ فيما رواه أبو يعلَى الموصِلِّيُّ ـ هذا الحديثُ، والنَّسائيُّ أيضًا ممّا أظنُّ فقالَ: أمّا قولُه: لا تَنقُشُوا في خَواتيمِكم عَربيًّا: محمَّدٌ ﷺ، وأمّا قولُه: «لا تستَضِيئُوا بنارِ المشرِكينَ[٥]»: يقولُ لا تستَشِيروا المشرِكِينَ في أمورِكم، قالَ الحسنُ: تصديقُ ذلكَ في كتابِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]. انتهى[٦].

---

(١) في (ك): «ينقشن». وهو موافق للفظ البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٧)، ومسلم (٢٠٩٢). وفيهما: «على نقشه»، لا: «نقشي».

(٣) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني (٢٤٠٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١١٩٥٤)، والنسائي (٥٢٠٩)، وفي «الكبرى» (٩٤٦٤).

(٥) في (م) و(ك): «الشرك».

(٦) حديث أبي يعلى ليس في المطبوع من «مسنده»، وأورده بسنده: ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة، أما النسائي فقد رواه مختصراً دون تفسير الحسن.

وقد أخرجه مع تفسير الحسن: الطبري (٥/ ٧١٠)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٣).

وقد قِيلَ في قولِه: «لا تنقُشُوا عَربِيًّا»: أي بخَطٍّ عربيٍّ؛ لئَلّا يُشابِهَ نقشَ خاتَمِ النَّبيِّ ﷺ، وفي الاستضاءةِ بنارِ المشرِكِينَ: أنَّ المرادَ التَّباعدُ من مجاورَتِهم ووجوبُ الهجرةِ عنهم، كما في الحديثِ الآخرِ: «لا تَراءى ناراهما»[١].

ونقلَ ثعلبٌ عنِ ابنِ الأعرابيِّ موافقةَ الحسنِ في تفسيرِ الاستضاءةِ بالنّار[٢].

وعلى هذا نَقَشَ النَّبيُّ ﷺ على خاتَمِه لحاجَتِه إلى خَتمِ كُتُبٍ[٣] إلى الملوكِ به، ونهَى غيرَه عنِ النَّقشِ لعَدَمِ حاجَتِه إلى ذلكَ.

وعلى هذا فقد يُقالُ: يُباحُ النَّقشُ على الخَواتِيمِ للملوكِ وذَوِي السُّلطانِ لحاجَتِهم إلى خَتمِ كُتُبِهم وإنفاذِها إلى البلدانِ دونَ غَيرِهم، ولَربَّما كانَ نَهيُ النَّبيِّ ﷺ عن لَبُوسِ الخاتَمِ إلّا لذي سلطانٍ محمولًا على هذا النَّوعِ منَ الخواتمِ إن ثَبتَ النَّهيُ، ويدلُّ على هذا أنَّ الخُلفاءَ ما زالوا ينقُشُونَ على خَواتِمِهم لهذه المصلحةِ.

وقد روَى ابنُ عَدِيٍّ من حديثِ أبي عَوانةَ، حدَّثَني بِشرُ بنُ حَربٍ أبو عمرٍو النَّدَبيُّ، قالَ: قلتُ لابنِ عمرَ: أنقُشُ على خاتَمي آيةً من كتابِ اللهِ؟ قالَ: لاها اللهِ[٤] إذاً لا يصلحُ ذلكَ، فنقَشتُ: بِشرُ بنُ حربٍ[٥].

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٢٦٣٨) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنهما.

وهذا القيل هو للإمام ابن كثير في تفسير الآية ١١٨ من سورة آل عمران، قال في آخره: فحمل الحديث على ما قاله الحسن رحمه الله والاستشهاد عليه بالآية فيه نظر، والله أعلم.

(٢) نقله أيضاً عن ثعلب: الزبيدي في «تاج العروس» (ن و ر).

(٣) في (ك): «الكتب»، وفي (م): «كتب الملوك».

(٤) الروايات التي جاءت بهذه الصيغة ثابتة لا تُعارض بأقوال بعض النحويين، وهي صيغة قسم.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ترجمة بشر بن حرب).

بِشرُ بنُ حربٍ: ضعَّفَه أحمدُ[١]، ويحيى، وعليٌّ، والأكثرونَ[٢].

وقد يُقالُ: اختلافُ كلامِ أحمدَ في كراهةِ دُخولِ الخَلاءِ بالخَاتَمِ الذي عليه الذِّكرُ يقتَضي عدَمَ كَراهةِ لُبسِه مطلقًا، إذ لو كانَ لُبسُه مكروهًا بكلِّ حالٍ لم يكُنْ معنًى للتَّردُّدِ في كراهةِ استصحابِه في الخَلاءِ خاصّةً، إلّا أن يُقالَ: الكراهةُ في الخَلاءِ تتزايدُ، أو يُقالَ: عدَمُ كراهةِ اللُّبسِ لا ينفي كراهةَ الكتابةِ ابتداءً، لكنَّ أحمدَ قد أشارَ إلى كراهةِ لُبسِ ما يُكرَه الكتابةُ عليه.

قالَ المرُّوْذِيُّ في كتابِ «الوَرَعِ»[٣]: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: قد يسأَلوني أن أشتَرِيَ لهم ثَوبًا عليه كتابٌ، فقالَ: قُلْ لهم: إن أرَدتُم أَنْ أشتريَه ويُقْلَعَ[٤] الكتابُ، قلتُ: فإنَّهم إنَّما يريدونَ الكتابَ، قالَ: لا تشتَرِه[٥].

وذكرَ المرُّوْذِيُّ عن أبي عبدِ اللهِ، عن أزْهرَ، عن ابنِ عَونٍ، قالَ: كانَ محمَّدٌ يكرَه أن يشتَرِيَ بهذه الدَّنانيرِ المُحدَثةِ والدَّراهمِ التي عليها اسمُ اللهِ تعالى[٦].

وقد رُوِيَ عن كثيرٍ منَ السَّلفِ أنَّهم نقَشوا على خَواتيمِهم الأذكارَ.

رُوِيَ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ أنَّه رخَّصَ فيما دُونَ الآيةِ في نَقْشِ الخاتَمِ[٧]، رواه أبو عليٍّ الصَّوّافُ في «فوائدِه» فيما يغلِبُ على ظَنِّي.

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله بن أحمد (١٥٠).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ١١٠).

(٣) في (ك): «كتاب له».

(٤) في (ص): «وأقلع».

(٥) «الورع» للمروذي (٥٧٧).

(٦) «الورع» للمروذي (٢٣٢)، وقد سقط من المطبوع ذكر أزهر.

(٧) في (ك): «الخواتيم». والأثر أخرجه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٦٥٥).

ورواه عبدُ الرَّزّاقِ في «مصنَّفِه»، عنِ الثَّوريِّ، عنِ المغيرةِ، عن إبراهيمَ: أنَّه كَرِهَ أن يُكتَبَ في الخاتَمِ آيةٌ تامّةٌ إلّا بعضَها[1].

ورُوِّينا من طريقِ ابنِ أبي الدُّنيا في كتابِ «المناماتِ»، ثنا زكريّا بنُ عبدِ اللهِ التَّميميُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ بكرٍ السَّهميِّ، عن شَيخٍ يُكنَى أبا الحسَنِ كوفيٍّ، عن أبيه، قالَ: رأيتُ عيسى بنَ مريمَ عليه السَّلامُ في النَّومِ، فقلتُ: يا روْحَ اللهِ وكلمتَه، إنِّي أُريدُ أن أنقُشَ على خاتَمي شَيئًا فمُرْني بشيءٍ أنقُشُه، فقالَ: اكتبْ عليه: لا إلهَ إلّا اللهُ الملِكُ الحقُّ المبينُ، فإنَّها تُذهِبُ الهمَّ والحَزَنَ، قالَ: فكانَ هذا نقشُ خاتَمِ الحَسنِ[2].

* * *

ونذكرُ هاهنا جملةً من نُقوشِ خَواتيمِ الأكابرِ والأعيانِ، ممّا نقلَه أهلُ السِّيَرِ والتَّواريخِ، وذكَرَه أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ مَعْمَرِ بنِ الفاخِرِ الأصبهانيُّ، وذكرَ أنَّ بعضَ غَرائبِه من كتابِ حمزةَ بنِ يوسفَ في الخواتيمِ ومن غيرِ ذلكَ.

أمّا خاتَمُ النَّبيِّ ﷺ فكانَ نَقشُه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ، هذا هو الصَّحيحُ كما تقدَّمَ.

ورُوِيَ أنَّ أوَّلَ الأسطرِ كانَ اسمَ اللهِ، ثمَّ في الثّاني رسولُ، ثمَّ في الثّالثِ محمَّدٌ[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٧).

(٢) في (م): «الحزن والهم».

والأثر في «المنامات» لابن أبي الدنيا (١٠٥)، وفيه: «فكان هذا نقش خاتمي» فليس الحسن هو البصري، وإنما والد أبي الحسن!

(٣) أخرج البخاري (٥٨٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه: كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر (محمد) سطر و(رسول) سطر و(الله) سطر.

=

وقد رُوِيَ أنَّ نَقشَه كانَ: لا إلهَ إلّا اللهُ، وسنذكُرُه فيما بعدُ ونبيِّنُ ضعفَه(١).

ورُوِيَ فيه صِفةٌ أُخرَى من طريقِ حفصِ بنِ غياثٍ، عن جعفرٍ، عن أبيه، قالَ: كانَ نَقشُ خاتَمِ النَّبيِّ ﷺ: العِزّةُ للهِ جَميعًا. قالَ ابنُ الفاخِرِ: ولا أظنُّه صَحيحًا، وهو كما قالَ(٢).

قالَ: ورُوِيَ أنَّ نَقشَ خاتَمِ سليمانَ: لا إلهَ إلّا اللهُ محمَّدٌ رسولُ اللهِ(٣).

ورُوِيَ أنَّ اللهَ سبحانَه أمرَ موسى أن ينقُشَ على خاتَمِه: لكلِّ أجلٍ كتابٌ(٤).

وكانَ أبو بكرٍ رضي الله عنه يتختَّمُ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ بخاتَمِه(٥)، وقِيلَ: كانَ له خاتَمٌ نَقشُه: نِعمَ القادِرُ اللهُ(٦).

وكذلكَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه تختَّمَ بخاتَمِ رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ أبي بكرٍ(٧)، وقِيلَ: كانَ له خاتَمٌ نَقشُه: كفَى بالموتِ واعِظًا(٨).

= وليس في هذا ردٌّ لقول المصنف بترتيبها كما ذَكرَ، وإذا ثبت أن ما في بعض المتاحف من نسخ الكتب إلى الملوك صحيحاً تعين أن يكون ترتيب الخاتم كذلك، والله أعلم.

(١) انظر فضل التختم باليمين واليسار، حديث بركة الحلبي.

(٢) رفعه خطأ بلا شك، وإنما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٦١٩)، (٢٥٦٣٠) عن جعفر: كان في خاتم أبي: «العزة لله جميعاً»، وهو صحيح عن الباقر رضي الله عنه.

(٣) سيأتي بعد قليل.

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ١٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٦٦) (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر. والبخاري (٥٨٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٤).

(٧) أخرجه البخاري (٥٨٦٦) (٥٨٧٣) ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٨) ذكره أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٥٤) بلا إسناد وزاد آخره: «يا عمر».

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٢٦٠) بسنده إلى محمد بن المتوكل بلغه...

وكانَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنه يتخَتَّمُ بخاتَمِ رَسولِ اللهِ ﷺ ستَّ سِنينَ من خِلافتِه حتَّى سقطَ منه في بئرِ أَرِيْسَ[١][٢]، فاتَّخَذَ خاتَمًا من فِضّةٍ فصُّه[٣] منه، نَقشُه: آمنتُ بالذي خَلَقَ فسَوَّى[٤].

وكانَ نَقشُ خاتَمِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه: اللهُ المَلكُ الحقُّ المبينُ[٥]. وقِيلَ: المُلكُ للهِ الواحدِ القَهّارِ[٦]. وقِيلَ: اللهُ المَلكُ وعليٌّ عبدُه.

وخاتَمِ ابنِه الحسنِ: اللهُ أكبرُ وبه استَعنتُ. وقِيلَ: العِزّةُ للهِ. وقِيلَ: لا إلهَ إلّا هو الحيُّ القَيُّومُ المَلكُ الحقُّ المبينُ[٧].

وخاتَمِ أخيه الحسينِ: إنَّ اللهَ بالِغُ أمرِه[٨].

وقد ذكَرَ أهلُ التَّواريخِ والسِّيَرِ ما نقلَه أبو عبدِ اللهِ القُضاعيُّ وغيرُه: أنَّ عثمانَ لمّا سقطَ منه خاتَمُ النَّبيِّ ﷺ اتَّخَذَ خاتَمًا من فِضّةٍ فصُّه منه، ونقَشَ عليه: آمنتُ بالذي خلَقَ فسوَّى. وقِيلَ: لَتُبْصِرَنَّ أو لَتَندَمَنَّ[٩].

---

(١) «في بئر أريس»: سقط من (ك) و(م).

(٢) انظر: الحاشية قبل السابقة، ويضاف إليها: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٤١٠).

(٣) في (ك): «وفصّه».

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٢٠٩) (٤٢/ ٤٤٥). وانظر ما سيأتي من النقل عن القضاعي.

(٥) «المبين»: زيادة من (ك). ولا توجد في (م) و(ص).

(٦) ذكره الختلي في «الديباج» (ص: ٧١).

(٧) ذكر الأول والثالث: ابن الدوداري في «كنز الدرر» (٣/ ٤١٣).

(٨) وبعض ما سبق يوجد في مصادر الشيعة.

(٩) «تاريخ القضاعي: عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف» (ص: ٣٠٧).

وأنَّ عليًّا رضيَ اللهُ عنه كانَ نَقشُ خاتَمِه: المُلكُ للهِ الواحِدِ القَهّارِ[١].

وقد روى ابنُ السَّمعانيِّ في «تاريخِه» بإسناده عن زيدِ بنِ ربيعٍ[٢] رضيَ اللهُ عنه، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اتَّخَذَ آدمُ عليه السَّلامُ خاتَمًا، ونَقشَ فيه: لا إلهَ إلّا اللهُ محمَّدٌ رسولُ اللهِ»[٣]. هذا لا يثبتُ، وإسنادُه مظلِمٌ جدًّا.

وفي جزءِ أبي عليٍّ الخالديِّ بإسنادِه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كانَ نَقشُ خاتَمِ سليمانَ بنِ داودَ عليهما السَّلامُ: لا إلهَ إلّا اللهُ محمَّدٌ رسولُ اللهِ»[٤]. هذا باطلٌ موضوعٌ، وقد رواه ابنُ السَّمعانيِّ أيضًا بغيرِ هذا الإسنادِ[٥].

وروى وكيعٌ بإسنادِه في كتابِ «اللِّباسِ» عن [أبي] خَلْدةَ ابنِ دينارٍ[٦]، عن أبي العاليةِ، قالَ: قلتُ له: أيْشٍ كانَ نَقشُ خاتَمِ النَّبيِّ ﷺ؟ قالَ: صدَقَ اللهُ، وألحقَ الخُلفاءُ بعدَه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ[٧].

---

(١) «تاريخ القضاعي» (ص: ٣١٦).

(٢) كذا في جميع النسخ، وليس في الصحابة ولا التابعين ولا الرواة: زيد بن ربيع، وأخشى أن يكون مصحفاً عن: زيد بن رفيع، وهو تابعي.

(٣) تاريخ ابن السمعاني هو ذيل على «تاريخ بغداد»، وهو مفقود. وقد ذكر العصامي في «سمط النجوم العوالي» ذلك عن كتاب «نقش الخواتيم» (١/ ١٢٤). وجاء في (ص): «محمد رسول الله ﷺ» وفي الحاشية: «محمد رسول الله، فقط، وإنما الكاتب أتى بالصلاة عليه من عنده».

(٤) أخرجه أصحاب كتب الضعفاء، وتمَّام في «فوائده» (٦٦٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢٥٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٠١).

(٥) جاءت هذه الجملة في النسخ الثلاث في الحاشية.

(٦) في النسخ الثلاث: «عن خلدة بن دينار» والصواب ما أثبتناه ولا بد منه.

(٧) في (م): «فألحق الخلفاء بعدُ».

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٠٩) بنحوه من حديث الفضل بن دكين عن أبي خلدة. وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/ ٤٢٠) من حديث سهل بن حماد عن أبي خلدة.

وروى ابنُ عديٍّ من طريقِ زَمْعةَ بنِ صالحٍ، عن سلمةَ بنِ وَهْرامَ، عن عِكرمةَ، عن يعلَى بنِ أُميّةَ، قالَ: أنا صُغْتُ لرسولِ اللهِ ﷺ خاتَمًا لم يَشرَكْني فيه أحدٌ، ونَقَشتُه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ. ﷺ[1].

وروى الأَثْرَمُ في «مسائلِه» من حديثِ الضَّحّاكِ بنِ مُزاحِمٍ، قالَ: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: ما طَهُرَت كفٌّ فيها خاتَمٌ من حديدٍ[2].

ومن حديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ، عن مكحولٍ، أن عمرَ بنَ الخطّابِ رأَى في يدِ عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ خاتَمًا من ذهبٍ، فدفَعَ يدَه بمِخْصَرةٍ معَه، وقالَ: أتجعَلُ في يدِكَ جَمرةً من نارٍ؟ فنَزَعَه ثمَّ جاءَ الغَدَ وفي يدِه خاتَمٌ من حديدٍ، فقالَ عمرُ: بدَّلتَ حِليةَ أهلِ النّارِ؟ فنَزَعَه ثمَّ جاءَ الغَدَ وفي يدِه خاتَمٌ من وَرِقٍ، فقالَ عمرُ: نعَم[3].

ومن حديثِ قتادةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ مَولى أمِّ بُرْثُن أن[4] الأشعريَّ وزياداً قدِما على عمرَ، وفي يدِ زيادٍ خاتَمٌ من ذهبٍ، فقالَ عمرُ: تَختَّمُ بالذَّهبِ؟ فقالَ أبو موسى: أمّا أنا فخاتَمي من حديدٍ، فقالَ: ذاكَ أنتَنُ وأخبَثُ، ثمَّ قالَ: مَن كانَ متختِّمًا فليتَخَتَّمْ بالفِضّةِ[5].

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة صالح بن زمعة.

(٢) قد سبق تخريجه عند كلام المصنف عن خاتم الحديد. وفي حاشية (م): «بلغ مقابلة».

(٣) أخرج نحوه من هذا الطريق ابن وهب في «الجامع» (٥٩٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٦٩).

(٤) في (م): «مولى أم يزيد ابن الأشعري»، وفي (ك): «مولى أم يريد ـ كذا ـ الأشعري»، والمثبت من (ص)، لكن فيها «برس» دون نقط. وانظر: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٩/ ٢٢٠).

(٥) أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (٢٢٦٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٣).

وفي حاشية (م) تعليق غير واضح في التصوير.

وروى ابنُ عَديٍّ، من طريقِ عبدِ اللهِ بنِ عيسى الخزَّاز، ثنا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعمَلَ له خاتَمٌ من حديدٍ، فجعَلَه في أُصبَعِه، فأتاه جبريلُ، فقالَ: انبِذْه من أُصبَعِكَ، قالَ: فنبَذَه من أُصبَعِه، وأمرَ بخاتَمٍ آخرَ يُصاغُ له، فعُمِلَ له خاتَمٌ من نُحاسٍ فجعَلَه في أُصبَعِه، فقالَ له جبريلُ: أَبعِدْه من أُصبَعِكَ، فنبَذَه وأمرَ بخاتَمٍ آخرَ يُصاغُ له من وَرِقٍ، فجعلَه في أُصبَعِه فأقَرَّه جبريلُ، وأمرَ النَّبيُّ ﷺ أن يُنقَشَ عليه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ. وهو حديثٌ طَويلٌ جدًّا.

وقالَ: عبدُ اللهِ بنُ عيسى يَروي عن يُونسَ بنِ عُبيدٍ وداودَ بنِ أبي هندٍ ما لا يوافِقُه عليه الثِّقاتُ[1].

وروى من طريقِ داودَ بنِ عبدِ الجبّارِ ـ وهو ضعيفٌ ـ، عن أبي إسحاقَ، عن مَعمَرٍ الهَمْدانيِّ أنَّ نَقشَ خاتَمِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه: اللهُ وليُّ عليٍّ[2].

وروى أبو عثمانَ الصّابونيُّ من طريقِ الفِريابيِّ، ثنا الثَّوريُّ، عن إسماعيلَ السُّدِّيِّ، عن عِكرمةَ[3]، قالَ: كانَ[4] لعليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه أربعةُ خواتيمَ يتختَّمُ بها: ياقوتٌ لِنُبلِه[5]، فَيروزَجٌ لِنَصرِه[6]، حديدٌ صِينيٌّ لِقوَّتِه، عقيقٌ لحِرْزِه، كانَ نقشُ الياقوتِ: لا إلهَ إلّا أنتَ الملِكُ الحقُّ المبينُ، ونَقشُ الفَيروزَجِ: اللهُ الملِكُ،

---

(١) «الكامل» لابن عدي، ترجمة عبد الله بن عيسى.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل»، ترجمة داود بن عبد الجبار، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٤٤٥) وفيهما: يعمر الهمداني.

(٣) كذا في النسخ، وفي مجلس السلمي: «عبد خير».

(٤) «كان»: سقط من (ك) و(م).

(٥) في مجلس السلمي: «لقلبه».

(٦) في مجلس السلمي: «لبصره».

ونَقشُ الحديدِ الصِّينيِّ: العِزّةُ للهِ جَميعًا، ونَقشُ العَقيقِ ثلاثةُ أسطرٍ: ما شاءَ اللهُ لا قوّةَ إلّا باللهِ أستَغفِرُ الله[١].

قالَ الشَّيخُ: أخبرَني به محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ بنِ عبدِ الغَنيِّ المقدِسيِّ، أبنا إبراهيمُ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ الواسِطيِّ العابدِ، أبنا عمرُ بنُ كَرَمٍ الدِّينَوَريُّ، أبنا أبو الوقتِ عبدُ الأوَّلِ بنُ عيسى، أبنا أبو منصورٍ الثَّقفيُّ، أبنا أبو عبدِ الرَّحمنِ السُّلَمي، أبنا محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ سعيدٍ الرَّازيُّ أبو جعفرٍ، أبنا محمَّدُ بنُ مسلمِ بنِ وارةَ، أبنا محمَّدُ بنُ يوسفَ الفِريابيُّ، أبنا سفيانُ الثَّوريُّ، فذكرَه[٢].

وكانَ نَقشُ خاتَمِ معاويةَ: لكلِّ عملٍ ثوابٌ، وقِيلَ: لا قوّةَ إلّا باللهِ[٣].

وكانَ نَقشُ خاتَمِ ابنِه يزيدَ: رَبُّنا الله[٤].

وابنِه معاويةَ: إنَّما الدُّنيا غُرورٌ[٥].

وكانَ نَقشُ خاتَمِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ: أبو خبيب العائِذُ باللهِ، وقِيلَ: ربِّ نجِّني مِنَ النّارِ.

---

(١) في حاشية (م): «بلغ مقابلة».

أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في مجلس له (مخطوط) (١٦)، وأبو عثمان البحيري في التاسع من فوائده (مخطوط) (٣٠).

وأخرجه أبو عثمان الصابوني في «المئتين» وهو مفقود إنما يوجد منتخب منه مخطوط.

(٢) هذا السند من المصنف إلى الثوري رحمه الله جاء في (ص) وفي حاشية (ك)، ولم يذكر في (م).

(٣) أخرجهما ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ١٤٧).

(٤) ذكره المسعودي في «التنبيه والإشراف» (١/ ٢٦٥).

(٥) «تاريخ القضاعي» (ص: ٣٣٥).

ونَقشُ خاتَمِ مروانَ بنِ الحَكمِ: اللهُ ثِقَتي ورَجائي[١]، وقِيلَ: آمنتُ بالعزيزِ الحَكيمِ[٢].

ونَقشُ خاتَمِ ابنِه عبدِ الملِكِ: آمنتُ باللهِ مُخلِصًا[٣].

ونَقشُ خاتَمِ ابنِه الوَليدِ: يا وَليدُ أنتَ ميِّتٌ[٤].

ونَقشُ خاتَمِ أخيه سُليمانَ: آمنتُ باللهِ مُخلِصًا[٥]، وقِيلَ: أُومنُ باللهِ مُخلِصًا[٦].

وكانَ نَقشُ خاتَمِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رضيَ اللهُ عنه: عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يؤمِنُ باللهِ[٧]، وقِيلَ: لكلِّ عَملٍ ثوابٌ[٨]، وقِيلَ: لا إلهَ إلّا اللهُ وحدُه لا شريكَ له[٩]، وقِيلَ: أُغزُ غَزوةً تُجادِلْ عنكَ يومَ القيامةِ[١٠].

قلتُ: وقد رُوِّينا في أمالي أبي الحسين[١١] بنِ سمعونَ من طريقِ إسماعيلَ بنِ عبّاسٍ، عن عمرِو بنِ مُهاجر قَهْرَمانِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، قالَ: كانَ نَقشُ خاتَمِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رضيَ اللهُ عنه: الوفاءُ عزيزٌ[١٢].

---

(١) «كنز الدرر وجامع الغرر» لابن الدوداري (٤/ ١٣٥).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٢/ ٣١٥).

(٣) «الديباج» للختلي (ص: ٧٣).

(٤) «الديباج» للختلي (ص: ٧٣).

(٥) «تاريخ القضاعي» (ص: ٣٥٩).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١١١).

(٧) «تاريخ القضاعي» (ص: ٣٦٣).

(٨) «التنبيه والإشراف» للمسعودي (١/ ٢٧٦).

(٩) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٥/ ١٧٦).

(١٠) «بستان العارفين» لأبي الليث السمرقندي (ص: ١٠٢).

(١١) هذا هو الصواب، ووقع في النسخ الثلاث: الحسن.

(١٢) أخرجه ابن سمعون في «أماليه» (٩٥)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ١٧٦).

ووقع في (ص) بعده: «وقيل: كان نقش خاتمه: عمر بن عبد العزيز يؤمن بالله» وهو تكرار لما سبق.

وكانَ نَقشُ خاتَمِ يزيدَ بنِ عبدِ الملِكِ: قِني الحسابَ[١]، وقِيلَ: السَّيِّئاتِ يا عزيزُ[٢]، وقِيلَ: باللهِ استَعنتُ.

وكانَ لأخيهِ[٣] خاتَمٌ نَقشُه: الحُكْمُ للحَكَمِ الحَكِيمِ[٤].

وكانَ خاتَمُ الوليدِ بنِ يزيدَ: بالعَزيزِ يَثِقُ الوَليدُ[٥]، وقِيلَ: يا وَليدُ إنَّكَ ميِّتٌ[٦].

ونَقشُ خاتَمِ يزيدَ بنِ الوَليدِ بنِ عبدِ الملِكِ: يا يزيدُ قمْ بالحقِّ تُصِبْه[٧].

ولأخِيه إبراهيمَ بنِ الوليدِ: توكَّلتُ على الحيِّ القَيُّومِ[٨].

وعلى خاتَمِ مروانَ الحِمارِ: أُذكُرِ الموتَ يا غافِلُ[٩].

وكانَ نَقشُ خاتَمِ السَّفّاحِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ: اللهُ ثِقةُ عبدِ اللهِ وبه يُؤمِنُ[١٠].

ونَقشُ خاتَمِ أخيه المنصورِ، واسمُه عبدُ اللهِ أيضًا: اللهُ ثِقةُ عبدِ اللهِ وبه يُؤمِنُ[١١]، وقِيلَ: الحمدُ للهِ كلُّه[١٢].

---

(١) «الثقات» لابن حبان (٢/ ٣١٩).

(٢) «تاريخ القضاعي» (ص: ٣٦٦).

(٣) هو هشام ابن عبد الملك.

(٤) في (ك): «إن الحكم». ذكره القضاعي في «التاريخ» (ص: ٣٧٠).

(٥) في (م): «بالله». وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣/ ٣٣١) كما هو المثبت.

(٦) سبق هذا في الوليد بن عبد الملك.

(٧) «تاريخ القضاعي» (ص: ٣٧٧).

(٨) «تاريخ القضاعي» (ص: ٣٧٩).

(٩) «تاريخ القضاعي» (ص: ٣٨٤).

(١٠) «الثقات» لابن حبان (٢/ ٣٢٤).

(١١) «أنساب الأشراف» للبلاذري (٤/ ٢٤٥).

(١٢) «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٧/ ٢٣٣).

ونَقشُ خاتَمِ ابنِه المهديِّ: حَسبيَ اللهُ[١]، وقِيلَ: رَضيتُ باللهِ ربًّا[٢]، وقِيلَ: اللهُ ثِقةُ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ[٣].

ونَقشُ خاتَمِ ابنِه موسى الهادي: اللهُ ربِّي[٤]، وقِيلَ: باللهِ أَثِقُ، وقِيلَ: اللهُ ثِقةُ موسى[٥].

وكانَ نَقشُ خاتَمِ أخيه الرَّشيدِ: هارونُ كُنْ منَ اللهِ على حَذَرٍ[٦].

ونَقشُ خاتَمِ ابنِه الأمينِ: لكلِّ عَملٍ ثوابٌ[٧]، وقِيلَ: حسبيَ القادِرُ[٨].

ونَقشُ خاتَمِ أخيه المأمونِ: سَلِ اللهَ يُعطِكَ[٩].

ونَقشُ خاتَمِ أخيه المعتصمِ: اللهُ ثِقةُ محمَّدِ بنِ الرَّشيدِ وبه يُؤمِنُ، وقِيلَ: سَلِ اللهَ[١٠].

ونَقشُ خاتَمِ ابنِه الواثِقِ: اللهُ ثِقةُ الواثِقِ، وقِيلَ: الواثِقُ باللهِ[١١].

---

(١) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٠٦).

(٢) «كنز الدرر وجامع الغرر» للدوداري (٥/ ١٠٣).

(٣) «الوافي بالوفيات» للصفدي (٣/ ٢٤٥).

(٤) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤١٢).

(٥) «كنز الدرر وجامع الغرر» للدوداري (٥/ ١٠٦).

(٦) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤١٧).

(٧) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٢٥).

(٨) «عنوان المعارف وذكر الخلائف» للصاحب بن عباد (ص: ٥٥).

(٩) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٣٧).

(١٠) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٤٦).

(١١) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٤٩).

ونَقشُ خاتَمِ أخيه المتوكِّلِ: على إلهي اتِّكالي[١]، وقِيلَ: على اللهِ توكَّلتُ[٢].

ونَقشُ خاتَمِ ابنِه المنتَصِرِ: يُؤتَى الحَذِرُ من مأمَنِه، وقِيلَ: أنا من آلِ محمَّدٍ، وقِيلَ: اللهُ وليُّ محمَّدٍ[٣]، وقِيلَ: محمَّدٌ باللهِ ينتَصِرُ[٤].

وعلى خاتَمِ المستَعينِ أحمدَ بنِ المعتصمِ: في الاعتبارِ غنًى عن الاختبارِ[٥]، وقِيلَ: أحمدُ بنُ محمَّدٍ[٦].

وعلى خاتَمِ المعتَزِّ بنِ المتوكِّلِ: الحمدُ للهِ ربِّ كلِّ شيءٍ وخالقِ كلِّ شيءٍ[٧]، وقِيلَ: اللهُ وليُّ الزُّبيرِ[٨]، وقِيلَ: المعتَزُّ باللهِ[٩]، وقِيلَ: رَضيتُ باللهِ.

وعلى خاتَمِ المهتَدي بنِ الواثقِ رحمَه اللهُ: مَن تعدَّى الحقَّ ضاقَ مذهَبُه[١٠].

وعلى خاتَمِ أحمدَ بنِ المتوكِّلِ: السَّعيدُ مَن وُعِظَ بغَيرِه[١١]، وقِيلَ: اعتمادي على اللهِ.

---

(١) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٥٣).

(٢) «كنز الدرر وجامع الغرر» للدوداري (٥/ ٢٤٥).

(٣) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٥٧).

(٤) «عنوان المعارف وذكر الخلائف» للصاحب بن عباد (ص: ٥٧).

(٥) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٦٠).

(٦) «عنوان المعارف وذكر الخلائف» للصاحب بن عباد (ص: ٥٨).

(٧) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٦٦).

(٨) انظر: «كنز الدرر وجامع الغرر» للدوداري (٥/ ٢٦١).

(٩) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٨/ ٣١٤)، و«عنوان المعارف» (ص: ٥٨).

(١٠) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٧٠).

(١١) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٧٨).

وعلى خاتَمِ المعتَضِدِ أحمدَ بنِ الموفَّقِ بنِ المتوكِّلِ: أحمدُ يستكفي ربَّه، وقِيلَ: الاضطرارُ يُزيلُ الاختيارَ[١].

وعلى خاتَمِ ابنِه المكتَفي عليٍّ: باللهِ عليُّ بنُ أحمدَ يثِقُ، وقِيلَ: عليٌّ يتوكَّلُ على ربِّه[٢]، وقِيلَ: المكتَفي آمِنٌ.

وعلى خاتَمِ أخيه المقتَدِرِ جعفرٍ: الحمدُ للهِ الذي ليسَ كمِثلِه شيءٌ وهو خالقُ كلِّ شيءٍ[٣]، وقِيلَ: اللهُ وليُّ المؤمنِينَ، وقِيلَ: المقتَدِرُ باللهِ[٤].

وعلى خاتَمِ أخيه القاهرِ: محمَّدٌ رسولُ اللهِ[٥].

وعلى خاتَمِ الرّاضي بنِ المقتَدِرِ وأخيه المتَّقِي: المتَّقِي للهِ[٦].

روى[٧] الخَطيبُ في «تاريخِه» أنَّ المعتَزَّ والمتوكِّلَ كلٌّ منهما كانَ له خاتَمانِ، نَقشُ أحدِهما: محمَّدٌ رسولُ اللهِ، والآخرُ: عليه اسمُه[٨].

وعلى خاتَمِ المستكفِي بنِ المكتَفِي عليِّ بنِ أحمدَ: المستكفِي باللهِ[٩].

---

(١) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٨٢).

(٢) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٨٨)، و«كنز الدرر وجامع الغرر» للدوداري (٥/ ٣٢٤).

(٣) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٩٥).

(٤) «التنبيه والإشراف» للمسعودي (١/ ٣٢٩).

(٥) «تاريخ القضاعي» (ص: ٥٠٨).

(٦) «تاريخ القضاعي» (ص: ٥٢٦). وخاتم الراضي كخاتم القاهر، انظر: «العقد الفريد» لابن عبد ربه (٥/ ٣٨٦).

(٧) في (ك): «وروى».

(٨) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٢/ ٤٨٩)، ولعل الصواب: «المنتصر» بدل المتوكل، والله أعلم. انظر «تاريخ بغداد» (٢/ ٤٨٤).

(٩) «تاريخ القضاعي» (ص: ٥٣٣).

وعلى خاتَمِ المطيعِ بنِ المقتَدِرِ: المطيعُ للهِ، وعلى خاتَمٍ له آخرَ: لا إلهَ إلّا اللهُ محمَّدٌ رسولُ اللهِ[١].

وعلى خاتَمِ ابنِه الطّائعِ والقادِرِ أحمدَ بنِ إسحاقَ بنِ المقتَدِرِ: لا إلهَ إلّا اللهُ محمَّدٌ رسولُ اللهِ، وقِيلَ: حَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ[٢].

قالَ ابنُ النَّجّارِ في «تاريخِ بغدادَ»: بلغَني أنَّ نَقشَ خاتَمِ الخَليفةِ الظّاهرِ لأمرِ اللهِ محمَّدِ بنِ النّاصِرِ: راقِبِ العَواقِبَ[٣].

فهذا ما انتَهى إلينا الآنَ من ذِكرِ نُقوشِ خَواتِمِ الخُلفاءِ.

* * *

وأمّا خَواتيمُ[٤] غَيرِهم منَ الصَّحابةِ والتّابعِينَ والأئمّةِ:

فقد رُوِيَ أنَّ الزُّبيرَ كانَ نَقشُ خاتَمِه: ثِقَتي بالرَّحمنِ.

ونَقشُ خاتَمِ حُذيفةَ: الحمدُ للهِ[٥].

ونَقشُ خاتَمِ أُوَيسٍ القَرنيِّ: كُنْ منَ اللهِ على حَذَرٍ[٦].

وعلى خاتَمِ الحسنِ البَصريِّ: لا إلهَ إلّا اللهُ المَلِكُ الحقُّ المبينُ، وقد تقدَّمَ[٧].

---

(١) قال القلقشندي ـ وهو بَعد المصنف ـ في «مآثر الإنافة في معالم الخلافة» (١/ ٣٠٣) في ترجمة المطيع لله: «ولم أقف على نقش خاتمه هو ولا من بعده من الخلفاء».

(٢) «تاريخ القضاعي» (ص: ٥٥٠).

(٣) هو من القسم المفقود من «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار.

(٤) في (ك): «خواتم».

(٥) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٢٥٥).

(٦) أخرجه أبو طاهر السلفي في «المشيخة البغدادية» (مخطوط/ ٥٠)

(٧) وقد سبق أنه ليس الحسن البصري بل هو والد رجل رأى مناماً، أخرجه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (١٠٥) مما تقدم بيانه.

وعلى خاتَمِ النَّخَعيِّ: نحنُ باللهِ وله[١].

وعلى خاتَمِ الشَّعبيِّ: اللهُ وليُّ الخَلقِ.

وعلى خاتَمِ طاوسٍ: اعبدِ اللهَ مخلِصًا.

وعلى خاتَمِ الزُّهريِّ: محمَّدٌ يسألُ اللهَ العافيةَ. رواه أبو نُعيمٍ في الحِليةَ[٢].

وعلى خاتَمِ هشامِ بنِ عُروةَ: ربِّ زِدني عِلمًا[٣].

وعلى خاتَمِ مالكِ بنِ أنسٍ: حَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ[٤].

[وكانَ نَقشُ فَصِّ خاتَمِ النُّعمانِ أبي حنيفةَ: قُلِ الخيرَ وإلّا فاسكُت.

وأبي يوسفَ: مَن عَمِلَ برَأيِه نَدِمَ.

ومحمَّدٍ: مَن صَبرَ ظَفِرَ.][٥]

وعلى خاتَمِ الشّافعيِّ[٦]: اللهُ ثِقةُ محمَّدِ بنِ إدريسَ[٧].

---

(١) أخرجه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٦٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (السفر الثالث ٢/ ٢٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧٠).

(٣) أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٥٥٩).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٥٧٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٩). وانظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ١٢٣).

(٥) ما بين معقوفين زيادة من حاشية (ك) وحدها.

وذكر هذا عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: ابن عابدين في «حاشيته» (الحظر والإباحة) (٦/ ٣٦١).

(٦) في حاشية (ك): «البركة في القناعة».

(٧) في (ك): «بالله...».

أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ٢١١)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٢٨٧).

وعلى خاتَمِ الرَّبيعِ بنِ سليمانَ: اللهُ ثقةُ الرَّبيعِ بنِ سليمانَ[١].

وكـانَ نَقشُ خاتَمِ أبي مُسهِرٍ: أبرَمْتَ فقُمْ، فإذا استثقلَ أحدًا خَتَمَ به طِينةً ثمَّ رَماها إليه فيَقرَأُها[٢].

وروى أبو نُعَيمٍ في «الحِليةِ» من طريقِ ابنِ عائشةَ، عن أبيه، قالَ: بلغَ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ ابنًا له اشترَى فَصًّا بألفِ دِرهمٍ، فكتَبَ إليه عمرُ: عَزيمةٌ منِّي عليكَ لما بِعتَ الفَصَّ الذي اشتريتَ بألفِ درهمٍ وتصدَّقتَ بثَمنِه، واشتريتَ فَصًّا بدِرهمٍ ونقَشْتَ عليه: رَحِمَ اللهُ امرأً عرَفَ قَدرَه[٣].

وعـنِ الأوزاعيِّ، قـالَ: نَقشَ رجلٌ على خاتَمٍ: عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، فحبَسَه خمسَ عشرةَ ليلةً ثمَّ خلَّى سَبيلَه[٤].

ونَقشَ بعضُ العارِفِينَ على خاتَمِه:

ولـــعلَّ طَـرفَـــكَ لا يـدُور ... وأنـــتَ تجمَـــعُ للدُّهـــور[٥]

ونَقشَ بعضُهم على خاتَمِه[٦]:

وإن امـــرَأً دُنيـــاهُ أكبرُ هـمِّـــه ... لمُستَمسِكٌ منها بحَبـلِ غُرورِ[٧]

---

(١) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٢٨٧).

(٢) روى نحوه ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص: ٦٧) عن والد أبي مسهر. وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ٤٢١) (٥٨/ ١٨٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٠٥).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٣١١).

(٥) في (ك): «الدهور».

(٦) وهو أبو عمرو بن العلاء، كما في «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد ـ رواية المروذي ـ (٥٥٣). وهو مما سمعه من هاتف. كما في «المحاسن والأضداد» للجاحظ (ص: ١٦٦).

(٧) في حاشية (ص): «بلغ مقابلة». وهذا باب يطول وتتبعه متعذر، والاختلاف فيه كثير. وقد اعتنى بعض المعاصرين في تتبع الخواتيم على الكتب المخطوطة من العصور المتباعدة.

فصلٌ

وإن نَقَشَ عليه صُورةَ حَيوانٍ: لم يَجُزْ، للنُّصوصِ الثّابتَةِ المستَفِيضةِ في تَحريمِ التَّصويرِ، وليسَ هذا موضعَ ذكرِها، لكن هل يحرُمُ لُبسُه أو يُكْرَه؟ فيه وَجهانِ لأَصحابِنا:

أحدُهما: أنَّه محرَّمٌ، وهوَ اختيارُ القاضي وأبي الخَطّابِ[١] وابنِ عَقيلٍ في آخرِ كتابِه الفُصولِ[٢]، وحكاه أبو حَكيمٍ النَّهروانيُّ عنِ الأصحابِ، وهو منصوصٌ عن أحمدَ في الثِّيابِ والخَواتِمِ.

ففي مسائلِ صالحٍ: سألتُ أبي عن قومٍ يُرخِّصُونَ في هذه الصُّورِ، ويقولونَ: كانَ نَقْشُ خاتَمِ سُليمانَ فيه صُورةٌ وغيرِه، فقالَ أبي: إنَّما هذه الخواتيمُ كانَت نُقِشَت في الجاهليّةِ، لا ينبَغِي لُبْسُها لما يروَى[٣] فيه عنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَن صَوَّرَ صُورةً كُلِّفَ أن ينفُخَ فيها الرُّوحَ، وليسَ بنافِخٍ»[٤]، وعُذِّبَ.

وقد قالَ إبراهيمُ: أصابَ أصحابُنا خَمائِصَ فيها صُلُبٌ، فجَعلوا يضرِبُونَها بالسُّلوكِ[٥] يمحونَها بذلكَ.

---

(١) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٤١٠).

(٢) انظر: «فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة» لابن عقيل (ص: ٥٥). وهو غير كتابه «الفصول» أو «كفاية المفتي».

(٣) في (م): «روي».

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) في (ك): «السكوك» تصحيف.

والسُّلُوك ـ جمع سِلْك ـ: الخيوط. والمعنى: يخفونها بخيوط فوقها.

وفي حديثِ أبي طلحةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ»[١]. انتهى[٢].

والثّاني: أنَه مكروهٌ وليسَ بمحرَّمٍ، وهو الذي ذكَرَه ابنُ أبي موسى، وذكَرَه ابنُ عَقيلٍ أيضًا في كتابِ الصَّلاةِ، وصحَّحَه أبو حَكيمٍ النَّهروانيُّ، وهو مذهبُ مالكٍ[٣].

ومأخذُ هذا الخِلافِ: أنَّ اللُّبسَ هل هو مختَصٌّ بالافتراشِ والاتِّكاءِ، أو بالتَّستُّرِ والنَّصبِ والتَّعليقِ؟ فإنَّ افتراشَ ما فيه صورةُ حيوانٍ والاتكاءَ عليه جائزٌ على المذهبِ المعروفِ، وتعليقُه محرَّمٌ[٤]، واللُّبسُ متردِّدٌ بينَهما. فمَن لم يُحرِّمْه قالَ: اللُّبسُ نوعُ امتهانٍ وابتذالٍ، ويَعضُدُ ذلكَ: حديثُ أبي طلحةَ وسهلِ بنِ سعدٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه صورةٌ إلّا رَقْمًا في ثَوبٍ». أخرَجاه في الصَّحيحَينِ[٥].

وفي «صحيحِ مسلمٍ» عن عائشةَ قالَت: خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غَداةٍ وعليه مِرْطٌ مُرحَّلٌ من شَعرٍ أسودَ. والمرَحَّلُ: الذي قد نُقِشَ فيه تصاوِيرُ الرِّحالِ[٦].

ومَن حرَّمَه: جعلَه في الملابسِ تعظيمًا له، فهوَ كنَصْبِه، بخلافِ افتراشِه،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (١٤٤).

(٣) ذكره ابن أبي زيد في «الرسالة» (الفواكه الدواني ٢/ ٣١٥)، ولكن في «المدونة» (١/ ١٨٢): وسألنا مالكاً عن الخاتم يكون فيه التماثيل أيلبس؟ ويصلى به؟ قال: لا يلبس ولا يصلى به.

(٤) «محرم» من (ك) وسقطت من (م) و(ص)، ولا بد منها.

(٥) حديث أبي طلحة عند البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦). أما ذكر سهل بن سعد فهو سبق قلم. صوابه سهل بن حنيف، وهو عند أحمد في «المسند» (١٥٩٧٩).

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٨١).

وحملوا حديثَ أبي طلحةَ على ثوبٍ يُفتَرَشُ، وعَضَدوا ذلكَ بما في «صحيحِ البخاريِّ» عن عائشةَ قالَت: لم يكنِ النَّبيُّ ﷺ يدَعُ في بيتِه شيئًا فيه تَصالِيبُ إلّا نقَضَه[١].

وقد رواه البَرقانيُّ والإسماعيليُّ، ولفظُهما: لم يكنْ يدَعُ سِترًا أو ثَوبًا فيه تَصْلِيبٌ إلّا قَضَبَه. [٢]

ورواه الخَلّالُ ولفظُه: كانَ لا يرَى في ثَوبٍ تَصاوِيرَ إلّا نَقَضَه[٣].

ويَعضُدُ الجوازَ[٤] ما رُوِيَ أنَّ أبا موسى الأشعريَّ كانَ يَلبَسُ خاتَمَ دانيالَ، الذي نَفَّلَه إيّاه عمرُ، وكانَ عليه صُورةُ رجلٍ بينَ أسَدَينِ يَلحَسانِه ـ وسنذكُرُه فيما بعدُ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ وكانَ ابنُه أبو بُردةَ يَلبَسُه، ورُوِيَ أنَّ فصَّه كانَ من عَقيقٍ وكانَ يقولُ: هو خاتَمُ دانيالَ الحكيمِ[٥].

وذكرَ عنِ ابنِ مسعودٍ أنَّ نَقشَ خاتَمِه كانَ شجرةً بينَ ذُبابَينِ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

(٢) عزاه الحميدي إليهما في «الجمع بين الصحيحين» (٣٣٦٨).

(٣) عزاه المصنف في «فتح الباري» (٢/ ٤٣٠) إلى وكيع في كتابه، ونقله عن الخلال ابن تيمية في «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٤٠٢).

(٤) في (ص): تصحفت إلى: «الجواب»!

(٥) أخرجه أبو سعيد الأشج في «حديثه» (٣٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩) (١٩٤٧١)، ولفظه: «إما شجرة، وإما شيء بين ذبابين»، وأخرجه الطحاوي مختصراً (٤/ ٢٦٣). والذباب: طرف السيف الذي يضرب به.

فالنقش بحسب ما يراه الناظر: إما هو شجرة، أو هو ذبابا سيف وبينهما شيء. وسيأتي بعد قليل، والله أعلم.

وأنَّ حذيفةَ كانَ نَقشُ خاتَمِه على ياقوتٍ آسمانجوني[١] بمثالِ[٢] كُرْكِيَّينِ مُتقابِلَينِ بينَهما: الحمدُ للهِ[٣].

وأنَّ أنسَ بنَ مالكٍ كانَ نَقشُ خاتَمِه بمثالِ[٤] كُرْكِيٍّ، أو طائرٍ له رأسانِ[٥].

وقد ذكرَ ذلكَ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ معمَرِ بنِ الفاخِرِ الأصبهانيُّ في كتابِه «جامعِ العلومِ»، وذَكَرَ أنَّ بعضَ غرائبِ ما أوردَه نقلَه من كتابِ حمزةَ بنِ يوسفَ في «الخَواتيمِ».

وروَى الحافظُ أبو بكرٍ الخطيبُ في كتابِ «تلخيصِ المتَشابِه» من طريقِ هِلالِ بنِ العلاءِ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ، ثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو، عن بشرِ بنِ حِبّانَ، قالَ: كنتُ عندَ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عَقيلٍ، فدَعا بخاتَمٍ فخَضْخَضَه في الماءِ، فقلْنا: ما هذا؟ قالَ: هذا خاتَمٌ كانَ لرسولِ اللهِ ﷺ، فإذا فَصُّه حَجَرٌ فيه نَقشُ دابّةٍ أو تِمثالٍ[٦].

ورواه عبدُ الرَّزّاقِ في كتابِه، عن مَعمَرٍ، قالَ: أخرَجَ إلينا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ عَقيلٍ خاتَمًا نَقشُه تِمثالٌ، وأخبرَنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبِسَه مرّةً أو مرَّتَينِ، قالَ: فغَسَلَه بعضُ مَن كانَ معَنا فشَرِبَه[٧].

---

(١) في «مجمع بحار الأنوار» للفتني (٣/ ٢٩): آسمانجون: لون السماء. أي لون الياقوت: أزرق سماوي.

(٢) في (ك): «تمثال».

(٣) أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٥٥). الكركي: طائر.

(٤) في (ك): «تمثال».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦١).

(٦) اخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ٢٣٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٨).

وذكرَ عبدُ الرَّزاقِ، عن مَعمَرٍ، عن جابرٍ، قالَ: كانَ في خاتَمِ ابنِ مسعودٍ شجرةٌ أو شيءٌ بينَ ذُبابَينِ[١].

وعن مَعمَرٍ عن قتادةَ، قالَ: كانَ نَقشُ خاتَمِ أنسِ بنِ مالكٍ كُرْكِيٌّ أو قالَ: طائرٌ له رأسانِ. وكانَ نَقشُ خاتَمِ أبي عُبيدةَ بنِ الجرّاحِ: الخُمُسُ للهِ[٢].

* * *

فصلٌ

ويجوزُ التَّخَتُّمُ في اليمينِ واليسارِ، واختَلَفَ النّاسُ في أفضَلِهما:

فقالَت طائفةٌ: التَّختُّمُ في اليسارِ أفضلُ، وهذا نصُّ أحمدَ في روايةِ صالحٍ، قالَ: التَّخَتُّمُ في اليَسارِ أحبُّ إليَّ[٣]، قالَ: وهو أقوَى وأثبتُ، ونَقَلَ نحوَه الفَضلُ بنُ زيادٍ[٤]، وهو أيضًا مذهبُ مالكٍ ورُوِيَ عنه أنَّه كانَ يلبَسُه في يسارِه[٥]، وكذلكَ الشّافعيُّ[٦].

قالَ ابنُ سعدٍ: أبنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، ثنا أبو عَقيلٍ، قالَ: رأيتُ خاتَمَ الحَسنِ في يسارِه، يعني: الحسنَ البَصريَّ[٧].

---

(١) سبق ذكره قبل قليل، مع تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦١).

وفي حاشية (م): «بلغ مقابلة».

(٣) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح» (٦٢٠).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٥١).

(٥) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٥٧٠)، ورسالة ابن أبي زيد (الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٩).

(٦) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٢٨٧).

(٧) «الطبقات الكبرى» (٩/ ١٦٠).

قالَ وكيعٌ: التَّختُّمُ في اليَمينِ ليسَ بسُنّةٍ[١].

ورُوِّينا في «صحيحِ مسلمٍ» عن حمّادٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قالَ: كانَ خاتَمُ النَّبيِّ ﷺ في هذه، وأشارَ إلى الخِنصَرِ من يدِه اليُسرَى[٢].

وفي «سننِ أبي داودَ» عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ، عن ابنِ إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتَخَتَّمُ في يسارِه[٣]. وفي هذا المعنى حديثٌ مِن روايةِ عليٍّ لا يثبُتُ[٤]، وسنذكُرُه فيما بعدُ.

وروى إسماعيلُ بنُ مسلمٍ، عنِ السَّليطِيِّ ويُسمَّى شِجارًا[٥]، قالَ: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ في ليلةٍ قمراءَ، وكأنِّي أنظرُ إلى عُكَنِ بَطنِه كأنَّها القَباطيُّ، وإلى وبيص خاتمِه في يسارِه[٦]. وإسماعيلُ هذا: قالَ البخاريُّ: تَرَكَه ابنُ المباركِ، وربَّما روَى عنه[٧].

وفي التَّختُّمِ في اليسارِ من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ أيضًا، ذكرَه بعضُ الحفّاظِ، وقد رُوِّيناه من طريقِ الزُّبيرِ بنِ بكّارٍ، حدَّثَني أبو غَزِيَّةَ، حدَّثَني إسحاقُ

---

(١) لم أجده عند غير المصنف رحمه الله.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٥).

(٣) هذا اللفظ أخرجه أبو داود (٤٢٢٤) لكن من رواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع.
أما رواية ابن إسحاق عن نافع فعلقها وفيها: أنه كان يتختم في يمينه!!

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣) وفيه: «في يمينه».

(٥) كذا في النسخ، وصوابه «سجاراً». انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (٢١٢٧) وقال: صحفه ابن منده. يشير إلى شجار. فلعل الحديث مما رواه ابن منده في «معرفة الصحابة» والله أعلم. والكتاب مفقود أكثره.

(٦) أخرج نحوه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٦٣٢) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سليط قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ... كأني أنظر إلى بياض خاتمه في سواد الليل...

(٧) هو المكي. «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٧٢).

ابنُ إبراهيمَ، عن رُبَيحِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبيه، عن جدِّه أبي سعيدٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يلبَسُ خاتَمَه في يسارِه. ورواه ابنُ عَدِيٍّ، عن الباغَنْدِيِّ، عنِ الزُّبيرِ، وقالَ في رُبَيحٍ: إنَّه لا بأسَ به(١).

وخرَّجَه ابنُ سعدٍ عن الواقِديِّ، عن إسحاقَ بنِ أزهرَ بنِ أبي منصورٍ، عن رُبَيْحٍ به(٢).

وعن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيه، قالَ: كانَ الحسنُ والحسينُ يتَخَتَّمانِ في يسارِهما. رواه التِّرمذيُّ، وقالَ: صحيحٌ(٣).

ورُوِيَ عنِ القاسمِ بنِ عبدِ اللهِ العُمريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتَخَتَّمُ في يساره(٤)، قالَ: وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يتَخَتَّمُ في يَسارِه، فإذا توضَّأ نزَعَ خاتَمَه(٥). والقاسمُ هذا قد تُكُلِّمَ فيه، وقالَ البُخاريُّ: سكَتوا عنه(٦).

وقد ذكرَ بعضُ الحفّاظِ المتأخِّرينَ أنَّ التَّخَتُّمَ في اليَسارِ مرويٌّ عن عامّةِ الصَّحابةِ والتّابعِينَ.

ورَجَّحَت طائفةٌ التَّخَتُّمَ في اليمينِ، وهو قَولُ ابنِ عبّاسٍ وعبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ.

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة ربيح، وأبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي ﷺ» (٣٥٣).

(٢) «الطبقات الكبرى» (١/ ٤١٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٤٣).

(٤) في (ص): «اليسار».

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة القاسم.

(٦) «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ١٦٤).

وروَى حمّادُ بنُ سلمةَ، قالَ: رأيتُ ابنَ أبي رافع[١] يتَخَتَّمُ في يمينِه، فسألتُه عن ذلكَ، فقالَ: رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ جعفرٍ يتَخَتَّمُ في يمينِه، وقالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يتَخَتَّمُ في يمينِه. رواه أحمدُ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَه[٢]، والترمذي، وقالَ: قالَ محمَّدٌ ـ يعني: البخاريَّ ـ: هذا أصحُّ شيءٍ رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ في هذا البابِ[٣].

وعن ابنِ إسحاقَ، عنِ الصَّلتِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نَوفَلٍ، قالَ: كانَ ابنُ عبّاسٍ يتَخَتَّمُ في يمينِه، ولا إخالُه إلّا قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتَخَتَّمُ في يمينِه. رواه التِّرمذيُّ وذكرَ عنِ البخاريِّ أنَّه قالَ: هو حديثٌ حسنٌ[٤].

قلتُ[٥]: هذا الحديثُ اختُلِفَ فيه على ابنِ نُمَيرٍ راويه[٦] عن ابنِ إسحاقَ، فروِيَ عنه بالشَّكِّ في رَفعِه[٧]، ورُوِيَ عنه مرفوعًا بغيرِ شَكٍّ[٨]، ورَواه غيرُ ابنِ نُمَيرٍ مرفوعًا بغَيرِ شَكٍّ[٩]، ورواه أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبي عن ابنِ إسحاقَ بالشَّكِّ في رَفعِه[١٠].

---

(١) تصحف في النسخ الثلاث إلى: «نافع».

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٧٤٦)، (١٧٥٥)، والنسائي (٥٢٠٤)، وفي «الكبرى» (٩٤٥٩) من الوجه الذي ذكره المصنف، وأخرجه ابن ماجه (٣٦٤٧) من وجه آخر عن عبد الله بن جعفر.

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٤٢).

(٥) «قلت»: زيادة من (ك).

(٦) تصحفت في (م) و(ص) إلى: «رواية».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٦٨٣).

(٨) اخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ٤٥٩).

(٩) انظر: «تلخيص المتشابه» (١/ ٤٥٩) وقول إسحاق بن إبراهيم راويه عن ابن نمير.

(١٠) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي ﷺ» (٣٣٢)، وتمام في «فوائده» (٢٠٥).
ويتصحف الوهبي إلى الذهبي والدهني فلينتبه له.

وعن شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي نَمِرٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ ـ لعله عن أبيه، فقد وقع في بعض الأجزاء كذلك ـ[١]، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتَخَتَّمُ في يمينِه. رواه التِّرمذيُّ في الشَّمائلِ من حديثِ سليمانَ بنِ بلالٍ عن شَريكٍ[٢].

وقد أورَدَه أبو الفرجِ بنُ الجوزيِّ في «الواهياتِ»، من طَريقِ إبراهيمَ بنِ أبي يحيى، عن شَريكٍ، عن إبراهيمَ، عن أبيه، عنِ ابنِ عبّاسٍ، عن عليٍّ، ثمَّ ضَعَّفَ إبراهيمَ بنَ أبي يحيى[٣]، ولا يُفيدُه ذلكَ؛ لأنَّه لم ينفَرِدْ[٤].

وروى التِّرمذيُّ أيضًا في «الشَّمائلِ» من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ ميمونٍ، عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتَخَتَّمُ في يمينِه[٥]. وهذا فيه ضعفٌ لحالِ عبدِ اللهِ بنِ ميمونٍ.

ويُروَى من حديثِ عبّادِ بنِ صُهيبٍ، عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، قالَ: قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ والخاتَمُ في يمينِه[٦]. وعبّادُ بنُ صُهيبٍ متروكٌ أيضًا[٧].

---

(١) هذا الاستدراك ورد في حواشي النسخ الثلاث، وفي آخره علامة التصحيح في (م)، و«والله أعلم» في (ص). فربما هو من المصنف، وربما من أحد الحفاظ ولكن توافق النسخ عليه يرجح الأول.

(٢) أخرجه الترمذي في «شمائل النبي ﷺ» (٩٩).

(٣) «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (١١٥٣).

(٤) قاعدة عظيمة في الفهمِ الأمثل للنقد الحديثي.

(٥) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٠٢).

(٦) ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٥٨). وأخرجه الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (٦٣٧).

(٧) «أيضًا»: زيادة من (ك). وسقطت هذه الجملة كلها من (م).

وروَى البزّارُ في «مسنِده» من حديثِ عبيد بنِ القاسمِ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه عن عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتَخَتَّمُ في يمينِه، وقُبِضَ والخاتَمُ في يمينِه[١]. وعُبيدٌ هذا كذّابٌ.

ورُوي من وَجهٍ آخرَ ـ لا يثبُتُ ـ، عن هشامٍ نحوُه، وفيه: كانَ يقولُ: «اليمينُ أَولَى بالزِّينةِ، وإنَّما الشِّمالُ خادِمٌ لليَمينِ»[٢].

وروَى هلالٌ الحفّارُ، ثنا إسماعيلُ بنُ عليِّ بنِ عليِّ بنِ رَزِينٍ الخُزاعيُّ، ثنا أبي، ثنا أخي دِعْبِلُ بنُ عليٍّ، سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يحدِّثُ الرَّشيدَ، قالَ: ثنا أميرُ المؤمنِينَ، ثنا صدَقةُ بنُ يسارٍ أبو محمَّدٍ التَّمّارُ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، قالَ: لم يزَلْ رسولُ اللهِ ﷺ يتَخَتَّمُ في يمينِه حتّى قَبَضَه اللهُ عزَّ وجلَّ[٣]. هذا باطلٌ قَطعًا.

وذكرَ ابنُ عَدِيٍّ من طريقِ مَسعَدةَ بنِ اليَسَعَ، عن أبي حُمَيدٍ[٤] عن مَودودٍ، عنِ الحسَنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتختَّمُ في يمينِه. ومَسعَدةُ: قالَ أحمدُ: ليسَ بشَيءٍ تَرَكْنا حديثَه منذُ دهرٍ[٥].

وروَى ابنُ عَدِيٍّ أيضًا من حديثِ أبي قَتادةَ الحرّانيِّ وغيرِه، عن محمَّدِ بنِ

---

(١) «كشف الأستار» لابن حجر (٢٩٩١) قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا عبيد، وهو لين الحديث. وهو منكر ـ يعني: الحديث ـ وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٥٩).

(٢) أخرجه الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (٦٣٨) وقال: هذا حديث باطل، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٦٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ١١٠٨).

(٤) كذا في النسخ الثلاث، ولعل صوابه: «محمد بن أبي حميد».

(٥) «الكامل لابن عدي»، ترجمة مسعدة بن اليسع.

عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلَى، عن مِقْسَمٍ[١]، عن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يتَخَتَّمونَ في أيمانِهم[٢].

وفي «مسندِ الهَيثمِ بنِ كُلَيبٍ» من حديثِ محمَّدِ بنِ أبي حُمَيدٍ، عن يعقوبَ بنِ[٣] حُمَيدٍ، عن رجلٍ من أهلِ مكّةَ ثِقةٍ، عن عَقِيلِ بنِ أبي طالبٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ تخَتَّمَ في يمينِه. ورواه ابنُ أبي عاصِمٍ[٤].

وقد ورَدَ التَّخَتُّمُ في اليَمينِ من حديثِ أنسٍ، وابنِ عمرَ أيضًا.

فأمّا حديثُ أنسٍ: فيُروَى[٥] من حديثِ قتادةَ، عن أنسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتَخَتَّمُ في يمينِه. رواه النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ في «الشَّمائلِ»[٦].

وقد سُئِلَ الدّارَقُطنيُّ عنه فقالَ: يرويه عمرُ بنُ عامرٍ، وابنُ أبي عَروبةَ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتخَتَّمُ في يمينِه.

قالَه عبّادُ بنُ العوّامِ، وخالدٌ الواسِطيُّ، وخالدُ بنُ يحيى السَّدوسيُّ، عن سعيدٍ[٧].

---

(١) كذا في النسخ الثلاث، ولعل صوابه: «عن الحكم، عن مقسم». كما في «ذخيرة الحفاظ» (١٨٦٩).

(٢) كذا في نسخنا في «أيمانهم».

وفي «الكامل» ترجمة أبي قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وفي «ذخيرة الحفاظ» (١٨٦٩): «شمائلهم»!

(٣) في (ص): «بن أبي». والصواب المثبت.

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ـ «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٤٠٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٦٨) (٣٦٩).

(٥) في (م): «فروي».

(٦) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٠٦)، والنسائي (٥٢٨٣) وفي «الكبرى» (٩٤٥٣).

(٧) أخرجه النسائي (٥٢٨٣) من حديث عبّاد.

ورواه حسينٌ البَسْطاميُّ، عن ابنِ قتيبةَ[١]، عن شعبة[٢]، عن قتادةَ. كذلكَ رواه أبو عبدِ الرَّحمنِ النَّسائيُّ عنه هكذا[٣].

وخالَفَه عليُّ بنُ أحمدَ الجُرجانيُّ فرواه عنه بهذا الإسنادِ، وقالَ فيه: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتَخَتَّمُ في يسارِه[٤].

ثمَّ ذكرَ الدّارقطنيُّ حديثَ ثابتٍ عن أنسٍ في التَّخَتُّمِ في اليَسارِ[٥]، قالَ: وهو المحفوظُ عن أنسٍ.

قالَ: وقد رواه سليمانُ بنُ بلالٍ، وطلحةُ بنُ يحيى، ويحيى بنُ نصرِ بنِ حاجِبٍ، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبِسَ خاتَمًا من فِضّةٍ في يمينِه فيه فَصٌّ حَبَشيٌّ جعَلَه في بطنِ كفِّه. وخالَفَهم: عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، وعثمانُ بنُ عمرَ، وخارِجةُ بنُ مصعبٍ، فرووه عن يونسَ، عنِ الزُّهريِّ، عن أنسٍ، قالَ: كانَ خاتَمُ النَّبيِّ ﷺ من وَرِقٍ فَصُّه حَبَشيٌّ، ولم يذكروا فيه أنَّه تخَتَّمَه في يمينِه، ثمَّ ذكرَ أنَّ سائرَ مَن رواه عنِ الزُّهريِّ لم يذكروا فيه اليَمينَ[٦].

وأمّا حديثُ ابنِ عمرَ: فقد رواه أبو داودَ في «سُنَنِه»، والتِّرمذيُّ في «كتابِه»[٧]،

---

(١) في حاشية (ك): «هو سلم بن قتيبة».

(٢) تصحف في (ص) إلى: «سعيد».

(٣) أخرجه النسائي (٥٢٨٤)، وفي «الكبرى» (٩٤٥٤) لكن عنده في «اصبعه اليسرى»!

(٤) أخرجه تمام في «فوائده» (٢٠٤)، وعنده: «تختم في يمينه»! وهذا الوهم تبع فيه المصنفُ الدارقطنيَّ رحمهما الله. إن صَحَّ ما في المطبوعة من «فوائد تمام».

(٥) أخرجه النسائي (٥٢٨٥).

(٦) «العلل» للدارقطني (٢٥٨٦).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٢٢٤) من رواية عبد العزيز بن أبي رواد وعلقه عن ابن إسحاق وأسامة بن زيد =

[ورواه الثَّوريُّ، عنِ العَرْزميِّ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتَخَتَّمُ بيَمينِه.

ورواه أبو نُعيمٍ وقالَ: غريبٌ من حديثِ الثَّوريِّ عن العرزمي][1].

وله طَريقانِ عنِ ابنِ عمرَ:

أحدُهما: عن نافعٍ؛ فرواه محمَّدُ بنُ إسحاقَ، وأسامةُ بنُ زيدٍ، وعبدُ اللهِ العُمريُّ، عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، وذكروا فيه التَّخَتُّمَ في اليَمينِ، وخالَفَهم أيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ، وعبدُ الوَهّابِ بنُ بُخْتٍ، والمغيرةُ بنُ زيادٍ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبي رَوّادٍ، وعبدُ العزيزِ ابنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وعثمانُ بنُ خالدٍ، وغيرُهم، فرَوَوه عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ من غيرِ ذِكرِ اليَمينِ.

ورواه عُبيدُ اللهِ، عن نافعٍ، واختُلِفَ عنه، فرواه بَرَكةُ بنُ محمَّدٍ الحلبيُّ، عن محمَّدِ بنِ عُيينةَ، عن عُبيدِ اللهِ، وقالَ مرّةً: عن محمَّدِ بنِ بشر عن عبيد[2] اللهِ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، ولفظُه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَلبَسُ خاتَمَه في يمينِه، فلمّا قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ صارَ في يدِ أبي بكرٍ في يمينِه، فلمّا قُبِضَ[3] صارَ في يدِ عمرَ في يمينِه، ثمَّ صارَ في يدِ عثمانَ في يمينِه، ثمَّ ذهبَ يومَ الدّارِ، عليه: لا إلهَ إلّا اللهُ[4].

ورواه ابنُ عَديٍّ من طريقِ ابنِ وَهْبٍ، حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ

= عن نافع، والترمذي (١٧٤١) من رواية موسى بن عقبة عن نافع. وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه.

(١) ما بين معقوفين من (ص) لا يوجد في (م) و(ك). أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٠٣).

(٢) تصحف في (ص) إلى: «بسر، عن عبد».

(٣) في (ص) زيادة «أبو بكر».

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٥٥).

عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَلبَسُ خاتَمَه في يمينِه، فيجعلُ فَصَّه ممّا يلي باطِنَ كفِّه، قالَ: ويُروَى أيضًا عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، وهو لم يرد رِوايته[1].

وروَى عقبةُ بنُ خالدٍ، عن عُبيدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يلبَسُه في يمينِه، ولم يذكُرْ أبا بكرٍ ولا عمرَ.

والمحفوظُ عن عُبيدِ اللهِ: ما رواه معتَمِرٌ، وعليُّ بنُ مُسهِرٍ، ومحمَّدُ بنُ بِشْرٍ، وعبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ، وابنُ المبارَكِ، عن عُبيدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قِصَّةَ الخاتَمِ بطولِه منَ الذَّهبِ والفِضّةِ، وفيه ذِكرُ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، وليسَ فيه ذِكرُ اليمينِ ولا اليسارِ.

والطَّريقُ الثّاني: عن سالمٍ، رواه خالدُ بنُ أبي بكرٍ، عن سالمٍ، عن أبيه يذكُرُ التَّخَتُّمَ في اليَمينِ. هذا ملخَّصُ ما ذكرَه الدّارَقُطنيُّ، وقالَ: الحفّاظُ الأثباتُ لم يذكُروا فيه التَّخَتُّمَ في اليَمينِ ولا في غيرِها[2].

قلتُ: قولُه: ولا في غيرِها: إشارةٌ إلى رِوايةِ ابن إسحاقَ المتقدِّمةِ، في التَّخَتُّمِ في اليسارِ، فإنَّه قد رُوِيَ عنه التَّخَتُّمُ في اليَمينِ أيضًا، وكلاهما غيرُ محفوظٍ، وأسامةُ، وعبدُ اللهِ العُمريُّ لا تُفِيدُ متابعتُهما له على رِوايةِ اليَمينِ شيئًا لِضعْفِ رِوايتِهما.

وأمّا روايةُ بركةَ الحَلَبيِّ: فساقطةٌ جدًّا؛ فإنَّ بركةَ مذكورٌ بالكَذبِ، وشَيخُه قد اختُلِفَ في تسميتِه، وفي لَفظِه ما يدُلُّ على بُطلانِه، وهو قولُه: ذهبَ يومَ الدّارِ، عليه:

---

(١) سقط هذا الأثر من (م) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عبد الله بن عمر بن حفص، وسقط قول ابن عدي من بعض مطبوعاته، وفي مطبوعة السرساوي (٦/ ٤٤٦): «وهو عزيز من روايته».
وفي (ك): «وهو لم ترد».

(٢) «العلل» للدارقطني (٢٩٧١).

لا إلهَ إلّا اللهُ، فإنَّه إنَّما سقَطَ في بئرِ أَرِيْسَ قبلَ الدّارِ، وقد عاشَ عثمانُ بعدَه مدّةً، واتخذَ له خاتَمًا عِوَضَه، وإنَّما كانَ نَقشُه محمَّدٌ رسولُ اللهِ، لا كلمةُ الإخلاصِ، كما ثبَتَ ذلكَ في الصَّحيحِ، ولكن رواه التِّرمذيُّ من وجهٍ جيِّدٍ، لم يذكُرْه الدّارقطنيُّ، عن المحارِبيِّ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي حازِمٍ، عن موسى بنِ عُقبةَ، عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صنَعَ خاتَمًا من ذَهَبٍ، فتَخَتَّمَ به في يمينِه، ثمَّ جلَسَ على المِنبَرِ، فقالَ: «إنِّي كنتُ اتَّخَذتُ هذا الخاتَمَ في يميني»، ثمَّ نبَذَه ونَبَذَ النّاسُ خواتيمَهم، ثمَّ قالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قالَ: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، نحوُ هذا من غيرِ هذا الوجهِ، ولم يذكروا فيه أنَّه تَخَتَّمَ في يمينِه[١].

وقولُ أحمدَ في التَّخَتُّمِ في اليسارِ: هو أقوَى وأثبتُ، إشارةٌ إلى تقديمِ روايةِ ثابتٍ عن أنسٍ في ذلكَ، وأنَّها أصحُّ الرِّواياتِ في هذا البابِ موافقٌ لما ذكرَه الدّارَقطنيُّ من أنَّ هذا هو المحفوظُ عن أنسٍ، وأنَّ ما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ في ذلكِ لا يثبُتُ.

قالَ الأثرَمُ: ذكرتُ لأبي عبد الله[٢]: عن عَبَّاد[٣] بنِ العوّامِ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتَخَتَّمُ في يمينِه[٤]، فأنكرَه، وقالَ: مضطرِبُ الحديثِ عن سعيدٍ[٥].

وقالَ أبو داودَ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: حديثُ عَبَّادِ[٦] بنِ العوّامِ، عن سعيدٍ، عن

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٤١).

(٢) تصحفت في (م) و(ص) إلى: «لابن عبد البر»! وفي (ك): «لابن عبد الله»!

(٣) تصحف في النسخ الثلاث إلى: «عبادة».

(٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٠٦).

(٥) قال ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ١٥١): «وضعف في رواية الأثرم وغيره حديث التختم في اليمنى».

(٦) تصحف في النسخ الثلاث إلى: «عبادة».

قتادةَ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتَخَتَّمُ في يمينِه، فلم يعرِفْه، وقالَ: عندَ عَبَّادٍ، عن سعيدٍ غيرُ حديثٍ خطأٌ، فلا أدري سمعَ منه بأَخَرَةٍ أم لا[١].

وقالَ عليُّ بنُ سعيدٍ: سألتُ أحمدَ عن لُبسِ الخاتَمِ في اليَمينِ، فقالَ: في حديثِ حمّادِ بنِ سلمةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ أنَّه رأَى النَّبيَّ ﷺ يتَخَتَّمُ في اليُسرَى، فذكرتُ له حديثَ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتَخَتَّمُ في اليمينِ، فأنكرَه[٢].

وما حكاه التِّرمذيُّ عن البخاريِّ: أنَّ حديثَ ابن[٣] جعفرٍ أصحُّ ما رُوِيَ في هذا البابِ[٤]، إنَّما أرادَ به ـ واللهُ أعلمُ ـ بأنَّ التَّخَتُّمَ في اليمينِ خاصّةً، وهذا لا ينفي أن يكونَ حديثُ ثابتٍ، عن أنسٍ أثبَتَ منه، وثُبوتُه وقُوّتُه على غَيرِه تقتضي ترجيحَه.

وقد أشارَ بعضُ أصحابِنا إلى أنَّ التَّخَتُّمَ في اليمينِ منسوخٌ، وأنَّ التَّخَتُّمَ في الشِّمالِ هو آخرُ الأمرَينِ، وهذا إنَّما يتأتى[٥] في حديثِ ابنِ عمرَ الذي رواه التِّرمذيُّ، فإنَّ فيه أنَّ ذلكَ كانَ في خاتَمِ الذَّهبِ قبلَ نَزعِه، ولا ريبَ أنَّ هذا كانَ قبلَ تختُّمِه بالفِضّةِ، كما وقعَ التَّصريحُ به في حديثِ ابنِ عمرَ وأنسٍ، وقولُ أنسٍ: كانَ خاتَمُ النَّبيِّ ﷺ في هذه[٦]؛ إنَّما يريدُ[٧] خاتَمَه الذي استمرَّ بلبسِه[٨] حتّى ماتَ، وهو الفِضّةُ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني» (١٨٩٣).

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث، وهذا النقل انفرد به المصنف رحمه الله.

(٣) تصحف في النسخ الثلاث إلى: «أبي جعفر».

(٤) «جامع الترمذي» (١٧٤٤).

(٥) في (ص): «يأتي».

(٦) وهو عند مسلم (٢٠٩٥).

(٧) في (ص): «أراد».

(٨) في (م): «لبسه».

وقد جاءَ التَّصريحُ بأنَّ تخَتُّمَه في يسارِه كانَ آخرَ الأمرَينِ، في حديثٍ رواه سليمانُ بنُ[١] محمَّدٍ القافلاني، عن عبدِ اللهِ بنِ عطاءٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتَخَتَّمُ في يمينِه، ثمَّ إنَّه حوَّلَه إلى يسارِه[٢].

وروَى وكيعٌ بإسنادِه، عن ابنِ سيرينَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانوا يتَخَتَّمونَ في يسارِهم[٣].

قالَ وَكيعٌ: التَّخَتُّمُ في اليمينِ ليسَ بسُنّةٍ[٤].

وروَى التِّرمذيُّ في «العِلَلِ» عن الفَضلِ بنِ الصَّبّاحِ، عن معنِ بنِ عيسى، عن خالدِ بنِ أبي بكرٍ، عن سالمٍ، عن أبيه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعَلَ خاتَمَه في يمينِه، ثمَّ إنَّه نظَرَ إليه وهو يُصلِّي ويدُه على فَخِذِه، فنَزَعَه ولم يَلبَسْه. وقالَ: سألتُ البخاريَّ عنه فلم يَعرِفْه، وقالَ: خالدُ بنُ أبي بكرٍ: منكرُ الحديثِ[٥].

وروَى الهيثمُ بنُ كُلَيبٍ في «مسنِدِه»، ثنا محمَّدُ بنُ سعدٍ العَوفيُّ، ثنا أبي، قالَ: حدَّثَني سَوّارٌ، عن عطيّةَ، عن ابنِ عمرَ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يتَخَتَّمُ في يدِه اليُسرَى، فيَعبَثُ به في الصَّلاةِ، فنَزَعَه فجعَلَه في يمينِهِ.

وفي لفظٍ آخرَ رواه: كانَ يصلِّي فيَعبَثُ بخاتَمِه، فيغلَطُ، فحوَّلَه في اليَمينِ، فإذا قضَى صلاتَه حوَّلَه إلى شِمالِه. هذا منكَرٌ[٦].

* * *

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «أبو».

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة سليمان القافلاني.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٧٩).

(٤) لم أجده عند غير المصنف رحمه الله، وقد سبق.

(٥) «العلل الكبير» للترمذي (٥٢٧).

(٦) في هامش (ص): «بلغ مقابلة». ولم أجد هذا الحديث عند غير المصنف رحمه الله.

فصلٌ

ويكرَه التَّخَتُّمُ في السَّبّابةِ والوُسطَى، نصَّ عليه أحمدُ[١]، قالَ في روايةِ ابنِ القاسمِ ـ وقد سألَه عن الخاتَمِ ـ أتكرَه أن يجعَلَه الرَّجلُ في أيِّ أُصبُعٍ شاءَ؟ قالَ: نَعَم، أليسَ قد رُوِيَ أنَّه كَرِهَ أن يصيرَ في السَّبَّاحةِ وفي الوُسطَى فيما أحسِبُ.

ورُوِيَ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قالَ: نهاني رسولُ اللهِ ﷺ أن أتَخَتَّمَ في هذه أو هذه، وأَومأَ إلى السَّبّابةِ والوُسطَى. رواه مسلمٌ[٢].

وقد ذكرَ مهنّا هذا الحديثَ لأحمدَ من طريقِ شُعبةَ، عن عاصمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبي بُردةَ، عن جابرٍ[٣]، فقالَ أحمدُ: شعبةُ يُحدِّثُه عن عاصمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبي بُردةَ، عن عليٍّ، وهذا النَّصُّ في كتابِ «اللِّباسِ» للقاضي[٤]. وذكرَ بعضُ الأصحابِ أنَّ هذا خاصٌّ بالرِّجالِ[٥].

وبكلِّ حالٍ: فالأفضلُ جعلُه في الخِنصَرِ، وظاهرُ كلامِ الأصحابِ جَوازُ لُبسِه في الإبهامِ أو[٦] البِنصَرِ؛ هذا معَ الانفرادِ[٧]، فأمّا إن لَبِسَ خاتَمًا في خِنصَرِه وآخرَ

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٥٣١)، و«الفروع» (٤/ ١٥١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٢٠٧٨).

(٣) جابر هو الجعفي، وانظر: «العلل» للدارقطني (٤٩٢).

(٤) للقاضي أبي يعلى، وهو كتاب مفقود.

(٥) أي كراهته في السبابة والوسطى. انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٥١). وقال الإمام النووي رحمه الله من الشافعية: «وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع» كما في «شرحه على صحيح مسلم»، الحديث (٢٠٧٨).

(٦) في (ك): «و».

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٥٢).

في بِنصَرِه، أو خاتَمَينِ في الخِنصَرَينِ: فقد ذكرَ بعضُ الأصحابِ عن القاضي: أنَّ مَن اتَّخَذَ لِنفسِه عِدّةَ خَواتيمَ لم تَسْقُط عنه الزَّكاةُ فيما خرَجَ عَمَّن[١] يُعتادُ لُبسُه إلّا أن يتَّخِذَه لولَدِه أو عبدِه[٢]، وهذا قد يدلُّ على منعِ لُبسِ أكثرَ من خاتَمٍ واحدٍ؛ لأنَّه مخالِفٌ للعادةِ ومخالِفٌ للسُّنّةِ، فإيجابُ الزَّكاةِ فيه إنَّما كانَ لاتِّخاذِه ما لا يستَبِيحُ لُبسَه، فهو كاتِّخاذِه حُلِيَّ النِّساءِ لِيلبَسَه أو خاتَمَ الذَّهبِ، وقد يُقالُ: لم يقُلْ ما زادَ على الواحدِ بل على العادةِ، وهذا قد يختلِفُ باختلافِ العَوائدِ.

* * *

فصلٌ

وذكرَ بعضُ الأصحابِ: أنَّ المستحَبَّ أن يَجعَلَ فصَّه ممّا يلي بطنَ كفِّه[٣]، ورُوِيَ عنِ النَّخَعيِّ أنَّه كانَ يَلبَسُه كذلكَ[٤].

وقد ثبتَ ذلكَ في «الصَّحيحَينِ» من حديثِ أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتَمًا من فضّةٍ فيه فَصٌّ حبَشِيٌّ، فكانَ يجعلُ فصَّه ممّا يلي كفَّه[٥]، ونحوُه في حديثِ ابنِ عمرَ[٦]، ولأحمدَ نصوصٌ نذكرُها إن شاءَ اللهُ تعالى فيما بعدُ فيمَن دخلَ الخَلاءَ بخاتَمٍ عليه ذِكرُ اللهِ أنَّه يُحوِّلُه إلى بطنِ كفِّه[٧]. وهذا ليسَ بالصَّريحِ في استحبابِ

---

(١) كتب في (ك) فوقها: «كذا». وفي الحاشية: «لعله: عما يُعتاد لبسه».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٥٣).

(٣) انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» لأبي علي بن أبي موسى الهاشمي (ص: ٥٣٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٦٧٠).

(٥) تقدم تخريج الحديث بتفصيل في أول الكتاب.

(٦) تقدم تخريجه كذلك في أول الكتاب، وهو في البخاري (٥٨٦٥) ومسلم (٢٠٩١).

(٧) «مسائل الكوسج» (٧٨).

جَعلِ الفَصِّ إلى ظاهِرِ الكفِّ؛ لاحتمالِ أن يكونَ جوابُه خَرَجَ على ما هو الواقعُ المعتادُ منَ النّاسِ، لا[١] على المشروعِ في نَفْسِ الأمرِ.

وأيضًا: فلفظُ أحمدَ: يجعلُه في بطنِ كفِّه، وهذا يحتَمِلُ أن يُريدَ به: يقبِضُ[٢] أصابِعَه في بطنِ كفِّه[٣]، فيَستُرُ بذلكَ الكتابةَ إذا كانَت إلى باطنِ[٤] الكفِّ، ولم يَرِدْ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه جعلَه إلى ظاهرِ كفِّه إلّا في حديثٍ باطلٍ لا يثبتُ، أنَّه كانَ إذا دخلَ الخلاءَ جعلَ الكتابةَ ممّا يلي كفَّه[٥]، وسيأتي ذِكرُه.

وقد أخذَ بعضُهم ذلكَ من حديثِ أنسٍ الذي في «الصَّحيحَينِ» أنَّه سُئِلَ: هل اتَّخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتَمًا؟ فقالَ: نَعَم، أخَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ العِشاءَ ليلةً إلى شَطرِ اللَّيلِ، فذكرَ الحديثَ، وقالَ: فكأنِّي أنظُرُ إلى وَبيصِ الخاتَمِ في يدِه[٦]. قالَ: لأنَّ وَبيصَ الخاتَمِ في ظلامِ اللَّيلِ في كفِّ الرَّجلِ إنَّما يكونُ من فَصِّه لاتِّساعِه وبُروزِه، بخلافِ حَلْقتِه فإنَّه لا يظهَرُ وَبيصُها في الظَّلامِ في يدِ اللّابسِ غالبًا، لاسيَّما معَ البُعدِ.

وهذا ليسَ بلازمٍ، وقد يكونُ رأى بَصِيصَ فصِّ الخاتَمِ، وهو في كفِّه عندَ بسطِها للدُّعاءِ أو غيرِه[٧]، ويُؤيِّدُ ما في روايةِ يزيدَ بنِ زُرَيعٍ، عن سعيدٍ، عن قَتادةَ،

---

(١) في جميع النسخ: «إلا»، والصواب المثبت.

(٢) في (م) و(ك): «بقبض».

(٣) في حاشية (ك): «أي الأخرى». وهذا بعيد لاحتياجه إلى استعمال يده اليسرى!!

(٤) في (ص): «بطن».

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة محمد بن عبيد الله العرزمي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال ابن عدي: وهذا المتن غريب بهذا الإسناد.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٦٩) ومسلم (٦٤٠).

(٧) في حاشية (م): «بلغ مقابلة».

عن أنسٍ: فكأنِّي بوَبِيصٍ أو ببصيص[١] الخاتَمِ في أُصبُعِ رسولِ اللهِ ﷺ أو كفِّه[٢]، ولا يُنافي هذا روايةَ ثابتٍ عنه: فكأنِّي أنظُر إلى وَبِيصِ خاتَمِه ورفَعَ يدَه اليُسرَى[٣]، وفي روايةٍ: ورفَعَ أُصبُعَه اليُسرَى بالخِنصَرِ[٤]، وفي روايةٍ: وأشارَ إلى الخِنصَرِ من يدِه اليُسرَى[٥]، لاحتمالِ إشارتِه إلى الخِنصَرِ من جهةِ باطِنِ الكَفِّ.

قالَ أبو زُرعةَ الدِّمشقيُّ: حدَّثَني محمَّدُ بنُ العلاءِ، ثنا يونسُ بنُ بُكَيرٍ، عن طلحةَ بنِ يحيى بنِ طلحةَ، قالَ: رأيتُ على عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ خاتَمًا في يمينِه في الخِنصَرِ فَصُّه على ظَهرِها[٦].

ورُوِيَ أيضًا عنِ ابنِ عبّاسٍ: أنَّه جعَلَ فصَّه على ظاهِرِ أُصبُعِه، ورفَعَ ذلكَ. خرَّجَه أبو داودَ[٧].

***

فصلٌ

وذكرَ بعضُ الأصحابِ أنَّ خاتَمَ الفِضَّةِ لا يُزادُ على مِثقالٍ[٨]؛ لحديثِ بُريدةَ الذي أسلَفْناه[٩]، ولأنَّه متى زادَ على ذلكَ خرَجَ عنِ التَّحلِّي المعتادِ إلى السَّرَفِ والزِّيادةِ.

---

(١) في (م) و(ص): «بصيص».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٣٨١٩).

(٤) أخرجه مسلم (٦٤٠).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٩٥).

(٦) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص: ٦١٨).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٢٢٦).

(٨) انظر: «الرعاية الصغرى» لابن حمدان (١/ ٤١٠)، و«الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٥٣).

(٩) تقدم ذكره وتخريجه في أول الكتاب.

وقد وردَ في بعضِ الرِّواياتِ عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوادٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتَمًا من نِصفِ دِرهَمٍ[١].

وقياسُ قولِ مَن منعَ من أصحابِنا تَحلِّيَ النِّساءِ بما زادَ على ألفِ مِثقالٍ[٢] أن يمنَعَ الرَّجلَ من لُبسِ الخاتَمِ إذا زادَ على مِثقالٍ وأَولَى لوُرودِ النَّصِّ هاهنا، وثَمَّ ليسَ فيه حديثٌ مرفوعٌ بل من كلامِ بعضِ الصَّحابةِ.

* * *

فصلٌ

ويتعلَّقُ بالخاتَمِ مسائلُ كثيرةٌ، يذكرُها الفقهاءُ متفرقةً في أبوابِ الفقهِ، ونحنُ نذكرُ هاهنا إن شاءَ اللهُ تعالى منها ما تيسَّرَ على ترتيبِ أبوابِ الفقهِ.

*** فمِن ذلكَ: أنَّ الخاتَمَ إذا كانَ عليه ذِكرُ اللهِ فهل يُكرَه استصحابُه في الخلاءِ لغَيرِ عُذرٍ أم لا؟**

ذكرَ طائفةٌ منَ الأصحابِ فيه رِوايتَينِ عن أحمدَ:

إحداهما: يُكرَه، وهيَ المشهورةُ عندَ الأصحابِ المتأخِّرينَ[٣]، ونصَّ عليها أحمدُ في روايةِ إسحاقَ بنِ هانئٍ في الدِّرهمِ إذا كانَ فيه اسمُ اللهِ أو مكتوبًا عليه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فيُكرَه أن يُدخِلَ اسمَ اللهِ عزَّ وجلَّ الخَلاءَ[٤]، وهذا يقتَضِي

---

(١) لم أجده بعد طول بحث!

(٢) كابن حامد. انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٢٢). واستدلوا بأثر عن جابر رضي الله عنه. والمذهب أن القليل والكثير سواء.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٢٨).

(٤) «مسائل ابن هانئ» (٣٠).

كراهةَ كلِّ ما فيه اسمُ اللهِ تعالى، من خاتَمٍ وغيرِه، وهو قولُ طائفةٍ منَ السَّلفِ كمجاهدٍ[١]، والقاسمِ بنِ محمَّدٍ[٢]، ومحمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ يزيدَ[٣]، والشَّعبيِّ[٤]، وأبي حنيفةَ[٥].

ورُوِّينا عن هَمّامٍ، عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن أنسٍ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ وضعَ خاتَمَه. أخرجَه أبو داودَ، وابنُ ماجَه، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والحاكمُ وقالَ: صحيحٌ على شرطِ الشَّيخَينِ[٦].

وله عِلّةٌ قد ذكرَها حُذّاقُ الحفّاظِ، كأبي داودَ[٧] والنَّسائيِّ[٨] والدّارَقطنيِّ[٩] وهيَ: أنّ هَمّامًا تفرَّدَ به عنِ ابنِ جُرَيجٍ هكذا، ولم يُتابِعْه غيرُ يحيى بنِ المتوكِّلِ ويحيى بنِ الضُّرَيسِ، ورواه بقيّةُ الثِّقاتِ: عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ المخزوميُّ، وحجّاجٌ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٨).

(٤) فقد كره الشعبي أن تنقش الآية في الخاتم كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٦٣٤).

(٥) وهو مذهب الحنفية. انظر: «النهاية في شرح الهداية» للسنغاقي (٣/ ٩٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠)، والترمذي (١٧٤٦) وفي المطبوع: حسن صحيح غريب، والنسائي (٥٢١٣)، وفي «الكبرى» (٩٤٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٧)، وإنما قال الحاكم ذلك في الحديث الذي يليه وسيأتي.

(٧) فقال عقب رواية الحديث: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام.

(٨) قال في «الكبرى»: وهذا الحديث غير محفوظ.

(٩) في «العلل» (٢٥٨٦).

وأبو عاصمٍ، وهشامُ بنُ سليمانَ، وموسى بنُ طارقٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ: أنَّه رأَى في يدِ النَّبيِّ ﷺ خاتَمًا من ذَهبٍ... الحديثُ، وهذا هو المحفوظُ عنِ ابنِ جُرَيجٍ دونَ الأوَّلِ.

وقد جاءَ في روايةِ هُدْبةَ، عن هَمّامٍ، عن ابنِ جُريجٍ، ولا أعلمُه إلّا عنِ الزُّهريِّ عن أنسٍ؛ وهذه تُشعِرُ بعدَمِ تيقُّنٍ، فإن كانَت من هَمّامٍ فقد قَوِيَ الظَّنُّ بوَهمِه، وإن كانَت من هُدْبةَ فلا تؤثِّرُ؛ لأنَّ غيرَه ضبطَه عن هَمّامٍ، كما أنَّ بعضَ الرُّواةِ وَقَفَه عن هَمّامٍ على[1] أنسٍ، ولم يضرَّ ذلكَ؛ لاتِّفاقِ سائرِ الرُّواةِ عنه على الرَّفعِ.

وروَى ابنُ عدِيٍّ: أنَّ هَمّامًا إنَّما وَهِمَ في إدراجِ قولِه: كانَ إذا دخلَ الخَلاءَ وَضَعَه، فإنَّ هذا من قولِ الزُّهريِّ، وأمّا أوَّلُ الحديثِ، وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتَمًا ولَبِسَه، فهو مرفوعٌ[2]. وقد جاءَ هذا مُبيَّنًا في روايةِ عمرَ بنِ شَبّةَ، ثنا حَبّانُ بنُ هلالٍ، ثنا هَمّامٌ، عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عنِ الزُّهريِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينُ لَبِسَ خاتَمَه كانَ إذا دخلَ الخَلاءَ وَضَعَه[3].

ووجهُ الحُجّةِ: أنَّه إنَّما نزَعَه لأنَّ نَقشَه كانَ: محمَّدٌ رسولُ اللهِ، كما تقدَّمَ، وقد جاءَ ذلكَ مفسَّرًا في روايةِ البيهقيِّ، من حديثِ يحيى بنِ المتوكِّلِ، عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن أنسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبِسَ خاتَمًا نَقشُه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ[4]، وكانَ إذا دخلَ الخَلاءَ وَضَعَه[5].

---

(١) في (ص): «عن».

(٢) لم أظفر بالنقل عن ابن عدي.

(٣) ولم أجد هذا الطريق أيضاً.

(٤) زاد ناسخ (م): «ﷺ».

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٧) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم =

وروَى الحافظُ أبو بكرٍ الجُوْرَقانيُّ[١]، من حديثِ المِنْهالِ بنِ عمرٍو، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا دخلَ الخَلاءَ نزَعَ خاتَمَه[٢].

وقد أورَدَ ابنُ أبي شَيبةَ في «كتابِه» من طريقِ عِكرِمةَ، قالَ: كانَ ابنُ عبّاسٍ إذا دخلَ الخَلاءَ ناوَلَني خاتَمَه[٣].

وعنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّه قالَ: كانَ سليمانُ بنُ داودَ عليهما السَّلامُ إذا دخلَ الخلاءَ نزَعَ خاتَمَه فأعطاه امرأتَه[٤].

والرِّوايةُ الثّانيةُ لا يُكره، وهيَ اختيارُ أبي عليِّ بنِ أبي موسَى[٥]، والسّامريِّ[٦]، وصاحِبِ «المغني»[٧]، وبوَّبَ الخَلّالُ في جامعِه: بابُ الخاتَمِ فيه ذِكرُ اللهِ عزَّ وَجَلَّ أو الدِّرهمِ يدخُلُ الخَلاءَ وهوَ معَه، ولم يذكُرْ في الخاتَمِ سِوَى هذه النُّصوصِ لأحمدَ، وذَكَرَ في الدَّراهِمِ ما رواه عنه صالحٌ في الرَّجُلِ يدخُلُ الخَلاءَ ومعَه الدِّرهمُ، فقالَ: أرجو ألّا يكونَ به بأسٌ[٨].

= يخرجاه، إنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط، وعنه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٦) وقال عقبه: وهذا شاهد ضعيف.

(١) في (ص): «الجوزقاني»، وكلاهما مذكور، وبالراء أرجح.

(٢) أخرجه في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٣٤٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١٤).

(٥) «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» لأبي علي الهاشمي (ص: ٥٣٥).

(٦) «المستوعب» للسامري (٢/ ٨٠٦).

(٧) «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٢٧).

(٨) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٢٨)، و«الفروع» لابن مفلح (١/ ١٢٨).

وهـذا قـولُ كثيرٍ منَ السَّـلفِ، كالحسـنِ، وابـنِ سِـيرينَ[١]، وابنِ المسَـيِّبِ[٢]، وعَطـاءٍ[٣]، وعِكرِمـةَ[٤]، والنَّخَعـيِّ[٥]، وهـو مذهـبُ مالـكٍ[٦]، وإسـحاقَ[٧]، وابنِ المنـذرِ[٨]، لأنَّ[٩] الأصـلَ عـدمُ الكراهـةِ، وصِيانتُه تحصُـلُ بإطباقِ يـدِه عليه، وهوَ فـي باطِـنِ الكـفِّ، فلا يبقـى[١٠] معَ ذلـكَ محـذُورٌ، ومتى كانَ فـي يَسـارِه أدارَه[١١] إلى يمينِـه لأجلِ الاسـتنجاءِ.

وقد رُوي حديثٌ عن عليٍّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا دخلَ الخَلاءَ حَوَّل [خاتَمه][١٢] في يمينِه، فإذا توضَّأَ حوَّلَه في يسارِه[١٣].

---

(١) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (١٢١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٠)، وابن أبي شيبة (١٢١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤١)، وابن أبي شيبة (١٢١٩).

(٦) قال أبو الحسن اللخمي في «التبصرة» (٩/ ٣٠٦): «وأباح مالك الاستنجاء بالخاتم... ومنعه ابن القاسم، فعلى قول مالك في الخاتم يبيح الدراهم، وعلى قوله في الدراهم يمنع الخاتم، والمنع أحسن». وانظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/ ٧١).

(٧) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٤٢).

(٨) «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٥٣) و«الأوسط» في الموضع السابق.

(٩) في (ص): «ولأن».

(١٠) في (ص): «يقع».

(١١) في نسخة في (ص): «حوله».

(١٢) في (ص): «حوله». وما بين معقوفين سقط من جميع النسخ، وهو في مصادر التخريج.

(١٣) أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد الكوفي الواسطي من «الكامل».

أورده[١] الجُوْرَقانيُّ من جِهةِ عمرِو بنِ خالدٍ، وقالَ: هو حديثٌ منكرٌ[٢] وعمرٌو كذّابٌ.

وروَى ابنُ عدِيٍّ من حديثِ محمَّدِ بنِ عُبيدِ اللهِ العَرْزَميِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يتَخَتَّمُ في خِنصَرِه الأيمنِ، فإذا دخلَ الخَلاءَ جعلَ الكتابةَ ممّا يلي كفَّه. والعَرْزَميُّ متروكٌ.

* * *

فصلٌ

ومِن أحكامِ الخاتَمِ: إذا كُتِبَ عليه شيءٌ منَ القرآنِ فهل له مَسُّه معَ الحدَثِ؟

ذكرَ أبو البَركاتِ صاحبُ «المحرَّرِ» في «شرحِ الهدايةِ»[٣]: أنَّه لا يجوزُ. ولم يُخرِّجْه على الرِّوايتَينِ في الدِّرهمِ المكتوبِ عليه القرآنُ، وأشارَ إلى الفَرقِ بأنَّ البَلوَى تعمُّ بمسِّ الدِّرهمِ لكثرةِ الحاجةِ إليه، بخِلافِ الخاتَمِ فصارَ كالورَقةِ.

وفي «الكافي»: لو مسَّ ثوبًا مطرَّزًا بآيةٍ منَ القرآنِ جازَ؛ لأنَّه لا يُسمَّى مصحفًا، والقَصدُ منه غيرُ القرآنِ.

وحكَى في الدِّرهمِ وَجهَينِ: أحدُهما: كذلكَ لهذا المعنى، والثّاني: لا يجوزُ؛ لأنَّ معظمَ ما فيه القرآنُ، وهذه العِلَّةُ مُطَّردةٌ في الخاتَمِ، فيتعيَّنُ إلحاقُه به[٤].

وما ذكرَه صاحبُ المحرَّرِ منَ الفَرقِ بعمومِ البَلوَى بمسِّ الدِّرهمِ يقابلُه عمومُ البَلوَى بحملِ المحدِثِ للخاتَمِ، والمسُّ والحملُ بمعنًى واحدٍ.

---

(١) في (ص): «وأورد».

(٢) «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٣٤٢).

(٣) وهو من المفقودات.

(٤) «الكافي» لابن قدامة (١/ ١٠٤).

فصلٌ

ومن أحكامِ الخاتَمِ: أنَّ المتوضِئَ أو المغتَسِلَ إذا كانَ في يدِه خاتَمٌ فلَه حالتانِ:

إحداهما: أن يكونَ ضَيِّقًا بحيثُ يشكُّ في وصولِ الماءِ إلى ما تحتَه، أو يغلِبُ على الظَّنِّ ذلكَ، فهاهنا يجبُ تحريكُه، أو نَزعُه ليَصِلَ الماءُ إلى ما تحتَه.

قالَ حَنبلٌ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن جُنُبٍ اغتسلَ وعليه خاتَمٌ ضيِّقٌ، قالَ: يغسِلُ موضِعَ الخاتَمِ، قلتُ: فإن جفَّ غَسْلُه؟ قالَ: يغسِلُه، قلتُ: فإن صلَّى ثمَّ ذكَرَ؟ قالَ: يغسِلُ موضِعَه ثمَّ يُعيدُ الصَّلاةَ[١].

وهذا قولُ أصحابِ الشّافعيِّ[٢] وغيرِهم، وحُكِيَ عن بعضِ الحنفيّةِ أنَّه لا يجبُ ذلكَ[٣] بل يُستَحَبُّ.

الحالةُ الثّانيةُ: أن يكونَ واسعًا بحيثُ يصِلُ الماءُ إلى ما تحتَه بدونِ تحريكِه، فهاهنا يُستَحَبُّ تحريكُه ولا يجبُ في قولِ أصحابِنا، قالَ أبو داودَ: قِيلَ لأحمدَ: مَن توضَّأَ يُحرِّكُ خاتَمَه؟ قالَ: إن كانَ ضَيِّقًا لابدَّ أن يُحرِّكَه[٤]، وإن كانَ واسعًا يدخُلُه الماءُ أجزأَه، ومرادُه: أجزأَه عدَمُ تحريكِه، وهذا يُشعِرُ بأنَّ التَّحريكَ أولَى، وهو قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ منَ السَّلفِ، كالحسنِ، وابنِ سِيرينَ، وميمونِ بنِ مِهرانَ، وعمرَ بنِ

---

(١) نقله ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٩١). ووجه هذا: أن الترتيب والموالاة لا تجبان في أعضاء الوضوء لاندراجه مع الغسل، وانظر نقاشاً بين المصنف ومن ردَّ هذا النقل عن الإمام أحمد في «فتح الباري» للمصنف رحمه الله (١/ ٣١٨).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣٩٤).

(٣) نقله الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله. «عيون المسائل» للسمرقندي (ص: ٦)، وانظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (١/ ٣٦).

(٤) «مسائل أبي داود للإمام أحمد» (٤٦).

عبدِ العزيزِ، وعمرِو بنِ دينارٍ، وعُروةَ بنِ الزُّبيرِ، وحمّادٍ[١]، ومالكٍ[٢]، وأبي حنيفةَ[٣]، والشّافعيِّ[٤]، وغيرِهم.

وكانَ سالمُ بنُ عبدِ اللهِ يتوضَّأُ ولا يُحرِّكُه[٥].

وعن محمَّدِ بنِ الحسنِ قالَ: ليسَ بشيءٍ[٦].

وقولُ الجمهورِ أصحُّ؛ لأنَّ هذا من جنسِ تَخليلِ الأصابعِ، وقد وَرَدَت فيه أحاديثُ متعدِّدةٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وقد رُوِيَ في تحريكِ الخاتَمِ حديثٌ أيضًا، رواه مُعَمَّرُ بنُ محمَّدِ بنِ عُبيد[٧] اللهِ بنِ أبي رافعٍ، عن أبيه، [عن عبيد الله بن أبي رافع،][٨] عن أبي رافعٍ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا توضَّأَ حرَّكَ خاتَمَه. أخرَجَه ابنُ ماجَه والدّارَقطنيُّ والبيهقيُّ[٩].

---

(١) أخرج ذلك كله عنهم: ابن أبي شيبة في «المصنف»، وهم على الولاء (٤٣٣) (٤٢٧) (٤٢٨) (٤٣٢) (٤٣٠) (٤٣٤) (٤٣١).

(٢) «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (١/ ٣٧).

(٣) لقولهم بسنية تخليل الأصابع، فيكون تحريك الخاتم في معناه. انظر: «خزانة المفتين» للسمنقاني (ص: ٧٩).

(٤) «بحر المذهب» للروياني (١/ ١٠٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٩).

(٦) نقله السرخسي في «المبسوط» (١/ ١٠).

(٧) تصحف في جميع النسخ إلى: «عبد».

(٨) سقطت من جميع النسخ، وهي ثابتة في المصادر.

(٩) أخرجه ابن ماجه (٤٤٩)، والدارقطني في «السنن» (٣١١) (٢٧٣) وقال: معمر وأبوه ضعيفان، ولا يصح هذا، والبيهقي (٢٦٢) وقال: والاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره.

ولكنْ مُعمَّرٌ هذا قالَ البخاريُّ: هوَ منكرُ الحديثِ[١]، وقالَ ابنُ عديٍّ: مقدارُ ما يرويه لا يُتابَعُ عليه[٢]، وأبوه محمَّدٌ: قالَ ابنُ معينٍ عنه: ليسَ بشيءٍ، وقالَ البخاريُّ: منكرُ الحديثِ[٣].

وقد رواه الطَّبرانيُّ في «المعجَمِ الكبيرِ» من حديثِ إبراهيمَ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا توضَّأَ وُضوءَه للصَّلاةِ حرَّكَ خاتَمَه في أُصبُعِه[٤]. ولا يخلو إسنادُه أيضًا من نَظَرٍ.

ويدلُّ على عدَمِ ثُبوتِه: أنَّ الخَلّالَ ذكرَ عن هارونَ بنِ سفيانَ المستَمْلِي، أنَّ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حَنبلٍ أنكرَ تحريكَ الخاتَمِ إلّا ثلاثةَ أحاديثَ: حديثَ عليٍّ: عن داودَ العطّارِ[٥]، وحديثَ ابنِ مهديٍّ، عن ابنِ سِيرينَ والحسنِ[٦]، وحديثَ جعفرِ بنِ بُرقانَ عن حبيبِ بنِ أبي مَرزوقٍ[٧]، لم يكنْ عندَه غيرُ هذه الثّلاثةِ أحاديثَ[٨].

قلتُ: ويعني بالأحاديثِ الآثارَ، فإنَّ لفظَ الحديثِ في كلامِهم يدخُلُ فيه المرفوعُ والموقوفُ[٩].

---

(١) نقله البيهقي عقب روايته للحديث.

(٢) «الكامل» ترجمة معمر، وروى له هذا الحديث.

(٣) كلاهما في «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٧١).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٥٦).

(٥) سيأتي حديث علي رضي الله عنه من وجه آخر.

(٦) سبق تخريجه من «المصنف».

(٧) وهو عن ميمون، وسبق تخريجه.

(٨) انفرد المصنف رحمه الله بهذا النقل فيما بحثت.

(٩) فائدة حديثية.

ثمَّ ذكرَ أنَّ أبا عبدِ اللهِ روَى فيه أيضًا آثارًا: عن عروةَ، وعمرِو بنِ دينارٍ[١]. قالَ: وحديثُ سفيانَ بنِ عُيينةَ الذي رواه عن فُضَيلِ بنِ غَزوانَ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ في تحريكِ الخاتَمِ[٢] خطأٌ، إنَّما أخطأَ فيه ابنُ عُيينةَ ليسَ هوَ في تحريكِ الخاتَمِ، إنَّما هو في شيءٍ آخرَ.

فهذا الكلامُ من أحمدَ يقتَضي أنَّه لم يُثبِتْ فيه حديثًا مرفوعًا البتةَ، وإنَّما فيه آثارٌ معروفةٌ، كما روَى مُجَمِّعُ بنُ عَتَّاب بن شُمَير[٣]، عن أبيه، قالَ: وَضَّأتُ عليًّا فكانَ إذا توضَّأَ حرَّكَ خاتَمَه. رواهما ابنُ أبي شَيبةَ والبيهقيُّ[٤].

وروَى ابنُ أبي شَيبةَ، من طريقِ ابنِ لَهيعةَ، عن ابنِ هبيرةَ، عن أبي تميمٍ الجيشاني أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو كانَ إذا توضَّأَ حرَّكَ خاتَمَه[٥].

وذكرَ أبو محمَّدٍ ابنُ قتيبةَ في كتابِ «غريبِ الحديثِ» له من روايةِ ابنِ لَهيعةَ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، عن عُقبةَ بنِ مسلمٍ، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ الحُبُلِّيِّ، عنِ الصُّنابِحِيِّ، عن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّه رأَى رجلًا يتوضَّأُ، فقالَ: عليكَ بالمغْفَلةِ والمَنْشَلةِ، قالَ ابنُ قتيبةَ: قالوا: المغْفَلةُ: العَنْفَقةُ، سمِّيَت بذلكَ؛ لأنَّ كثيرًا منَ النّاسِ يغفُلُ عنها وعمّا تحتَها، والمنْشَلةُ: موضِعُ الخاتَمِ منَ الخِنصَرِ، ولا أَحسِبُه سُمِّيَ

---

(١) وسبق تخريجهما من «المصنف».

(٢) ولم أهتد إليه.

وقد روى البيهقي (٢٦٤) من طريق الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا توضأ حرك خاتمه.

(٣) تصحف في النسخ إلى: «غياث بن سمير».

(٤) كذا في النسخ: «رواهما»! أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٤)، والبيهقي (٢٦٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٦).

موضعُ الخاتَمِ مَنْشَلةً إلّا أنَّه إذا أرادَ غسْلَه[١] نشَلَ الخاتَمَ من ذلكَ الموضِعِ، أي: اقتَلَعَه منه ثمَّ غسَلَه ورَدَّ الخاتَمَ[٢].

وكانَ ابنُ سِيرينَ يغسِلُ مَوضِعَ الخاتَمِ، ذكرَه البخاريُّ في موضعٍ[٣] من صحيحِه[٤].

* * *

فصلٌ

ولو استَنجَى أو غَسَلَ بيدِه نجاسةً وفيها خاتَمٌ، فقالَ بعضُ الأصحابِ: نَجُسَ ونَجُسَ ما تحتَه، وينزِعُه لغَسلِ ما تحتَه، وهذا إنَّما يجِبُ في الضَّيِّقِ الذي لا يصِلُ الماءُ إلى ما تحتَه، فأمّا إذا وَصَلَ بغَيرِ نَزعٍ كفَى غَسلُ ما تحتَه، وكذلك يكفي تطهيرُه وهو في موضِعِه، فإنَّه متى عَلِمَ وصولَ الماءِ إليه الوُصولَ المعتبَرَ كفَى، ثمَّ إنَّ الضِّيقَ الذي لا يمكنُ وصولُ الماءِ إلى ما تحتَه كيفَ يُحكمُ بنجاسةِ ما تحتَه؟!.

* * *

---

(١) في (م) و(ك): «غسل»، وفي (ص): «غسلًا» والمثبت من المصدر.

(٢) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٥٨١).

(٣) في (ك): «مواضع».

(٤) سقطت هذه الجملة كلها من (م).

وقد ذكره البخاري في «باب غسل الأعقاب» معلقاً قبل الحديث (١٦٥)، وسبق تخريجه موصولاً من «مصنف ابن أبي شيبة».

فصلٌ

ومن ذلكَ: الصَّلاةُ في الخاتَمِ المحرَّمِ كالذَّهبِ، فالمذهبُ المعروفُ صِحَّتُها[١]، وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ؛ لأنَّ التَّحريمَ فيها لا يعودُ إلى شرطٍ فيها ولا ركنٍ ولا واجبٍ.

وحُكِيَ عن أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ ما يقتَضي بُطلانَها[٢]، وهو قولُ طائفةٍ من أهلِ الظّاهرِ كابنِ حَزمٍ[٣] وغيرِه، نظرًا إلى فعلِ الصَّلاةِ على وَجهٍ منهيٍّ عنه في الجُملةِ.

* * *

فصلٌ

ومن ذلكَ: عدُّ الآيِ والرَّكَعاتِ في الصَّلاةِ بالخاتَمِ.

روَى الفضلُ بنُ شاذانَ الرّازيُّ المُقْرِئُ في كتابِ «عدِّ الآيِ» من طريقِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّها كانَت إذا صَلَّتِ المكتوبةَ عدَّت صَلاتَها بخاتَمِها، تُحوِّلُه في يَدَيها حتَّى تفرُغَ من صَلاتِها، تحفظُ به[٤].

وعن أبي مَعشَرٍ عن إبراهيمَ، قالَ: لا بأسَ أن يحفَظَ الرَّجلُ صَلاتَه بخاتَمِه[٥].

* * *

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٠٣).

(٢) لقوله بأن من صلى وفي يده خاتم حديد أو صفر أعاد الصلاة.

(٣) «المحلى» (٢/ ٣٥٥).

(٤) توجد الرواية في «المختار من كتاب عدد آي القرآن الكريم» لابن شاذان (٣٦) لكن دون ذكر الخاتم، وكذلك في «البيان» للداني (ص: ٦٣) وليس فيه ذكر الخاتم.

(٥) هو من كتاب ابن شاذان، ولم يصلنا بتمامه وإنما مختار منه لم أجد فيه هذا.

فصلٌ

ومن ذلكَ: أنَّ الميِّتَ إذا كانَ في يدِه خاتَمٌ نُزِعَ عنه ولم يُترَكْ معَه، فإن لم يخرُجْ بُرِدَ وأُزيلَ عنه، ذكرَه الأصحابُ[١]؛ لأنَّ في تَركِه إضاعةً للمالِ بغَيرِ غَرَضٍ صحيحٍ.

وقد تقدَّمَ في ذكرِ خاتَمِ الذَّهبِ أنَّ أبا أُسَيدٍ صاحبَ النَّبيِّ ﷺ نزَعوا عنه خاتَمَه بعدَ موتِه[٢].

وقد روى ابنُ أبي الدُّنيا في كتابِ «القُبورِ» بإسنادِه، عن عَنْبَسةَ بنِ سَعيدٍ ـ وكانَ عالمًا ـ قالَ: وَجَدَ أبو موسى معَ دانيالَ مُصحَفًا، وجرّةً فيها وَدَكٌ، ودَراهمُ، وخاتَمُه، وكَتَبَ أبو موسى بذلكَ إلى عمرَ، فكتَبَ إليه عمرُ: أمّا المصحفُ فابعَثْ به إلينا، وأمّا الوَدَكَ فابعَثْ إلينا منه ومُرْ مَن قِبَلَكَ منَ المسلمِينَ يَستَبْقونَ به[٣]، واقسِمِ الدَّراهمَ بينَهم، فأمّا الخاتَمُ فقد نَفَّلْناكَه[٤].

ثمَّ روَى من حديثِ ابنِ وَهْبٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي الزِّنادِ، عن أبيه، قالَ: رأيتُ في يدِ أبي بُردةَ ـ يعني: ابنَ [أبي][٥] موسى الأشعريِّ ـ خاتَمًا نَقشُ فَصِّه: أسدانِ بينَهما رجلٌ، يلحَسانِ ذلكَ الرَّجلَ، فقالَ أبو بردةَ: هذا الخاتَمُ خاتَمُ ذلكَ الرَّجلِ الميِّتِ، الذي زعمَ أهلُ ذلكَ البلَدِ أنَّه دانيالُ، أخذَه أبو موسى يومَ دَفَنَه،

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٩١).

(٢) سبق في أوائل الكتاب.

(٣) كذا في النسخ الثلاث، ولعل صوابه ما في «البداية والنهاية» (٢/ ٣٧٨): «يستشفون به».

(٤) وهو من الجزء المفقود من كتاب «القبور» لابن أبي الدنيا، ونقله ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٣٧٨).

وفي حاشية (م): «بلغ مقابلة».

(٥) سقطت من النسخ الثلاث.

فسألَ أبو موسى علماءَ تلكَ القَريةِ عـن نَقشِ ذلكَ الخاتَمِ؟ فقالَ[١]: إنَّ الملِكَ الذي كانَ دانيالُ في سلطانِه جاءَه المنجِّمونَ وأصحابُ العِلمِ فقالوا: إنَّه يُولَدُ ليلةَ كذا وكذا غلامٌ يَعوقُ ملكَكَ ويفسِدُه، فقالَ الملكُ: واللهِ لا يبقى غلامٌ يُولدُ تلكَ اللَّيلةَ إلّا قُتِلَ، إلّا أنَّهم أخذوا دانيالَ، فألقَوه في أَجَمةِ الأسدِ، فباتَ الأسدُ ولَبوتُه يلحسَانِه، فجاءت أمُّه فوَجَدَتْهما يلحسَانِه، فنجّاه اللهُ تعالى بذلكَ حتّى بلَغَ ما بلَغَ. قالَ أبو بُردةَ: قالَ أبو موسى: قالَ علماءُ تلكَ القريةِ: فنَقَشَ دانيالُ صُورتَه وصورةَ الأسدَينِ يلحَسانِه في خاتَمِه؛ لِئلّا ينسَى نعمةَ اللهِ عزَّ وجلَّ في ذلكَ[٢].

قلتُ: كانَ التَّصويرُ لحاجةٍ مباحًا في غيرِ هذه المِلّةِ، كما أخبرَ اللهُ عن سليمانَ أنَّ الجنَّ يعملونَ له ما يشاءُ من محارِيبَ وتماثيلَ.

وقد رُوِيَ في حديثٍ أسلفناه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قُبِضَ والخاتَمُ في يمينِه، فلو ثبتَ[٣]: لدلَّ على هذا الحكمِ، فإنَّ خاتَمَه لم يُدفَنْ معَه، بل بقيَ عندَ أبي بكرٍ مدّةَ خِلافتِه، ثمَّ عندَ عمرَ وعثمانَ إلى أن سقَطَ منه[٤] في بئرِ أَريسَ.

وقد كانَ بعضُ النّاسِ يوصِي بتَركِ خاتَمِه معَه إذا دُفِنَ، كما روَى ابنُ أبي الدُّنيا في كتابِ «المحتَضَرِينَ» عن أبي إسحاقَ الرِّياحِيِّ، عن مُرَجَّا بنِ وَداعٍ، قالَ: كانَ شابٌّ به رَهَقٌ فاحتُضِرَ، فقالَت له أمُّه: يا بُنيَّ أوصِ بشيءٍ، قالَ: نَعَم، خاتَمي لا تَسْلُبِينَه، فإنَّ فيه ذِكرَ اللهِ عزَّ وجلَّ، لعلَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أن يرحَمَني، فماتَ، فرُؤِيَ في النَّومِ فقالَ: أخبِروا أُمِّي أنَّ الكلمةَ قد نفَعَتْني، وأنَّ اللهَ قد غَفَرَ

---

(١) كذا في النسخ الثلاث، وصوابها: «فقالوا»، كما في «البداية والنهاية».

(٢) أورده عن ابن أبي الدنيا: ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٣٧٩) وقال: إسناد حسن.

(٣) وهو لم يثبت، كما تقدم في فصل جواز التختم في اليمين واليسار.

(٤) «منه»: سقط من (ك) و(م).

لي[١]. ولكن لم يثبُتْ ذلكَ عمَّنْ يُعْتَدُّ بقولِه، وليسَ في هذا غَرَضٌ صحيحٌ مِنْ[٢] دَفْنِ ما فيه ذِكرُ اللهِ معَ الميِّتِ، وإن كانَ قد نُقِلَ عن كَثِيْرِ بنِ العبّاسِ أنَّه أوصَى أن يُكتَبَ معَه على أكفانِه[٣].

وينبغي أن تتأكَّدَ كَراهةُ تَركِ خاتَمِ الحديدِ معَ الميِّتِ؛ لِما وَرَدَ من أنَّه حِليةُ أهلِ النّارِ[٤]، ومتى دُفِنَ معَه فهو كما لو وَقَعَ ما لَه قيمةٌ: يجوزُ نبشُه لأخذِه.

وأمّا الشَّهيدُ: فإنَّ الأصحابَ ذَكَروا أنَّه يُنزَعُ عنه سِلاحُه وآلاتُ القِتالِ خاصّةً، ويُدفَنُ في بقيّةِ ثِيابِه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أمرَ أن يُنَحَّى عنهم الجلودُ والحديدُ[٥]، وهما من[٦] آلاتِ القِتالِ.

فهل يُقالُ: يُلحَقُ الخاتَمُ بالثِّيابِ الملبوسةِ؛ لأنَّه لِباسٌ أيضًا، وإن كانَ زينةً فهو كثيابِ الجَمالِ التي عليه، أو يُقالُ: يُلحَقُ بالنَّفقةِ التي معَه فيُؤخَذُ منه؟ هذا فيه تَرَدُّدٌ، والأشبَه تخريجُه على وَجهَينِ من مسألةِ إلحاقِ الحُليِّ في سَلَبِ الكافرِ المقتولِ بثيابِه، فتكونُ لقاتِلِه على المذهبِ المشهورِ[٧]، وعلى وجهٍ يُلحَقُ بالنَّفقةِ الموجودةِ معَه فيكونُ غَنيمةً، والأقربُ: تركُ الخاتَمِ ونَزعُ غَيرِه منَ الحُليِّ عنه، لأنَّه قد يكونُ كثيرًا، كما إذا قُتِلَتِ المرأةُ في المعركةِ وعليها حُلِيٌّ كثيرٌ، فتَرْكُ مثلِ هذا معَها إضاعةٌ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (٣٨)، و«المحتضرين» (٢٢).

(٢) في كل النسخ: «فإنْ دَفَنَ» ولا يوجد جوابه، ولعل الصواب: «مِنْ دفنِ» كما أثبت.

(٣) كتبت الشهادتان أخرجه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٤٤٦)، وقال: حديث باطل.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢٢١٧) وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) «من»: سقط من (ك) و(م).

(٧) «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٧٢).

للمالِ بغَيرِ فائدةٍ، وقد نصَّ أحمدُ[١] في روايةِ صالحٍ على نَزعِ المِنْطَقةِ عنِ الشَّهيدِ، أو غيره عن القَتيل[٢].

وقد أورَدَ ابنُ أبي الدُّنيا في كتابِ «القُبورِ» من طريقِ ابنِ إسحاقَ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ أنَّه حدَّثَ: أنَّ رجلًا من أهلِ نجرانَ في زمنِ عمرَ بنِ الخَطّابِ رضيَ اللهُ عنه حفرَ خَربةً من خَربِ نجرانَ لبعضِ حاجَتِه، فوَجَدَ عبدَ اللهِ بنَ الثَّامِرِ تحتَ دَفْنٍ منها[٣]، قاعدًا واضعًا يدَه على ضَربةٍ في رأسِه، ممسِكٍ عليها يدَه، فإذا أخَّرْتَ[٤] يدَه عنها [تنبعث][٥] دَمًا، فإذا أرسَلْتَ يدَه رَدَّها عليه فأمسَكَ دَمُها، وفي يدِه خاتَمٌ مكتوبٌ فيه: ربِّيَ اللهُ. فكتَبَ فيه إلى عمرَ يُخبِرُه بأمرِه، فكتبَ إليه عمرُ، أن أقِرُّوه على حالِه، ورُدُّوا عليه الدَّفْنَ الذي كانَ عليه ففَعَلوا[٦].

قلتُ: عبدُ اللهِ بنُ الثامر يقولُ بعضُ النّاسِ: إنَّه الغلامُ الذي كانَ يتَرَدَّدُ إلى الرّاهبِ والسّاحرِ، ولم يقدِرِ الملِكُ على قَتلِه، حتّى قَتَلَه بسهمٍ من كِنانتِه بإشارتِه إليه بذلكَ، وقالَ: بسمِ اللهِ ربِّ الغُلامِ، فآمنَ النّاسُ حينَئذٍ بربِّ الغُلامِ، فخدَّ لهم أخاديدَ. وحديثُه في صحيحِ مسلمٍ[٧].

---

(١) في (ص): «نص عليه أحمد».

(٢) المثبت من (م)، وفي (ك): «عن الشهيد» فحسب، وفي (ص): «عن الشهيد القتيل»، ولم أجد هذا النص في المطبوع من «رواية صالح».

(٣) في (ص): «فيها».

(٤) في (م): «خرجت».

(٥) في نسخنا: «معثت» ولا معنى له، والتصويب من «سيرة ابن إسحاق» (١/ ٣٨).

(٦) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» (١/ ٣٨) وهو في «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٦). وليس في المطبوع من «القبور» لابن أبي الدنيا.

(٧) أخرجه مسلم (٣٠٠٥) من حديث صهيب رضي الله عنه.

ومنَ النّاسِ مَن يقولُ: هوَ غيرُه وقِصَّتُه شَبيهةٌ بقِصَّتِه على ما ذكَرَه أهلُ السِّيَرِ، لكنَّها مخالفةٌ لِسِياقِ الحديثِ.

وفي «مصنَّفِ» عبدِ الرَّزّاقِ، عنِ ابنِ جُريجٍ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلَى، قالَ: لا يُدفَنُ الشَّهيدُ في حِذاءٍ خُفَّينِ ولا نَعلَينِ، ولا سلاحٍ، ولا خاتَمٍ، قالَ: يدفِنُه في المِنطَقَةِ والتُّبَّان[1]، انتهى.

وروَى عبدُ الرَّزّاقِ أيضًا، عنِ الثَّوريِّ ـ أو غيرِه ـ عن أبي إسحاقَ، عنِ الحارثِ، عن عليٍّ قالَ: نُزِعَ عنِ القَتيلِ خُفّاه وسَراوِيلُه[2].

* * *

فصلٌ

ومن ذلكَ: وجوبُ الزَّكاةِ فيما يلبَسُه الرَّجلُ من خاتَمِ الفِضّةِ، وذلكَ مبنيٌّ على وجوبِ الزَّكاةِ في الحُليِّ المباحِ للنِّساءِ.

والمذهبُ والصَّحيحُ[3] أنَّه لا زكاةَ فيه، قالَ أحمدُ: هو عن خمسةٍ منَ الصَّحابةِ[4]: أنَّ زكاتَه عاريتُه[5]،.....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٦٠٥) (٦٦٥٩)، ووقع في المطبوع منه: «والثياب» بدل «والتبان». والتبان ما تُستر به العورة المغلظة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٠١) (٦٦٥٥) وفيه: «ينزع».

(٣) المثبت من (م) وفي (ك) و(ص): «والمذهب الصحيح».

(٤) نقله الفضل بن زياد عن الإمام أحمد، وهو في «طبقات الحنابلة» للمصنف (٣/ ٣٥). والصحابة رضي الله عنهم هم: ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء.

(٥) هذا ليس مقول الصحابة الخمسة وإنما ورد عن بعض السلف، ومنهم: الشعبي، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٤٥). وانظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٢٠).

وهـو قولُ مالكٍ[١]، والشّافعيِّ[٢]، وإسحاقَ[٣]، وأبي عُبيدٍ[٤] وغَيرِهم، فإنَّه خرَجَ باللُّبسِ والاستعمالِ عن مشابهةِ النُّقودِ المعدّةِ للإنفاقِ إلى شِبهِ ثيابِ الزِّينةِ ونحوِها.

وعن أحمدَ روايةٌ أُخرَى بوجوبِ زكاتِه أيضًا[٥]، كقولِ الثَّوريِّ[٦]، والأوزاعيِّ[٧]، وأبي حنيفةَ[٨] وغيرِهم، وفي المسألةِ أحاديثُ منَ الطَّرَفَينِ لا يثبُتُ منها[٩] شيءٌ مرفوعٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، وليسَ هنا[١٠] موضِعُ بسطِها.

وقد ذكرَ أبو عليٍّ بنُ البَنّاءِ في كتابِ «الخِصَال والأقسامِ»[١١] له أنَّ حُليَّ النِّساءِ المباحَ لا زكاةَ فيه، ولم يَحكِ فيه خِلافًا، وحكَى في حُليِّ الرِّجالِ المباحِ وَجهَينِ.

وهذا يقتَضي أنّا على قولنا بسقوطِ الزَّكاةِ في حُليِّ النِّساءِ يخرُجُ في حُليِّ الرِّجالِ وَجهانِ، وهذا غريبٌ مخالِفٌ لما ذكَرَه الأكثرونَ، وأكثَرُ ما يُمكِنُ أن يُفرَّقَ به بينَ حُليِّ الرِّجالِ والنِّساءِ أنَّ تَحَلِّيَ المرأةِ غيرُ مكروهٍ بل هي مُرغَّبةٌ فيه لأجلِ

---

(١) «المدونة» (١/ ٣٠٥).

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (٣/ ١٠٧).

(٣) انظر: «جامع الترمذي» عقب الحديث (٦٣٦).

(٤) «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٥٤٣).

(٥) نقلها ابن أبي موسى الهاشمي في «الإرشاد» (ص: ١٣٠).

(٦) انظر: «جامع الترمذي» عقب الحديث (٦٣٦).

(٧) «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ١٥٢).

(٨) «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن (١/ ٤٤٨).

(٩) في (ص): «فيها».

(١٠) في (ص): «هاهنا».

(١١) تصحف في النسخ إلى «الجعال والأقسام»، وطُبع ما وجد منه باسم: «الخصال والعقود والأحوال والحدود» وليس هذا فيه.

بعلِها، بخلافِ الرَّجلِ فإنَّ تَحلِّيَهُ بالفِضّةِ غيرُ مستَحبٍّ، وإنَّما هو مباحٌ أو مكروهٌ كما سبقَ، والصَّحيحُ: التَّسويةُ بينَهما؛ لأنَّ هذا الفَرقَ يُقابِلُه: أنَّ تحلِّيَ الرِّجالِ إنَّما يُباحُ باليسيرِ منَ الفِضّةِ أولى، وهذا كلُّه في المباحِ. فأمّا المحظورُ، كخاتَمِ الذَّهبِ الذي يلبَسُه الرَّجلُ ففيه الزَّكاةُ بلا نِزاعٍ.

وأمّا كيفيّةُ الزَّكاةِ في الحُليِّ: فالنِّصابُ يُعتبَرُ بالوزنِ، ولا يكملُ بالقيمةِ، فلو كانَ وزنُه دونَ نِصابٍ وقيمتُه نِصابٌ لجَودةِ صناعتِه فلا زكاةَ فيه، سواءٌ[1] كانَت صناعتُه محرَّمةً أو مباحةً، كما لو كانَتِ النُّقودُ لا تبلُغُ نِصابًا وَزنًا، وتبلُغُ قيمتُها نِصابًا لجَودَتِها أو ضَرْبِها، هذا هو المشهورُ منَ المذهبِ[2] وقولُ الأئمّةِ الثّلاثةِ والثَّوريِّ[3]، وقد حكاه بعضُ الأصحابِ إجماعًا، وفي المذهَبِ وَجهانِ آخرانِ:

أحدُهما: أنَّه يُكمَّلُ النِّصابُ بالقيمةِ إن كانَتِ الصِّياغةُ مباحةً؛ لأنَّها ماليّةٌ متَقَوَّمةٌ شرعًا، ولهذا يُعتبَرُ قيمتُها في الإخراجِ كما سنذكُرُه، فكذا في النِّصابِ بخِلافِ النُّقودِ، وهذا قولُ ابنِ عقيلٍ[4]، وقد أشارَ إليه أحمدُ رحمَه اللهُ تعالى في حُليِّ التِّجارةِ أنَّه تُقَوَّمُ[5].

والثّاني: اعتبارُ قيمتِه في تكميلِ النِّصابِ، سواءٌ كانَت صياغتُه مباحةً أو محرَّمةً، وهذا اختيارُ ابنِ عقيلٍ أيضًا في موضعٍ من «فُصولِه» في دُمْلُجِ ذهبٍ يلبَسُه رجلٌ أنَّه

---

(١) في (م): «ويعتبر سواء...».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٢٣).

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٢١٧)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١٨٦)، و«الأم» للشافعي (٣/ ١٠٨)، ثم «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ١٥٢).

(٤) «التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد» لابن عقيل (ص: ٨٧).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٤٤).

يُقوَّمُ، وهذا مُتَّجِهٌ فيما كانَ جِنسُه يُباحُ لُبسُه في الجملةِ كالدُّمْلُجِ، فإنَّه يصلُحُ للنِّساءِ، وإنَّما المحرَّمُ استعمالُ الرَّجلِ له، فلا يُسقِطُ استعمالُه تَقويمَه، بخلافِ ما كانَ جِنسُه محرَّمًا تحريمًا مطلَقًا كالخُفِّ، فإنَّه لا يُباحُ للرِّجالِ ولا للنِّساءِ؛ لأنَّ العادةَ لم تَجرِ بالتَّحلِّي به، ولا حاجةَ إليه بل هوَ سَرَفٌ محضٌ.

وأمّا في إخراجِ زكاتِه إذا بلَغَ وزنُه نِصابًا وكانَت قيمتُه أزيدَ من وَزنِه، فإن قُلْنا: تُعتبَرُ القيمةُ[1] في تكميلِ النِّصابِ ففي الإخراجِ كذلكَ، وإن قُلْنا: لا يُعتبَرُ في التَّكميلِ فهل يُعتبَرُ في الإخراجِ هاهُنا؟ على وَجهَينِ:

أحدُهما: لا يُعتبَرُ أيضًا، قالوا: وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ في روايةِ غيرِ واحدٍ، وصحَّحَه أبو عبدِ اللهِ السّامِريُّ[2]، وهو قولُ مالكٍ[3]، ونحوُه قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ[4].

والثّاني: يُعتبَرُ، وهو اختيارُ القاضي وأصحابِه[5]، وأخذوه من إيماءِ أحمدَ أيضًا، وهو قَولُ الشّافعيِّ[6]، ومحمَّدِ بنِ الحسنِ[7] وغيرِهما.

ثمَّ اختَلَفوا في معنى اعتبارِ القِيمةِ في الإخراجِ:

فقالَت طائفةٌ منهم: تُجعَلُ زيادةُ القِيمةِ مضمومةً إلى الوَزنِ، كالمالِ المضمومِ

---

(١) في (ص): «تعتبر بالقيمة».

(٢) «المستوعب» للسامري (ص: ٣٦٨).

(٣) «المدونة» (١/ ٣٠٥ـ٣٠٦).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٩٣)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٢١٧).

(٥) «المستوعب» للسامري (ص: ٣٦٨)، و«الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٤٤).

(٦) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ٤٥)، فالمالك بالخيار في الإخراج.

(٧) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٩٣)، و«فتح القدير» (٢/ ٢١٧).

إلى مالٍ آخرَ، ويُزكَّى الجميعُ فإذا كانَ وزنُ المَصاغِ مئتي درهمٍ وقيمتُه ثلاثُمئةِ درهمٍ[١]: أخرَجَ عنه زكاةَ ثلاثِمئةٍ، سبعةً ونصفًا، وهذا على قولِ ابنِ عقيلٍ ظاهرٌ، فإنَّه جعَلَ زيادةَ القيمةِ تُضَمُّ إلى الوزنِ في تكميلِ النِّصابِ بها.

وأمّا الأكثرونَ فيقولونَ: إنَّما تُضمُّ القيمةُ إلى الوَزنِ تَبَعًا لكمالِ الوَزنِ نِصابًا، وهؤلاءِ يُجيزونَ إخراجَ زكاةِ هذه الزِّيادةِ قيمةً، ويُجيزونَ الإخراجَ من جنسِ ذلكَ الحُليِّ مُصاغًا، بحيثُ تجتَمِعُ زكاتُه من قيمةٍ ووزنٍ كأصلِ نِصابِه، ويُجيزونَ أيضًا: إخراجَ أجودَ منه صِفةً ومثلِهِ وَزنًا مقابلةً للصَّنعةِ بالجَودةِ. هذا قولُ القاضي، وأبي الفَتحِ الحلوانيِّ[٢]، وأبي الخطّابِ، وابنِ عَقيلٍ[٣].

وقالَت طائفةٌ: بل يجِبُ إخراجُ رُبُعِ عُشرِ الحُليِّ على صفتهِ[٤] خاصّة، وليسَت زيادةُ القِيمةِ مالًا مضمومًا إلى النِّصابِ بل الصياغةُ صفةٌ في المالِ، فيجِبُ إخراجُ الزَّكاةِ على صِفةِ المالِ، فيخرَجُ رُبُعُ عُشرِه زِنةً وقِيمةً، وإن أخرَجَ مثلَه وَزنًا من غَيرِه وكانَ أجودَ منه بحيثُ يُقابلُ جَودتَه زيادةُ الصَّنعةِ جازَ، وأمّا إن أَخرَجَ من جِنسِه نقدًا وجَبرَ زيادةَ الصَّنعةِ بزيادةٍ في المخرَجِ: خَرَجَ على الخلافِ في إخراجِ البَهرَجةِ عنِ الصِّحاحِ ومعَها مِقدارُ الفَضلِ بينَهما.

وينبغي أيضًا أن يُقالَ: إخراجُ شيءٍ من جنسِه أجودَ منه على غيرِ صِفةِ صياغتِه يخرَّجُ على الوَجهَينِ في إخراجِ الهزيلةِ عنِ السَّمينةِ إذا كانَت بقِيمَتِها؛ لأنَّ الجِنسَ والقِيمةَ واحدةٌ والاختلافُ في الصِّفةِ، إلّا أن يُقالَ: في الهَزيلةِ عيبٌ بخلافِ هذا

---

(١) «درهم» سقطت من (ك) و(م).

(٢) سقط من (م) وهو لحق في حاشية (ص).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٤٤).

(٤) في (م) و(ص): «صفة».

فإنَّ فيه جَودةً، فلهذا جعلوا الجَوازَ هاهنا إجماعًا، وهذه طريقةُ صاحِبَي «الكافي»[١] و«المحرَّرِ» وغيرِهما، هذا كلُّه في المباحِ.

فأمّا المحظورُ اتِّخاذُه: فأكثرُ الأصحابِ على أنَّ الاعتبارَ بوَزنِه دونَ قيمتِه؛ لأنَّ صنعتَه مُلغاةٌ شَرعًا.

وذكرَ أبو الخَطّابِ فيه الوَجهَينِ، وصرَّحَ في «رُؤوسِ المسائلِ» له بأنَّ فيه الرِّوايَتَينِ، ونَصَرَ اعتبارَ القِيمةِ.

* * *

فصلٌ

ومن ذلك: لو كانَ في يدِه خاتَمٌ فَصُّه من حَجَرٍ كالمرْمَرِ والرُّخامِ ونحوِهما، فرمى به الجَمْرةَ هل يُجزِئُه أم لا؟ فيه وَجهانِ حكاهما في «المغني»:

أحدُهما: لا يُجزِئُه، وهوَ الذي رجَّحَه، وعلَّلَه بأنَّ الفَصَّ تابعٌ للخاتَمِ، والرَّمي إنما يكونُ بالمتبوعِ، والمتبوعُ لا يُجزِئُ الرَّميُ به[٢].

والثّاني: يُجزئُه؛ لأنَّه قد رمَى بحجَرٍ، وهذا الوَجهُ هو ظاهرُ كلامِ أحمدَ والقاضي، أمّا أحمدُ: فإنَّه قالَ في «رِوايةِ المَرُّوْذِيِّ» فيمَن رمَى بفَصٍّ وكانَ حَجَرًا: لا يرمي إلّا بمثلِ ما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ بمثلِ حَصَى الخَذْفِ، قِيلَ له: فإن رمَى من غيرِ تلكَ الحِجارةِ، فقالَ: يرمي بمثلِ ما أُمِرَ الحاجُّ[٣]. فلم يُعلِّلِ المنعَ إلّا بأنَّ الفَصَّ ليسَ مثلَ[٤] حصَى الخَذفِ الذي أُمِرَ بالرَّميِ به، وهذا يقتَضي أنَّه لو كانَ كبيرًا

---

(١) «الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٠٦). و«المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ٢١٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٩٠).

(٣) نقله القاضي أبو يعلى في «التعليقة الكبيرة» (٢/ ١١٤).

(٤) في (م): «بمثل».

كحصَى الخَذفِ لَأجزَأَ، ونصُّه هذا يدلُّ على أنَّه لا يُجزِئُ ما دونَ حصَى الخَذفِ، وكذلكَ رُوِيَ عنه في الحَجَرِ الكَبيرِ ما يقتَضي أنَّه لا يُجزِئُ أيضًا، وللأصحابِ وجهٌ آخرُ بإجزاءِ الصَّغيرِ والكَبيرِ.

وأمّا القاضي فإنَّه ذَكَرَ في «خِلافِه» قِصّةَ سُكينةَ بنتِ الحسينِ رضيَ اللهُ عنهما، وأنَّها رَمَت بستّةِ أحجارٍ، فأعوزَها سابعٌ فرَمَت بخاتَمِها، وأجابَ عنها بجَوابَينِ:

أحدُهما: أنَّ الفَرضَ يسقُطُ بالسِّتِّ، فالسّابعُ غيرُ واجبٍ بناءً على قولِنا إنَّ السِّتَّ مجزِئةٌ.

والثّاني: أنَّه قد قِيلَ: يحتَمِلُ أن يكونَ فَصُّه حَجَرًا فاعتَدَّت بذلكَ، والخواتيمُ لا تخلو من فَصٍّ. هذا لفظُه في الثّاني[1].

* * *

فصلٌ

ومن ذلكَ: بيعُ الخَواتيم[2]، ولها صُورتانِ:

إحداهما: أن يكونَ الخاتَمُ من فِضّةٍ وفَصُّه غيرُ فِضّةٍ، أو يكونَ الخاتَمُ غيرَ فِضّةٍ وهو محلًّى بفِضّةٍ ويُباعُ بالدَّراهمِ، فهذا من فروعِ المسألةِ الملقَّبةِ: بمُدِّ عَجْوةٍ[3]، وفيها طريقانِ للأصحابِ:

---

(١) «التعليقة الكبيرة» للقاضي أبي يعلى (٢/ ١١٦). والأثر في «مختصر خلافيات البيهقي» لابن فرح (٣/ ٢١٢) وهو من القسم المفقود من «خلافيات» البيهقي.

(٢) في (م) و(ص): «خواتيم».

(٣) قال المصنف رحمه الله في «القواعد» (القاعدة ١١٣) (٢/ ٤٧٨ ـ طبعة مشهور): مسألة (مُدُّ عَجْوة) وهي قاعدة عظيمة، مستقلة بنفسها... ثم قال: إذا باع ربوياً بجنسه ومعه من غير جنسه من الطرفين أو أحدهما كمُدِّ عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، أو مد عجوة ودرهم بمدي عجوة أو بدرهمين.

* أحدُهما: وهوَ المشهورُ عندَ المتأخِّرينَ كالقاضي وأصحابِه، أنَّ فيها روايتَينِ، أصحُّهما: البُطلانُ بكلِّ حالٍ[١] كقولِ الشّافعيِّ[٢]، ولمالكٍ تفصيلٌ بينَ الثُّلثِ وغيرِه[٣]، ولأحمدَ نصوصٌ في المنعِ في صورة الخاتم بخُصوصِه، حتّى يُفَصَّلَ في روايةِ ابنِ منصورٍ، والحسنِ بنِ ثَوابٍ، وأحمدَ بنِ القاسمِ، وحنبلٍ، وأبي طالبٍ، والأثْرَمِ[٤].

والثّانيةُ: الجوازُ بشَرطِ أن تكونَ الدَّراهمُ المشترَى بها أكثرَ منَ الفِضّةِ التي في الخاتَمِ؛ ليكونَ بقيّةُ الثَّمنِ مقابِلًا لما فيه من غيرِ الفِضّةِ[٥]، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ[٦].

والأُولَى هيَ المذهبُ عندَهم؛ لما في «صحيحِ مسلمٍ» عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ، قالَ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ يومَ خيبر[٧] بقِلادةٍ فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، ابتاعَها رجلٌ بتسعةِ دَنانيرَ أو سبعةِ دنانيرَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا، حتَّى تُميَّزَ بَينَه وبَينَه»، فقالَ: إنَّما أردتُ الحِجارةَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا، حتَّى تُمَيَّزَ بَينَه وبَينَه»، قالَ: فرَدَّه، حتَّى ميَّزَ بينَهما. رواه أبو داودَ، وهذا لفظُه[٨].

---

(١) «التعليقة الكبيرة» للقاضي أبي يعلى (٣/ ٢٦٨).

(٢) «الأم» للشافعي (٣/ ٢٨).

(٣) انظر: «المدونة» (٨/ ١٢١).

(٤) قال القاضي أبو يعلى في كتاب «الروايتين والوجهين» (١/ ٣٢٢): قال أبو بكر: روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خمس عشرة نفساً كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز البيع حتى يفصل.

(٥) «التعليقة الكبيرة» للقاضي أبي يعلى (٣/ ٢٧٠).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٨٩).

(٧) تصحف في (ص) إلى: «حنين».

(٨) أخرجه أبو داود (٣٣٤٤).

وأصلُ الحديثِ في «صحيحِ مسلمٍ»، وكتابِ النَّسائيِّ والتِّرمذيِّ وصحَّحَه[١].

وأهلُ القولِ الثّاني يُجيبونَ عنه: بأنَّ مسلِمًا رواه في «صحيحِه» مصرِّحًا، ولفظُه: اشتَريتُ قِلادةً يومَ خَيبرَ باثنَي عَشَرَ دينارًا فيها ذَهبٌ وخَرَزٌ، ففَصَّلْتُها فوجدتُ فيها أكثرَ مِن اثنَي عَشَرَ دينارًا، فذكرتُ ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «لا تُباعُ حتَّى تُفَصَّلَ»[٢].

وفي لفظٍ له أيضًا: فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالذَّهبِ الذي في القِلادةِ فنُزِعَ وَحدَه، ثمَّ قالَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ وَزنًا بوَزنٍ»[٣]، فهذا صَريحٌ بأنَّ الذَّهبَ الذي في القِلادةِ كانَ أكثرَ منَ الدَّنانيرِ التي اشتُرِيَت به، ومثلُ هذا لا يجوزُ بلا رَيبٍ، ولو لم يكُنِ الذَّهبُ مقصودًا؛ لأنَّ قِيامَ المقتَضِي للمنعِ لا يُزيلُه قصدُ[٤] غَيرِه.

واستدلَّ المجيزونَ أيضًا بقولِه: «حتَّى تُفَصَّلَ»، وما بعدَ الغايةِ مُخالِفٌ لما قبلَها؛ فدَلَّ على أنَّه يجوزُ بيعُه بعدَ التَّفصيلِ والعِلمِ إذا اقتَضَى ذلكَ النَّقدَ بجنسِه وَزنًا بوزنٍ، وهو الذي جزَمَ به أبو بكرٍ في «التَّنبيهِ»[٥].

* والثّاني: الجوازُ، وهوَ الذي ذكَرَه التَّميميُّ في «خِصالِه»، ومأخَذُ الخِلافِ[٦]: الخِلافُ في بيعِ الجنسِ بغيرِه جُزافًا[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٤٥٧٣) (٤٥٧٤) وفي «الكبرى» (٦١٢١) (٦١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩١).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩١).

(٤) في (ك): «قصده».

(٥) انظر: «القواعد» للمصنف (٢/ ٤٨١).

(٦) في (ك): «الخلاف هو».

(٧) انظر: «القواعد» للمصنف (٢/ ٤٨١).

وقالَ الشِّيرازيُّ: الأظهرُ المنعُ أيضًا[١].

ويشهَدُ لهذِه الرِّوايةِ من كلامِ أحمدَ: ما روَى عنه البُرْزاطِيُّ، قالَ: قِيلَ لأحمدَ: رجلٌ كانَت معَه مئةُ درهمٍ فِضّةٍ جِيادٍ، فأضافَ إليها مئةَ درهمٍ نُحاسٍ، وصاغَها حِليةً لِنَفسِه، ثمَّ احتاجَ إلى بيعِ ذلكَ، هل يجوزُ أن يبيعَ ذلكَ بمئةِ درهمٍ الفِضّةَ التي كانَت فيه؟ قالَ: لا يجوزُ بيعُ ذلكَ كلِّه بالفِضّةِ ولا بالذَّهبِ ولا بوَزنِه منَ الفِضّةِ والنُّحاسِ، ولا يجوزُ بيعُه حتَّى يُخلِّصَ الفِضّةَ منَ النُّحاسِ، ويبيعَ كلَّ واحدٍ منهما وَحدَه[٢].

والطَّريقةُ الثّانيةُ: وهيَ طريقةُ القدماءِ منَ الأصحابِ، كأبي بكرٍ، وابنِ أبي موسى، ومَن تابعَهما: أنَّه لا يجوزُ شراءُ المحلَّى بجِنسِ حِليَتِه قَولًا واحدًا، وفي شِرائِه بنقدٍ آخرَ رِوايتانِ أصحُّهما عندَهم المنعُ أيضًا، وهو الذي جزَمَ به أبو بكرٍ، وعلَّلُوه بأنَّه لو بانَ مستَحَقًّا وقد استُهلِكَ لم يدرِ بمَ يرجِعُ على صاحبِه[٣].

وقد يُشكِلُ فهمُ هذا وتوجيهُ هذه الطَّريقةِ على كثيرٍ منَ النّاسِ، ووجهُها: أنَّ بيعَ المُحلَّى بجنسِه قبلَ التَّمييزِ والفَصلِ بينَه وبينَ جنسِه يُؤدِّي إلى الرِّبا؛ لأنَّه بيعُ رِبويٍّ بجنسِه من غيرِ تحقُّقِ مساواةٍ، لأنَّ بعضَ الثَّمنِ مُقابلٌ العَرَضَ، فيبقَى الباقي مُقابِلًا للرِّبَويِّ، ومعَ الجهلِ بمقدارِه لا يتحقَّقُ التَّساوي بينَه وبينَ ما قابَلَه منَ الثَّمنِ، والجهلُ بالتَّساوي كالعِلمِ بالتَّفاضُلِ.

---

(١) «أيضًا»: سقطت من (ص).

(٢) هذه الفقرة بكمالها سقطت من (م).

نقله عن الشيرازي والبرزاطي: المصنف في «القواعد» (٢/ ٤٨٢).

(٣) انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» لابن أبي موسى (ص: ١٨٩)، و«القواعد» للمصنف (٢/ ٤٨٣).

وفي حاشية (ك): «كذا في الأصل». ويرد قبل هذا بثلاثة أسطر ويكتب مع الحاشية، وهو في هذه النسخة مرقوم: وجزم به أبو بكر في التنبيه.

وأمّا بيعُه بنقدٍ آخرَ: فإن أجزْناه، فلأنَّ بيعَ أحدِ النَّقدَينِ بالآخرِ لا يُعتبَرُ فيهما التَّساوي، فلا يضرُّ الجَهلُ بهما أو بأحَدِهما، وإن منعناه، فلأنَّه يُؤدِّي إلى أن تستَحِقَّ الحِليةُ على المشتري وقد استُهلِكَت عندَه فيَضمَنُها لصاحبِها، ثمَّ يُريدُ أن يرجعَ على البائعِ بحِصَّتِها منَ الثَّمنِ فلا يدري بمَ يرجِعُ عليه؛ لأنَّ الثَّمنَ يتَقسَّطُ هاهنا بالقيمةِ فيُفضِي إلى الرِّبا، لأنَّه قد يُأخَذُ منه أقلُّ من تلكَ الفِضّةِ أو أكثرُ، وهذا يُشبِه ما نصَّ عليه أحمدُ في المنعِ من بيعِ أحدِ النَّقدَينِ بالآخرِ جُزافًا، وهو الذي ذكَرَه أبو بكرٍ، وابنُ أبي موسى أيضًا، والقاضي في «خِلافِه»[1]، وعلَّلُوه بأنَّه لو استَحَقَّ أحدُهما لم يدرِ بمَ يرجِعُ على صاحبِه، فيؤدِّي إلى الرِّبا من جهةِ العَقدِ، وهو ضعيفٌ، فإنَّه إذا بانَ مستَحَقًّا تَبيَّنّا[2] أنَّه لا عقدَ فيه البتةَ، وإنَّما دفَعَ إليه نقدًا على وجهِ المعاوَضةِ ولم يأخذْ منه عِوَضَه فيُصالحُه عنه، كما لو أتلَفَ له فِضّةً أو ذهبًا لا يُعلَمُ مقدارُه، ويُشبِهُ هذا اشتراطَ العلمِ برأسِ مالِ السَّلَمِ وضَبطِ صفاتِه، وأنَّه إذا أسلَمَ في جِنسَينِ لم يجُزْ حتَّى يُبيِّنَ قِسطَ كلِّ واحدٍ منهما، فإنَّ ذلكَ سَلَمٌ وهذا صَرْفٌ، وأحكامُها متشابهةٌ في الجملةِ.

فهذا الذي ذكرَه ابنُ أبي موسى وغيرُه في بيعِ العَرَضِ المُحلَّى بنَقدٍ.

فأمَّا معَ تمييزِ الرِّبَويِّ ومعرفةِ مقدارِه: فإنَّما مُنِعَ ممّا يظهَرُ فيه وَجهُ الحيلة[3]، كبَيعِ عَشَرةِ دراهمَ مكسَّرةٍ بثمانيةٍ صِحاحٍ[4] وفَلْسَينِ، أو ألفِ صِحاحًا بألفٍ مكسَّرةٍ وثَوبٍ، أو ألفِ صِحاحًا ودينارٍ بألفٍ ومئةٍ مكسَّرةٍ.

---

(١) «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» لابن أبي موسى (ص: ١٨٩)، و«التعليقة الكبيرة» لابن أبي يعلى (٣/ ٢٧٤).

(٢) في (م): «بينا».

(٣) في (ك): «الحلية».

(٤) في (ص): «صحيح».

والطَّريقةُ الأُولَى أشهُر وأوجَهُ.

ومتى كانَ الخاتَمُ من غَيرِ النَّقدَينِ وهو مُمَوَّهٌ بالفِضّةِ أو بالذَّهبِ تَمويهًا يَسِيرًا تافِهًا لا يتَحَصَّلُ منه شيءٌ فهو كتَزوِيقِ الدّارِ، فيَجوزُ بيعُه بجِنسِ حِليَتِه في هذه الحالِ، ويُباحُ لُبسُ هذا المَمَوَّهِ بالذَّهبِ على هذه الصِّفةِ، وَجهًا واحدًا قالَه بعضُ أصحابِنا[١].

الصُّورةُ الثّانيةُ: أن يكونَ [الخاتَمُ غيرَ فِضّةٍ وهو محلًّى بفِضّةٍ، فذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ][٢] إلى أنَّه لا يجوزُ بيعُه بنَقدٍ من جِنسِه أزيدَ منه إلّا وزنًا، وهو مذهبُنا..... [٣] وأبي حنيفةَ وغيرِهم[٤]؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضّةُ بالفِضّةِ مِثْلًا بمِثْلٍ».

[وقد رُوِيَ][٥] عنِ النَّبيِّ ﷺ من حديثِ عُبادةَ وغَيرِه، ولهذا أنكَرَ عُبادةُ بيعَ الأواني منَ النُّقودِ بجِنسِها واستدلَّ بهذا[٦] الحديثِ[٧].

---

(١) وهو ابن حمدان في «الرعاية الكبرى». انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٧٨).

وفي (م): «قالوا بعض أصحابنا»، وفي (ك): «قالوه بعض أصحابنا».

(٢) هنا في (ك) و(م): بياض، والمثبت من (ص).

(٣) بياض مقدار ثلاث كلمات في النسخ الثلاث، وتقديرها: «ومذهب الشافعي».

(٤) وقد سبق عزو المذاهب في أول الفصل.

(٥) في (ك) و(م) هنا بياض، والمثبت من (ص).

وفي حاشية (ك): «هذه البياضات الثلاثة أصلها مَهْرِيَّة لا يُعرف ما هي، كذا في نسخة الأصل المنقولة منه هذه فليعلم».

(٦) في (ك): «واستدل بالحديث»، وفي (ص): «واستدل عليه بالحديث».

(٧) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

وقد وردَ في «سُننِ أبي داودَ» في حديثِ عُبادةَ زيادةٌ، وهي: «الذَّهبُ بالذَّهبِ تِبرُها وعَينُها، والفِضّةُ بالفِضّةِ تِبرُها وعَينُها»(١).

وقد روَى مالكٌ في «الموطَّأِ» فيه حديثًا مرفوعًا عنِ ابنِ عمرَ: أنَّ صائِغًا سألَه عن ذلكَ فنَهاه ابنُ عمرَ، وقالَ: هذا عَهدُ نبيِّنا ﷺ عن ذلكَ فنَهانا(٢).

وقالَ الشّافعيُّ والدّارَقُطنيُّ: إنَّما هو عَهدُ صاحِبِنا، يعني: عمرَ، وهوَ أصحُّ(٣).

وحُكِيَ عن مالكٍ جوازُ بيعِ المضروبِ بقيمتِه من جِنسِه(٤)، وأنكرَ أصحابُه ذلكَ عنه(٥).

وحُكِيَ أيضًا عن بعضِ السَّلفِ(٦)، واختارَه الشَّيخُ أبو العبّاسِ بنُ تيميّةَ(٧)؛ لأنَّ الصِّياغةَ فيها متقَوَّمةٌ فلا بُدَّ من مقابَلَتِها بعِوَضٍ، فإنَّ في إجبارِ الناس(٨) على بذلها مجّانًا ظُلمٌ فلا يُؤمَرُ به، ولأنَّها قد خرَجَت بالصِّياغةِ عن حَيِّزِ النُّقودِ إلى

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب البيوع/ باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً». وفيه: «هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم».

(٣) «السنن المأثورة» للشافعي (٢١٦) (٢١٧). وخطّأ رواية مالك. و«العلل» للدارقطني (٢٩٥٤).

(٤) نقله ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٦٠).

وانظر: «مناهج التحصيل، ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها» للرجراجي (٦/ ٩).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣/ ٢١٢) كتاب الصرف.

وفي (م) و(ك) زيادة هنا: «وحكى عنه» وهي تكرار.

(٦) حكي عن معاوية رضي الله عنه. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٥).

(٧) «جامع المسائل» لابن تيمية (٨/ ٢٩١).

(٨) تصحفت في (ص) تصحيفاً شنيعاً: «الضامن»!

السِّلَعِ المتقَوَّمةِ؛ ولهذا يقولُ كثيرٌ من العلماءِ كالثَّوريِّ[١] وأبي حنيفةَ[٢] وأحمدَ[٣] في إحدى الرِّوايتَينِ: إنَّه لا يجري الرِّبا في مَعمولِ الصُّفرِ والنُّحاسِ والقُطنِ والكَتَّانِ؛ لخُروجِه بالصِّناعةِ عنِ الوَزنِ.

وحُمِلَ قولُه ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ» على الدَّراهمِ دونَ المُصاغِ صياغةً مباحةً، فإنَّه بالصِّياغةِ خرَجَ عن دخولِه في إطلاقِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، وصارَ سِلعةً منَ السِّلَعِ كالثِّيابِ ونحوِها. وحُمِلَ إنكارُ عُبادةَ على ما كانَت صياغَتُه محرَّمةً، لأنَّه إنَّما أنكَرَ بيعَ الأواني لا الحُليِّ المباحِ.

فأمَّا بيعُه بجِنسِه بدراهمَ مِثلِه وَزنًا فالصَّحيحُ جَوازُه، وحكَى الأصحابُ روايةً أُخرَى بالمنعِ أيضًا بناءً على الرِّوايةِ المحكيَّةِ بالمَنعِ من بيعِ الصِّحاحِ بالمكَسَّرةِ؛ لأنَّ الصناعةَ[٤] قيمةٌ، بدليلِ حالةِ الإتلافِ، فيصيرُ كأنَّه ضمَّ قيمةَ الصناعةِ[٥] إلى الخاتَمِ وباعَهما بوزنِ الخاتَمِ فِضَّةً، فيقعُ التَّفاضُلُ بذلكَ[٦]، وقد ذكَرَ صاحِبُ «المغني» أنَّ هذا باطلٌ بالجيِّدِ بالرَّدِيءِ[٧]، ولكنَّ ابنَ عقيلٍ ذكرَ في النَّقدِ الجَيِّدِ بالرَّدِيءِ الخلافَ أيضًا، لكنَّه أبطَلَه بالجيِّدِ بالرَّدِيءِ في سائرِ المكيلاتِ.

---

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٦/ ٦٦).

(٢) انظر: «التجريد» للقدوري (٥/ ٢٣١٠).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٥٩).

(٤) تصحفت في (ص) إلى: «الصياغة».

(٥) تصحفت في (ص) إلى «الصياغة».

(٦) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٦٠).

(٧) هكذا وردت في جميع النسخ، ولم أجد هذا عند صاحب «المغني»، ولم أفهم العبارة، ولعل الصواب: «أن هذا كالجيد بالرديء» والله أعلم.

وكذلكَ حُكِيَ الخِلافُ في بيعِ القُراضةِ بالصِّحاحِ، والمصنوعِ بمصنوعٍ[١] يخالِفُه في الصَّنعةِ جَودةً أو رَداءةً، فأمّا بيعُ خَواتيمِ الرَّصاصِ والحديدِ بالرَّصاصِ والحديدِ فينبَني على جَريانِ الرِّبا في معمولهما، وفي ذلكَ قَولانِ، هما روايتانِ عن أحمدَ.

* * *

فصلٌ

ولو اشترَى.....[٢] بفِضّةٍ، فالمذهبُ المنصوصُ: جوازُه مطلقًا إذا لم تكُنِ الفِضّةُ مقصودةً حتى.....[٣] مـنَ الثَّمنِ لجازَ، كما إذا كانَ على الجاريةِ حُليٌّ كَثيرٌ، وهذه طريقةُ المتقدِّمينَ منَ الأصحابِ لدخولِه، وكثيرٌ منَ المتأخِّرينَ خرَّجَها على مسألةِ مِلكِ العَبدِ بتَمليكِه.

فإن قُلْنا: يملِكُ فكذلكَ، وإن قُلْنا: لا يملِكُ، فهيَ كبيعِ رِبَويٍّ بجِنسِه ومعَه من غيرِ جِنسِه على الخِلافِ فيه[٤].

قالوا: ولو وَجَدَ بهذا المالِ عَيبًا، وقُلْنا: هو مِلكٌ للعبدِ، فهل يملِكُ الرَّدَّ بذلكَ[٥]؟ على وَجهَينِ، وإن قُلْنا: لا يملِكُه فلَه ردُّه بغَيرِ خِلافٍ، وهذه المسألةُ مبسوطةٌ في غَيرِ هذا الموضِعِ.

* * *

---

(١) في (ك) و(ص): «والمصوغ بمصوغ».

(٢) بياض في النسخ. وفي حاشية (ك): «هذا البياض في الأصل مقطع لا يعرف ما هو». وتقديره: «ولو اشترى عبداً وفي يده خاتم من فضة بفضةٍ» والله أعلم.

(٣) بياض في النسخ.

(٤) المسألة في «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٥٧)، وفي «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٨٢ ـ ٨٣).

(٥) «بذلك»: زيادة من (ك).

فصلٌ

فأمّا السَّلمُ في الخَواتيمِ: فيصحُّ إذا ضَبَطَها بأوصافِها المعتَبَرةِ، فيذكُرُ جِنسَ الخاتَمِ، ونوعَه، ووَزنَه، وقَدرَه، وسَعَتَه، ثمَّ إن كانَ الخاتَمُ فِضّةً: لم يَجُزْ جَعلُ رأسِ مالِه فِضّةً ولا ذهبًا؛ لفَواتِ التَّقابُضِ في المجلِسِ، وإن جعَلَه عَرَضًا جازَ؛ لأنَّ العُروضَ وإن كانَت موزونةً لا يُشترَطُ في بَيعِها بأحدِ النَّقدَينِ تقابُضٌ، وإن كانَ الخاتَمُ من غيرِ الفِضّةِ والذَّهبِ جازَ جَعلُ رأسِ مالِه ذهبًا أو فِضّةً لما ذكَرْنا، وإن جَعَلَ رأسَ المالِ فيه عَرَضًا انبَنَى على جَريانِ رِبا النَّساءِ في العُروضِ.

فإن قُلْنا بجَرَيانِه فيها معَ اختلافِ الجِنسَينِ لم يَجُزْ ذلكَ بحالٍ، وإن لم يَجْرِ[1] في العُروضِ جازَ بكلِّ حالٍ، وإن أجرَيناه فيها معَ اتِّحادِ الجِنسِ جازَ جَعلُ رأسِ مالِه عَرَضًا من غيرِ جِنسِه خاصّةً، وهذا إذا كانَ الخاتَمُ كلُّه جِنسًا واحدًا، فإن كانَ فَصُّهُ من غَيرِه، مِثْلَ: أن كانَ من[2] جَوهرٍ لم يصحَّ السَّلمُ فيه عندَ أصحابِنا؛ لأنَّ الجوهرَ لا يصحُّ[3] السَّلمُ فيه عندَهم[4]، لأنَّ الجَوهرَ لا ينضَبِطُ بالوَصفِ بل بالرُّؤيةِ.

وإن كانَ من عَقيقٍ فوَجهانِ:

أحدُهما: يصحُّ السَّلمُ فيه بالوَصفِ، وهو قولُ القاضي؛ لأنَّه يمكنُ ضَبطُه، ويَقِلُّ تفاوتُه.

---

(١) سقطت «لم» من (م).

(٢) في (ك): «إن كان من مثل جوهر».

(٣) في (م): «يصلح».

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣١٩).

والثاني: لا، وهو قولُ ابنِ عقيلٍ؛ لمُساواتِه للجَواهرِ[١] في المعنى الذي لا يمكنُ ضَبطُه بالقَولِ[٢].

وإن كانَ من غيرِ ذلكَ ممّا يمكِنُ ضَبطُه بالصِّفةِ، ويصحُّ السَّلمُ فيه مُفردًا، كالحديدِ والنُّحاسِ وغيرِهما صحَّ على الصَّحيحِ، ويضبِطُه بما يتمَيَّزُ به.

ويتخرَّجُ فيه وَجهٌ آخرُ: أنَّه لا يصحُّ السَّلمُ فيه بناءً على أحدِ الوَجهَينِ فيما له أخلاطٌ مقصودةٌ تتَمَيَّزُ، كالثَّوبِ المنسوجِ من كَتّانٍ وقُطنٍ، والنَّبلِ المَريشِ، فإنَّ فيه وجهَينِ[٣].

* * *

فصلٌ

وأمّا استِصناعُ الخَواتِمِ[٤] فله صُوَرٌ:

أحدها: أن يأتيَه بفِضّةٍ ويستأجِرَه على صِياغَتِها[٥] خاتَمًا بأُجرةٍ معلومةٍ، فهذه إجارةٌ محضةٌ لا ريبَ في جَوازِها، وكذلكَ إذا اشترَى منه فِضّةً معلومةً وتَقابَضا في المجلِسِ، ثمَّ شرَطَ عليه[٦] صِياغَتَها بأُجرةٍ معلومةٍ، وكذلكَ إن اشترَى منه فِضّةً معلومةً وشرَطَ عليه عَمَلَها خاتَمًا، وقَبضَها، ثمّ ترَكَها عندَه، فإنَّ هذا من جنسِ

---

(١) في (م): «للجوهر».

(٢) انظر المسألة في «المغني» (٦/ ٣٨٦) وذكر الوجه الثاني، و«الفروع» (٦/ ٣٢١)، ثم «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٨٨).

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٦/ ٣١٩).

(٤) في (م): «الخواتيم».

(٥) في (م): «ويستأجر على صناعتها».

(٦) في (ص): «على». وسقطت من (م).

اشتراطِ نَفعِ البائعِ، والمذهبُ المنصوصُ صِحَّتُه، وفيه وجهٌ أنَّه لا يصِحُّ، وربَّما رُجِّحَ هاهنا بأنَّه اشترَى فِضّةً ومنفَعةً بفِضّةٍ، فهو كما لو اشترَى جِنسًا رِبَويًّا ومعَه غيرُه بِجنسِه، ولكنَّ المنصوصَ هاهنا صِحَّتُه، ومنعَه إسحاقُ بنُ راهُوْيَهْ.

ففي «كتابِ الخَلّالِ»، عن إسحاقَ بنِ منصورٍ، قالَ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: رجلٌ ابتاعَ فِضّةً من رجلٍ، واشترَطَ عليه أن يَصوغَ خاتَمًا، فقالَ: هذا يُكرَه، هذا يصيرُ نَسيئةً. قالَ أحمدُ: جيِّدٌ، هذا مكروهٌ في نَفْسِ البَيعِ، ولكن لو سمَّى له الكِراءَ لم يكُنْ به بأسٌ، هو أيضًا شَرْطٌ في صَرْفٍ، قالَ إسحاقُ: لا يجوزُ في هذا اشتراطٌ، والصَّرفُ منتَقِضٌ[1].

قلتُ: فقد فرَّقَ أبو عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه بينَ أن يُسمِّيَ له الكِراءَ أو لا، فإن سمَّى له الكِراءَ جازَ، وعلَّلَه بأنَّه شَرطٌ في صَرفٍ، ومعناه أنَّ غايتَه أن يكونَ كالشَّرطِ، وإن لم يُسمِّ له الكِراءَ فقد كَرِهَه، ولعلَّه كَرِهَه لما فيه منَ الجَمعِ بينَ بيعِ الفِضّةِ ومَنفَعةٍ بفِضّةٍ، فيكونُ بيعُ جِنسَينِ بأحدِهما، كمُدِّ عَجْوةٍ، وهي هاهنا محرَّمةٌ؛ لأنَّه ينقُصُ[2] بالأُجرةِ قيمةُ الفِضّةِ فتَصيرُ متَفاضِلةً، بخِلافِ ما إذا ابتاعَ منه الفِضّةَ بِوَزنِها ثمَّ استأجَرَه على صِياغَتِها بأُجرةٍ معلومةٍ، فإنَّ تلكَ المفسَدةَ تزولُ بتفصيلِ الثَّمنِ والأُجرةِ، ويحتَمِلُ ـ وهو الأظهرُ ـ أن يكونَ كَرِهَ ذلكَ إذا لم يُسمِّ له الكِراءَ لِعَدمِ التَّقابضِ، ولهذا علَّلَه بأنَّه يصيرُ نَسيئةً في البَيعِ، بخِلافِ ما إذا سمَّى له الكِراءَ فإنَّه يصيرُ مستَأجِرًا له على الصِّياغةِ، فتَصيرُ يدُه يدَ إجارةٍ محضةٍ، بائنةً عن يدِ المشتَري، فكأنَّه قد وَكَّلَه في قَبضِه له، ولو فَعَلَ ذلكَ جازَ وصحَّ القَبضُ، فكذلكَ إذا استأجَرَه

---

(١) «مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن منصور الكوسج» (٢٠٨٤).

(٢) في (م): «نقص»، وفي (ك): «ينتقص».

عليه إجارةً مُستَقِلّةً بأُجرةٍ مسمّاةٍ، بخِلافِ ما إذا لم يُسمِّ له الأجرةَ وشَرَطَ عليه العملَ فإنَّ الإجارةَ تكونُ في ضِمنِ عقدِ البَيعِ، فتكونُ تابعةً له وداخِلةً في ضِمنِه، ولم يَحصُلِ القَبضُ، فكَرِهَه لذلكَ، ولعَلَّه كَرِهَه كَراهةَ تَنزيهٍ[١]؛ لأنَّ يدَ البائعِ أيضًا يدُ أَجيرٍ في مُدّةِ الصِّياغةِ، وإن كانَت داخلةً في ضِمنِ البَيعِ، ولهذا لا بُدَّ أن يكونَ قد زادَ في الثَّمنِ لأجلِ الصِّياغةِ واليَدِ[٢].

وقولُه: فيما إذا سمَّى له[٣] الكِرَى هو أيضًا شَرطٌ في صَرفٍ يومئذٍ ذلكَ، فإنَّ معناه أنَّه لا يخرُجُ بالتَّسميةِ عن أن يكونَ شَرطًا في عَقدِ الصَّرفِ كما لو لم يُسمِّ.

وقد حمَلَها القاضي في «خِلافِه» على أنَّ الشَّرطَ إنَّما يُؤثِّرُ إذا كانَ في نَفْسِ العَقدِ دونَ ما قَبلَه وبعدَه، وساقَ رِوايةَ ابنِ منصورٍ، ولعلَّها في رجلٍ ابتاعَ فِضّةً من رجلٍ، واشترَطَ عليه أن يَصوغَ صِياغًا، فهو مكروهٌ في نَفْسِ العَقدِ، ولكن لو سأَلَه الكراءَ لم يكنْ له تأثيرٌ.

الصُّورةُ الثّانيةُ: قالَ له: صُغْ لي خاتَمًا حتّى أُعطِيَكَ بوزنِ الفِضّةِ وأجرةِ الصِّياغةِ[٤]، فهذا لا يجوزُ، ذكَرَه القاضي وابنُ عقيلٍ وغيرُهما؛ لأنَّهما تبايَعا فِضّةً مجهولةً بفِضّةٍ مجهولةٍ وتفرَّقا قبلَ القَبضِ، وأيضًا فالأُجرةُ مجهولةٌ.

الصُّورةُ الثّالثةُ: قالَ له: صُغْ لي خاتَمًا[٥] حتّى أُعطِيَكَ[٦] درهمًا وأُجرَتَكَ

---

(١) يحتمل في (ك): «تنزيهية».

(٢) «واليد»: المثبت من (ص)، وفي (م) و(ك): «ولا بد»!

(٣) «له»: سقط من (ك) و(م).

(٤) في (ك) و(م): «الصيغة».

(٥) بين السطور في (ك): «وزنه درهم».

(٦) بين السطور في (ك): «مثل زنته».

درهمًا، فقالَ في «المغني»[١]: ليسَ هذا ببيعِ درهمٍ بدرهَمَينِ، بل قالَ أصحابُنا: للصّائغِ أخذُ الدِّرهَمَينِ، أحدُهما في مقابَلةِ الخاتَمِ، والثّاني[٢] أُجرةً لِعَمَلِه. انتهى[٣].

وفيه نَظَرٌ، فإنَّ هذا ليسَ بَيعًا لِعَدَمِ التَّقابُضِ في المجلِسِ، ولا إجارةً لأنَّ الإجارةَ إنَّما تُعقَدُ على المنافِعِ لا على الأعيانِ، وإنَّما تدخُلُ فيها الأعيانُ تَبَعًا كحبر النَّاسخ[٤]، أو تكونُ الأعيانُ فيها من جِنسِ المنافعِ تُستَخلَفُ شَيئًا بعدَ شَيءٍ، كلَبَنِ الظِّئرِ، وماءِ البئرِ، وهذا كلُّه مفقودٌ فيما نحنُ فيه.

وأيضًا فهذا بعيدٌ على أصلِنا في سدِّ الذَّرائعِ وإبطالِ الحِيَلِ، فإنَّ هذا حِيلةٌ على بيعِ درهمٍ بدِرهَمَينِ نَسَاءً، ومعلومٌ أنَّ أحمدَ يمنعُ مَن باعَ شيئًا نَسيئةً بثَمنٍ في الذِّمّةِ أن يَبْتاعَ به عندَ حُلولِه ما لا يُباعُ به نَسيئةً سَدًّا لذَريعةِ رِبا النَّسيئةِ خاصّةً، فكيفَ بِربا الفَضلِ معَ النَّساء؟ معَ أنَّ الحِيلةَ ثَمَّ بعيدةٌ أو منتَفيةٌ، وهاهُنا ظاهرةٌ بل لا معنى لهذا غيرُ الحِيلةِ على بيعِ درهمٍ بدرهَمَينِ.

وأيضًا: فإنَّ القاضي أبا يعلَى في «الخِلافِ الكَبيرِ»، ومَن تابعَه كابنِه أبي الحسينِ، وأبي الخَطّابِ، والشريف أبي جَعفَرٍ[٥]، ذكَروا أنَّ استصناعَ القُمْقُمِ والطَّسْتِ والخُفِّ

---

(١) زاد في حاشية (ك): «والشرح».

(٢) زاد في (ك) «في مقابلة».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٦١).

(٤) تصحف في (ك) إلى: «كجز»، وفي (م) و(ص) إلى: «كجر» والصواب هو كحبر. فالحبر عين، والنسخ منفعة.

(٥) سقط من (م): «ومن تابعه» إلى هنا.

ونحوِ ذلكَ بمالٍ معلومٍ لا يصحُّ، وهو[١] قولُ الشّافعيِّ[٢]، واستدَلُّوا على ذلكَ بأنَّه بيعُ ما ليسَ عندَه على غيرِ وَجهِ السَّلمِ، فلم يَجُزْ كاستصناعِ الثِّيابِ، فإنَّه لا يجوزُ بالاتِّفاقِ، وإن وصفَ[٣] طولَها وعرضَها وجنسَها.

وحكوا[٤] عن مالكٍ جَوازَه إذا ضَرَبَ له أجلًا، وكأنَّه جعَلَه سَلَمًا[٥].

وعن أبي حنيفةَ جَوازُه استحسانًا لأجناسِها[٦] في ذلكَ، لم يزَلْ[٧] في الإسلامِ، ولم يُعلمْ له منكِرٌ[٨].

وعنِ الرّازيِّ من أصحابِه: أنَّه يقعُ فاسِدًا، لكن إذا جاءَ به الصّانعُ ورَضِيَ به المستَصنِعُ كانَ ذلكَ بمَنزِلةِ عقدٍ مُبتَدَأٍ فيما بينَهما[٩].

هذا معَ أنَّ هذه الأقوالَ كلَّها مُتوجِّهةٌ على المذهبِ تَوجُّهًا ظاهرًا، فإنَّ السَّلَمَ في هذه الأعيانِ يصِحُّ على أحدِ الوَجهَينِ إذا ذَكَرَ شُروطَها المعتبَرةَ، والمستَصنِعُ لا

---

(١) في (ص): «وهذا».

(٢) انظر: «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» للشاشي (٤/ ٣٨٩)، وهذا في الاستصناع وليس في مجرد السَّلم.

(٣) في (ص): «وصفها».

(٤) في (ص): «وحكي».

(٥) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٣/ ٩٣١)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي للجصاص (٣/ ٣٦).

(٦) كذا في النسخ، وأخشى أن تكون: «لا قياسًا».

(٧) في (ك): «ولم يزل» بإضافة الواو فيما بعد النسخ.

(٨) «الفصول في الأصول» للجصاص (٤/ ٢٤٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٣٨).

(٩) انظر المسألة في «بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٦).

بُدَّ أن يذكُرَ صِفاتِها التي يختَلِفُ بها الثَّمنُ، فإذا ضَرَبَ لها معَ ذلكَ أجلًا فهو السَّلَمُ بِعَينِه، وإلّا فهو السَّلَمُ الحالُّ، وفيه الخِلافُ المعروفُ[١].

والتَّعليلُ بأنَّ ذلكَ لم يَزَلْ في الإسلامِ: قد عَلَّلَ به أحمدُ نَفسُه في بيعِ التَّمرِ في جِلالِه[٢].

وقد ذكرَ ابنُ المنذِرِ أنَّ الاستِصناعَ جائزٌ، وأنَّه إذا جاءَ به على الوَصفِ فلا خِيارَ له فيه عن أبي ثَورٍ واختارَه، وأمّا إذا تَراضَيا بذلكَ عندَ إحضارِه وسَلَّمَ إليه الثَّمنَ، فهذا بِعَينِه بيعُ المعاطاةِ[٣].

وقد قالَ أحمدُ في روايةِ الأَثرَمِ، وقد سألَه عن رجلٍ أخذَ من رجلٍ رِطلًا من كذا، ومَنًا مِن كذا، ولم يُقاطِعْه على سِعرِه، ولم يُعطِه ثَمَنَه، أيجوزُ هذا؟ فقالَ: أليسَ على معنى البَيعِ أخذَه؟ قلتُ: بلى، فقالَ: لا بأسَ، ولكن إذا حاسَبَه أعطاه على السِّعرِ يومَ أخَذَه لا يومَ يُحاسِبُه[٤].

والمقصودُ: أنَّ هذا الاستِصناعَ في القُمْقُمِ ونحوِه: قواعدُ المذهَبِ وأصولُه تدلُّ على جَوازِه، وقد ذَكَرَ الأصحابُ بُطلانَه[٥]، فكيفَ باستِصناعِ الخاتَمِ من فِضّةٍ

---

(١) بين الشافعية والجمهور.

(٢) «الجلال»: أوعية من الخوص والسعف للتمر. وكلام الإمام أحمد نقله ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/ ٤٢٢) من مسائل الفضل بن زياد القطان.

(٣) لم أجده في كتب ابن المنذر.

(٤) نقله مجملًا أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (١/ ٤١٥)، ونقله بلفظه: ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/ ٤٨٤).

(٥) انظر: «التذكرة في الفقه» لابن عقيل (١٣٣) وذكر فيها قولين.

معَ أنَّه في الحقيقةِ بيعُ المَصُوغِ بجِنسِه متَفاضِلًا؟ فمِثلُ هذا لا ريبَ في امتناعِه على أصولِ المذهبِ وقواعدِه، واللهُ أعلمُ.

* * *

فصلٌ

ولـو اشتَـرَى الخاتَمَ بدراهمَ ثمَّ ظهَرَ بـه عَيبٌ، فقالَ كثيرٌ منَ الأصحابِ، كالقاضِي، وأبي الخطّابِ، وابن عقيلٍ: ليسَ له المطالَبةُ بالأَرْشِ؛ لأنَّ أخذَ الأَرشِ يُفضِي إلى رِبا الفَضلِ، فيتَعَيَّنُ له الرَّدُّ، فيرُدُّه إن كانَ باقيًا، ويأخذُ ثمَنَه، وإن كانَ تالِفًا، فقالوا: له الفسخُ هاهنا للضَّرورةِ ويَرُدُّ مثلَه أو قيمتَه ويسترجِعُ الثَّمَنَ.

وذكرَ في «المغني» وَجهًا بجوازِ أخذِ الأَرْشِ في المجلِسِ؛ لأنَّ الزِّيادةَ طَرَأَت بعدَ العَقدِ، ثمَّ قالَ: وليسَ لهذا الوَجهِ وَجهٌ[1].

ثمَّ حكى عنِ ابنِ عقيلٍ رِوايةً أُخرَى بجوازِ أخذِ الأَرْشِ معَ التَّلَفِ، لِتَعَذُّرِ رَدِّهِ بالفَسخِ[2]، وابنُ عقيلٍ ذكرَ هذه الرِّوايةَ، وبناها على الرِّوايةِ المحكيّةِ عن أحمدَ بتقويمِ الصَّنعةِ في المُصاغِ معَ ملاقاتِه بجِنسِه، وقد سبَقَ ذِكرُها[3] فكذلكَ الصِّفةُ.

قالَ: والصَّحيحُ سُقوطُها[4] كما تقدَّمَ، وهذا التَّعليلُ يشمَلُ حالةَ البَقاءِ والتَّلَفِ، وإن كانَ قد فرَضَ المسألةَ أوّلًا معَ التَّلفِ فإنَّه بنَى ثُبوتَ الأرشِ لِعَيبٍ في المُصاغِ على أنَّ الصَّنعةَ والجَودةَ فيه هل تتقوَّم معَ ملاقاتِها بجِنسِها أم لا؟ فإن قوَّمناها أثبَتْنا

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٠١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٠٢).

(٣) في فصل بيع الخواتيم.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٦٠).

الأَرْش بِفَواتِها، وإلّا فلا، ولكنَّ إثباتَنا للأَرشِ بناءً على التَّقويمِ هاهنا يستَلزِمُ جَوازَ مقابَلَتِها بزيادةٍ في الوَزنِ في الثَّمنِ. والمذهبُ خِلافُه، وأحمدُ على قولِه بالتَّقويمِ في روايةٍ يمنَعُ من ملاقاتِها بجِنسِها المُساوي لها وَزنًا لِزيادَتِها عليه صِفةً، فكيفَ يُجِيزُ هاهنا أخذَ زِيادةٍ لِفواتِها؟ وهل هذا إلّا قولُ مَن يُجيزُ بيعَ المُصاغِ بجِنسِه متَفاضِلًا؟

وأمّا إن حدَثَ عندَ المشتَري به عَيبٌ آخرُ، وأرادَ الرَّدَّ، فهل له رَدُّه[1] معَ أَرْشِه؟ قالَ القاضي: لا؛ لإفضائِه إلى المفاضَلةِ المحذورةِ، وأجازَه صاحِبا «المغني» و«التَّلخيصِ»[2]؛ لِزوالِ العَقدِ بالفَسخِ، فلا يكونُ الضَّمانُ بالعَقدِ بل لِتَلفِه تحتَ يدِه الضّامنةِ، وهذا إنَّما يتمشَّى على أصلِ مَن يقولُ: الفَسخُ رفعٌ للعَقدِ من أصلِه.

***

فصلٌ

ومن ذلكَ: استِئجارُ الخاتَمِ للتَّحلِّي به، وذلكَ جائزٌ في الجملةِ؛ لأنَّها منفَعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ، ثمَّ إن استَأجَرَه بغيرِ جِنسِه جازَ بلا إشكالٍ[3].

ورُوِيَ عن أحمدَ الوقفُ في إجارَتِه في الجُملةِ، وحمَلَه القاضي على إجارَتِه بِجنسِه[4].

وإن استَأجَرَه بجِنسِه، كاستِئجارِ خاتَمِ الفِضّةِ بِفِضّةٍ، فحكَى الأصحابُ فيه روايتَينِ، والمنقولُ عن أحمدَ أنَّه قالَ: لا يُعجِبُني، قالَ أحمدُ في روايةِ المرُّوْذِيِّ

---

(١) في (ص): «الرد».

(٢) «المغني لابن قدامة» (٦/ ١٠٢). والتلخيص هو: «تخليص المطلب في تلخيص المذهب» للفخر ابن تيمية، المتوفى (٦٢٢هـ) رحمه الله تعالى.

(٣) «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٢٥).

(٤) نقله ابن قدامة في «المغني» (٨/ ١٢٥).

وسألَه عنِ الحُليِّ تُكرَى، قالَ: هذا مكروهٌ[١]، أيُّ شيءٍ يُكرَى؟ الذَّهبُ والفِضّةُ؟ قلتُ: فيكونُ[٢] فيه الحَبُّ، قالَ: هذا مكروهٌ.

وقالَ جعفرُ بنُ محمَّدٍ: سُئِلَ أحمدُ عن كراء الحُليِّ، قالَ: ما أدري ما هذا، وأنكَرَه[٣].

وسُئِلَ عن كراء الثِّيابِ، قالَ: لا بأسَ به.

وقالَ في روايةِ ابنِ بُختانَ، وسُئِلَ عنِ الحُليِّ يُكرَى، قالَ: يُكرَى دراهمَ بدراهمَ؟ قِيلَ له: يكونُ فيه الحبُّ واللُّؤلؤُ، قالَ: لا. هذه تدلُّ على جَوازِ إجارَتِه بغَيرِ جِنسِه.

وقالَ ابنُ منصورٍ: قلتُ لأحمدَ: ما ترَى في استئجارِ الحُليِّ؟ قالَ: لا بأسَ بـه، قِيلَ[٤]: والسَّيفِ والسَّرْجِ؟ قالَ أحمدُ: أمّا الحُليُّ ما أدري ما هو، وأمّا السَّيفُ واللِّجامُ والسَّرْجُ فلا بأسَ به[٥].

وقالَ في روايةِ حَنبلَ في الحُليِّ: إذا كانَ يُكرَى ويُؤخَذُ أجرُه كانَ بمنزلةِ التِّجارةِ وجَبَت فيه الزَّكاةُ.

فوَجهُ الصِّحّةِ: وهي اختيارُ ابنِ عقيلٍ، وقولُ أبي حنيفةَ[٦]، والشّافعيِّ[٧]: أنَّ الأجرةَ عِوَضٌ عن منفعتِه المُباحةِ لا عن عَينِه، فلا وجهَ للمنعِ منه.

---

(١) في (م): «المكروه».

(٢) في (م): «ذكر فيه».

(٣) نقله ابن المنذر في «الإشراف» (٦/ ٣١٨).

(٤) في (ص): «قيل له».

(٥) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور الكوسج (٦/ ٣٠٦١).

(٦) «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني (٣/ ٥٢١).

(٧) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٧/ ١٨١).

ووجهُ البطلان[١]: وهو اختيارُ القاضي وغيرِه، وقولُ بعضِ الشّافعيّةِ: أنَّ الأجرةَ تُؤخذُ عنِ المنفَعةِ، وعمّا يتلَفُ منَ الأجزاءِ بالاستعمالِ، فيُفضِي إلى بَيعِ فِضّةٍ بفِضّةٍ مُتفاضِلةٍ[٢]. وهذا فيه ضَعفٌ؛ لأنَّ الأجرةَ إنَّما هي عِوَضٌ عنِ المنفعةِ خاصّةً، والأجزاءُ تتلَفُ من ضمانِ مالكِها، ولو كانَتِ الأجزاءُ التّالفةُ داخلةً في العَقدِ لم يجُزْ إجارةُ كساءِ صُوفٍ بصُوفٍ، ولا ثوبِ قُطنٍ بغَزْلٍ، ولا دارٍ مُذهَبةٍ بذَهَبٍ، وقد أطلَقَ أبو الخَطّابِ في «رُؤوسِ مسائلِه» الكراهةَ دونَ التَّحريمِ.

وقد ذكرَ بعضُ الشّافعيّةِ أنَّ هذا النِّزاعَ في هذه المسألةِ مبنيٌّ على أنَّ المعقودَ عليه في الإجارةِ هل هو العَينُ أو المنفعةُ؟ فإن قِيلَ إنَّه العَينُ لم يَجُزْ إجارةُ الحُليِّ بجِنسِه، وإلّا جازَ.

ولو استأجرَ فصًّا يضَعُه في خاتَمٍ جازَ أيضًا، فإذا انقَضَت مدّةُ الإجارةِ فللمؤجِّرِ مطالبَتُه بردِّه، ويلزمُه قَلعُه لِيرُدَّه على مالكِه، ذكرَه أصحابُنا أيضًا.

***

فصلٌ

وكذلكَ اختلَفَ[٣] كلامُ أحمدَ في صِحّةِ وَقفِ الحُليِّ، فروَى عنه الأثرمُ وحَنبلٌ: لا يصحُّ، وأنكرَ الحديثَ الذي رُوِيَ عن أمِّ سلمةَ في وَقفِه[٤]، ونقَلَ عنه بكرُ بنُ محمَّدٍ فيمَن وصَّى بفَرسٍ وسَرْجٍ وخاتَمٍ مفَضَّضٍ يُوقَفُ في سبيلِ اللهِ حبيسٌ، فهو

---

(١) تصحفت في (م) إلى: «الطلاب»! وفي (ص) إلى: «الإطلاق»!

(٢) انظر: «البيان» للعمراني (٧/ ٣٢٧)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ١٢٦).

(٣) في (ك): «اختلفوا في».

(٤) «الوقوف» للخلال (ص: ٧٠ ـ ٧٢)، والحديث عن حفصة رضي الله عنها لا عن أم سلمة رضي الله عنها. رواه الخلال.

على ما وَقَفَ وأوصَى، وإنْ بِيعَ الفِضّةُ التي في السَّرجِ[١] واللِّجامِ، وجعلَ في سَرجٍ مثلِه فهو أحبُّ إليَّ؛ لأنَّ الفِضّةَ لا يُنتَفَعُ بها، ولعلَّه يُشتَرَى بتلكَ الفِضّةِ سَرجٌ ولجامٌ فيكونُ أنفعَ للمسلمِينَ، فقِيلَ له: فتُباعُ الفِضّةُ وتصيرُ في نفقةِ الفَرسِ؟ قالَ: لا[٢].

واختَلَفَ الأصحابُ في هذه النُّصوصِ عنه، فتأوَّلَ القاضي في «المجرَّدِ» ومَن تابعَه رِوايةَ حنبلٍ والأثرَمِ على أنَّه لا يصِحُّ الحديثُ عن أمِّ سلمةَ في وَقفِه، لا على أنَّ وَقْفَه لا يصحُّ.

وتأوَّلَ أيضًا رِوايةَ بكرِ بنِ محمَّدٍ على أنَّ وَقفَ اللِّجامِ والسَّرجِ[٣] المفَضَّضِ لا يصحُّ، فكذلك أجازَ[٤] أن يشتَرِيَ به ما يُباحُ الانتفاعُ به، فيُوقَفُ على تلكَ الجِهةِ.

وحُكِيَ عنِ الآمِدِيِّ أنَّه قالَ: أجازَ أحمدُ وَقفَ هذه الفِضّةِ تَبَعًا للفَرسِ، وإن كانَ لا يجوزُ وَقْفُها مفردًا، وقالَ صاحِبُ «المغني» وغيرُه: رِوايةُ بكرٍ تدلُّ على صِحّةِ وَقفِ السَّرجِ[٥] واللِّجامِ المفَضَّضِ، بناءً على جوازِ تَحليةِ خَيلِ الجهادِ بذلكَ، كما يُباحُ تَحليةُ لِباسِ الجِهادِ منَ الخُوذةِ والجَوْشَنِ[٦] وحمائِلِ السَّيفِ، وإنَّما أباحَ بيعَه وصَرْفَ ثمَنِه في سَرجٍ ولِجامٍ؛ لأنَّه لا منفعةَ فيه[٧].

---

(١) في (ك): «الزج»! وهو تصحيف.

(٢) «الوقوف» للخلال (ص: ٩٨).

(٣) في (ك): «والزج». وفي حاشية (ك): «الزج بالضم الحديد في أسفل الرمح». وهذا شرح مبني على تصحيف!

(٤) في (ك): «فلذلك أجاز». وفي (ص): «فلذلك جاز».

(٥) في (ك): «الزج»!

(٦) الجوشن: الدرع.

(٧) «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٣١) وحكايته عنه بالمعنى.

وهؤلاءِ أقرُّوا روايةَ حنبلٍ والأثرَمِ على ظاهرِها، وجعلوا في صِحّةِ الحُليِّ رِوايتَينِ، والأوَّلونَ يُصحِّحونَه روايةً واحدةً، وهي طريقةُ ابنِ عقيلٍ أيضًا وغيرِه.

وجمهورُ الأصحابِ على صِحّةِ وَقفِ الحُليِّ المباحِ، وهو قولُ القاضي وأصحابِه؛ لأنَّه عينٌ مباحةٌ منتَفَعٌ بها، فجازَ وقفُها كغَيرِه، وروايةُ المنعِ إنَّما تتَّجِه على القَولِ بمنعِ وقفِ المنقول[1].

* * *

فصلٌ

ولو أتلَفَ له خاتَمًا فله حالتانِ:

* **إحداهما**: أن يكونَ مباحًا، كخاتَمِ الفِضّةِ للرَّجلِ، فعليه ضَمانُه كما لو أتلَفَ ثوبَه، ثمَّ هل يضمَنُه بقيمتِه أو مِثلِه؟ فيه وجهانِ:

أحدُهما: بالقيمةِ، قالَه القاضي، وصاحبُ «المغني»؛ لأنَّ الصِّناعةَ تُؤثِّرُ في قيمتِه، وهي مختَلِفةٌ، فالقيمةُ فيه أحصَرُ[2].

والثّاني: بالمثلِ، وهو اختيارُ السّامريِّ وظاهرُ كلامِ أحمدَ، قالَ إسحاقُ بنُ منصورٍ: قلتُ لأحمدَ فيمَن كسَرَ ذهبًا أو فِضّةً، قالَ: يُصلِحُه أحبُّ إليَّ إن كانَ خَلخالًا، وإن كانَ دِينارًا أعطاه دِينارًا آخرَ مثلَه[3].

ونقلَ مُهنّا عنه فيمَن رَهَنَ إبريقَ فِضّةٍ فانهَشَمَ أو انكسَرَ: يصوغُه كما كانَ،

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٣١)، و«الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٧ ـ ٨).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٦٣).

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» (٢٠٩٣).

فقيلَ لـه: كيفَ يصوغُه وقـد نَهَى النَّبـيُّ ﷺ عن آنيةِ الذَّهـبِ والفِضّةِ؟ فسـكَتَ[١]. كـذا سـاق ابـنُ عقيـلٍ روايـةَ مُهنّـا فـي الرَّهـنِ، وقـالَ: هـي سـهوٌ؛ لأنَّ الصِّياغـةَ متَقَوَّمـةٌ، وسـاقَها أبـو الخطّـابِ: عليـه قيمـةُ مصُوغِـه[٢]، وقـد حمـلَ القاضي هذا علـى التَّراضِي[٣].

وذكرَ ابنُ عَقيلٍ في كتابِ «الرَّهنِ» أنَّ روايةَ مُهنّا وقعَ فيها الخطأُ[٤] من وَجهَينِ: من جهةِ تضمُّنِه الصِّياغَةَ[٥] بمثلِها وهي متقوَّمةٌ، ومن جهةِ تضمُّنِه صناعة[٦] الأواني وهي محرَّمةٌ، وهذا باطلٌ، وقد رجَعَ في كتابِ «الغَصبِ» ورَدَّ تأويلَ شيخِه، وقالَ: لا وَجهَ لِصرفِ كلامِ أحمدَ عن ظاهرِه، بل صناعة[٧] الآدميِّ يمكنُ احتذاءُ مِثلِها وشكلِها، فإذا عُرِفَت الصُّورةُ كان[٨] إعادتُها جزاءً للحقِّ.

وقد وافقَ القاضي على أنَّ مَن هدَمَ جِدارًا أو نقَضَ بابًا فعَلَيه إعادتُه، وهذا مثلُه.

فأمّا تضمينُ أحمدَ صناعة[٩] الأواني: فقد ذكره طائفةٌ منَ الأصحابِ عن أحمدَ أخذًا من هذا النَّصِّ، وابنُ عقيلٍ نَفسُه في بابِ الغَصبِ خالَفَ في ذلكَ، وذكرَ أنَّ هذا

---

(١) نقله ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٤٢٨).

(٢) جاء هذا في حاشية (ك)، وأدخلها ناسخ (ص) في صلب الكتاب، ولا يوجد هذا في (م).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٦٤).

(٤) في حاشية (ك): «والسهو».

(٥) في (م): «الصناعة».

(٦) في (ص): «صياغة».

(٧) في (ص): «صياغة».

(٨) في (ك): «كانت».

(٩) في (ص): «صياغة».

رجوعٌ عن ذلكَ لمّا نبَّه على تحريمِ هذه الصناعة[١]، بدليلِ السُّنّةِ، قالَ: ومَن أحقُّ منه بمراجعةِ الصَّوابِ وتركِ الرَّأيِ للسُّنّةِ.

وكذلكَ اختلَفَ الأصحابُ في كلِّ مسألةٍ يُعترَضُ على أحمدَ فيها فيسكُتُ، هل يكونُ رجوعًا أم لا؟ فقالَ ابنُ حامدٍ: هو رجوعٌ، وقالَ غيرُه: ليسَ برجوعٍ، والمقصودُ هنا[٢]: أنَّ أحمدَ لمّا حكَمَ بالمِثلِ في الصِّناعةِ وجَبَ ضمانُ الحُليِّ بمثلِه، لأنَّ مادّتَه مِثليّةٌ بلا نِزاعٍ، وقد نصَّ على أنَّ صورتَه وتأليفَه مِثليٌّ، فوجَبَ ضمانُه عندَ التَّلفِ بالمثلِ، وعلى الوجهِ الأوَّلِ يضمنُه بقيمتِه.

فإذا كانَت أكثرَ من وزنِه: فهل يجوزُ ضمانُه من جنسِه بأكثرَ منه وَزنًا؟ فيه وجهانِ:

أحدُهما: لا؛ لأنَّه رِبًا، وفي «مسائلِ» البرزاطي سُئِلَ أحمدُ عن صَيرفيٍّ دُفِعَ إليه دينارٌ محكَّكٌ لينقُدَه فنقَضَه[٣] وحكَّه؟ قالَ: قد أحسَنَ ولا شيءَ عليه، قِيلَ له: فإن كَسَرَه؟ قالَ: يغرَمُ ما بينَ قيمتِه صَحيحًا ومكسورًا فِضّةً، وهو اختيارُ أبي الخطّابِ، وصاحبَي «المغني»[٤] و«المحرَّرِ»، ومذهبُ الثَّوريِّ، وأبي حنيفةَ، وبعضِ الشّافعيّةِ.

والثّاني: يجوزُ، وهو اختيارُ القاضي، وابنِ عقيلٍ، والصَّحيحُ من مذهبِ الشّافعيِّ، لأنَّ الرِّبا إنَّما يجري في المعاوضاتِ لا في الغَراماتِ، فإنَّ الغرامةَ استدراكُ ظُلامةٍ، ولهذا يجبُ الأرشُ في الكسرِ لتفويتِ الصِّناعةِ، ولا يُؤخَذُ عنها العِوَضُ في البيعِ.

---

(١) في (ص): «الصياغة».

(٢) في (ص): «هاهنا».

(٣) في (ك): «فنقصه».

(٤) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٦٣).

وسلَّمَ القاضي وابنُ عقيلٍ أنَّ ما لا صناعةَ فيه كالنُّقْرةِ[1] إذا خالَفَت قيمتُها النَّقدَ لم يجُزْ ضمانُها من جنسِها متفاضِلًا، وفرَّقا بأنَّ الصَّناعةَ فيها ماليَّةٌ زائدةٌ فلذلكَ ضُمِنَت، ولا صناعةَ في النُّقْرةِ، وهذا الوجهُ يقرُبُ ممّا ذكَرَه صاحبُ «المغني» في ردِّ أرشِ العَيبِ الحادِثِ عندَ المشتَري كما تقدَّمَ.

وعلى هذا الأصلِ: لو كسَرَ الخاتَمَ ولم يُتلِفْه فعَلَيه إصلاحُه، كما نصَّ عليه أحمدُ في الحُليِّ، وعلى الوجهِ الأوَّلِ: عليه أرشُه مطلقًا، سواءٌ كانَ من جنسِه أو لا، ذكرَه القاضي وغيرُه، وهو قولُ مالكٍ والشّافعيِّ، وحُكِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّه إن أخذَه مكسورًا: فلا أرشَ له؛ لأنَّ الصَّناعةَ في الأموالِ الرِّبويّةِ مُلغاةٌ. وإن لم يأخذْه: فلَه القيمةُ من غيرِ الجنسِ. ووافقَه في القيمةِ: الثَّوريُّ وهذا قريبٌ ممّا ذكرَه القاضي في أنَّ المصاغَ إذا حدَثَ به عيبٌ عندَ المشتري ثمَّ ظهَرَ فيه على عيبٍ وأرادَ ردَّه لا يَرُدُّ معَه أرشًا، فإنَّ ردَّ الأرشِ لم يوجِبْه عقدُ المعاوضةِ بل وجَبَ بحصُولِه تحتَ يدِه الضّامنةِ؛ ولهذا يضمنُه عندَ القاضي وكثيرٍ منَ الأصحابِ بما نقَصَ من قيمتِه مطلَقًا لا بجزءٍ منَ الثَّمنِ.

وقد ذكرَ صاحبُ «التَّلخيصِ» في مسألةِ حدوثِ العيبِ: أنَّه إن شاءَ أمسكَه، وغَرَّمَ قيمتَه للبائعِ سليمًا من غيرِ جنسِه. وضمانُه بغيرِ الجنسِ: إنَّما يتفرَّعُ على القَولِ بامتناعِ الأرشِ معَ الرَّدِّ، إذ جوازُ ردِّ عينِه معَ الأرشِ ومعَ منعِ ضمانِ قيمتِه من جنسِه زائدةً على وَزنِه تناقضٌ محضٌ.

* **الحالةُ الثّانيةُ**: أن يكونَ الخاتَمُ محرَّمًا كالذَّهبِ على الرِّجالِ، فلو كسَرَه وهو لابسُه لم يضمَنْه، هذا المعروفُ منَ المذهبِ. بناءً على أنَّ كسرَ آنيةِ الخمرِ وشَقَّ

---

(١) النقرة: قطعة مذابة من الذهب أو الفضة غير مصوغة.

ظُروفِه لا يوجِبُ ضَمانًا، وسَواءٌ أمكنَه إفراغُه بدونِ ذلكَ أو لا، هذا هو الصَّحيحُ منَ المذهبِ، وقد جاءَ في كسرِ أواني الخَمرِ أحاديثُ متعدِّدةٌ ليسَ هذا موضعُ ذِكرِها.

وقد روَى الإمامُ أحمدُ في «مسائلِ ابنِه صالحٍ» بإسنادِه: أنَّ عبدَ الرَّحمنِ ابنَ عوفٍ دخلَ على عمرَ، ومعَه ولدٌ له صغيرٌ، وعليه قَميصُ حريرٍ وقُلبَا ذهبٍ، فشقَّ عمرُ القَميصَ، وفكَّ القُلبَينِ، فأعطاه الغُلامَ، فقالَ: اذهبْ به إلى أمِّكَ[1].

وعن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، قالَ: قَدِمَ حذيفةُ من سفرٍ، وعلى صِبيانِه قميصٌ من حريرٍ، فمزَّقَه على الغلمان[2]، وترَكَه على الجَواري[3].

وعنِ ابنِ مسعودٍ: أنَّه مرَّ به صِبيانٌ له، عليهم قُمُصٌ من حريرٍ، فأخذَها فشقَّقَها، وقالَ: انطلِقوا إلى أمِّكم فلْتُلبِسْكم غيرَ هذا إن شاءَت[4].

ومعلومٌ أنَّ الحريرَ ممّا يمكنُ انتفاعُ الجَواري به، ولكن سقَطَت حُرمَتُه بإلباسِ ما لا يجوزُ إلباسُه له، لكن لو كانَ لابسُه جاهلًا بتحريمِه: فقد ذكَرَ إبراهيمُ الحربيُّ رحمَه اللهُ في كتابِ «الهدايا» له في حُكمِ آنيةِ الخَمرِ: أنَّه لا يجوزُ حينَئذٍ الكسرُ على إذنِ صاحبِه، وفيه روايتانِ أشهرُهما: أنَّه لا يتوقَّفُ على إذنِه مطلقًا.

وذكرَ أبو الخَطّابِ في «انتصارِه» في مسألةِ زكاةِ الحُليِّ: أنَّ حُلِيَّ الرَّجلِ المباحَ للنِّساءِ دونَه لا يُكسَرُ؛ لأنَّه يَنتَفِعُ به النساءُ، فهو كثيابِ الحريرِ، وأطلقَ ولم يُفرِّقْ بينَ أن يكونَ في حالِ لُبسِه أو غيرِه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥١٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٨).

(٢) في (ص): «الغلام».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥١٤٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥١٤٤).

وأمّا إن أتلَفَه بالكلِّيّةِ: فذكرَ طائفةٌ منَ الأصحابِ في الإناءِ المحرَّمِ: أنَّه يضمَنُ قيمتَه بدونِ الصِّياغةِ الممنوعةِ، منهم القاضي، وابنُ عقيلٍ في كتابِ «الغَصبِ»، وعلَّلَه ابنُ عقيلٍ بأنَّ النَّقدَينِ مقصودانِ لذاتِهما، ليسا تابعَينِ للصُّورةِ المحظورةِ، بخلافِ الأوتارِ والعِيدانِ في آلاتِ اللَّهوِ، فإنَّها تابعةٌ للصُّورةِ المحرَّمةِ، فلا يضمَنُها، وهذا مخالِفٌ لما ذكرَاه أيضًا في مسألةِ سَرقةِ آنيةِ الخَمرِ والصُّلبانِ ونحوِهما، فإنّه لا يُقطَعُ بسَرِقَتِها عندَهما، وعلَّلا بأنَّها تَبَعٌ للصُّورةِ المحرَّمةِ أو للخَمرِ، فصارَ حكمُها حكمَ متبوعِها، حتّى صرَّحَ ابنُ عقيلٍ في تمامِ هذا الكلامِ بأنَّه لو أتلَفَها مُتلِفٌ رأسًا لم يضمَنْ لمصيرِها بمنزلةِ الخَمرِ.

وهذا ظاهرُه مخالِفٌ لما ذكرَه في الغَصبِ، إلّا أن يُحمَلَ على ما عدا الذَّهبَ والفِضّةَ، فيكونُ كلامُه في الغَصبِ مخَصِّصًا له.

* * *

فصلٌ

لو كانَ هذا الخاتَمُ مشترَكًا بينَ اثنينِ، فباعَ أحدُهما نصيبَه، فهل للآخَرِ أخذُهُ بالشُّفعةِ أم لا؟ فيه روايتانِ معروفتانِ:

أشهرُهما: ألّا شُفعةَ فيه، بناءً على أنَّ الشُّفعةَ إنَّما تثبُتُ في العَقارِ خاصّةً، بل وثُبوتُها في العقارِ مختَصٌّ على ظاهرِ المذهبِ بما ينقَسمُ فيه، فكيفَ بمنقولٍ لا ينقَسمُ؟ وهذا قولُ أكثرِ الفقهاءِ.

والرِّوايةُ الثّانيةُ: فيه الشُّفعةُ، نقلَها حنبلٌ، قالَ: قِيلَ لأحمدَ: فالحيوانُ دابّةً[1] بينَ رَجلَينِ، أو حماراً، أو ما كانَ من نحوِ ذلكَ، قالَ: هذا كلُّه أوكَدُ؛ لأنّه خليطٌ،

(١) في (ص): «ودابة».

الشريكُ[١] أحقُّ به بالثَّمنِ، وهذا لا يمكِنُ قسمتُه، فإذا عرَضَه على شَريكِه وإلّا باعَه بعدَ ذلكَ[٢].

وكذلكَ أشارَ إليه في روايةِ غيرِه، وهو قولُ طائفةٍ منَ السَّلفِ وأهلِ الظّاهرِ وهو أقوَى؛ لحديثِ جابرٍ: قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ ما لم يُقسَمْ. وهذا عامٌّ[٣].

وفي «كتابِ التِّرمذيِّ» من روايةِ ابنِ أبي مُليكةَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفعةُ في كلِّ شيءٍ». وهو ممّا تفرَّدَ بوصله أبو حمزةَ السُّكريُّ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عنِ ابنِ أبي مُليكةَ. وأبو حمزةَ من رجالِ الشَّيخَينِ، لكن خالَفَه جماعةٌ منَ الثِّقاتِ فرووه مرسلًا بدونِ ذكرِ ابنِ عبّاسٍ[٤].

وفي بعضِ ألفاظِه: قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ شيءٍ، الأرضِ، والدّارِ، والجاريةِ، والخادمِ[٥].

وفي البابِ أحاديثُ أُخَرُ، ولأنَّ ما لا يقبَلُ القِسمةَ منَ المنقولِ يتأبَّد ضرَرُ الشَّركةِ فيه، فيكونُ ثُبوتُ الشُّفعةِ فيه أولَى من ثُبوتِها في عقارٍ يمكنُ قِسمتُه فيندَفِعُ بها الضَّررُ، وإلى هذا المعنى أشارَ أحمدُ في روايةِ حنبلٍ، كما تقدَّمَ.

---

(١) زاد أحدهم في (ك) فاءً: «فالشريك».

(٢) نقله ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٤٨).

(٣) الحديث أخرجه البخاري (٢٤٩٥)، ومسلم (١٦٠٨). وجاء هنا في حاشية (ك): «تأوَّلَها القاضي على العَرَض لا على ثبوتِ الشُّفعةِ، وهو باطلٌ، وكذا تأوَّلَ روايةَ ابنِ موسى في الشُّفعةِ في العَقارِ الذي لا ينقَسِمُ».

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٧١) وقال إن المرسل أصح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٢٠٢) وساق الترمذي سنده دون لفظه (١٣٧١).

وهـذا النَّـصُّ منـه يُفيـدُ ثبـوتَ الشُّـفعةِ فـي العَقـارِ الـذي لا ينقَسِـمُ أيضًـا، وقـد صـرَّحَ بذلـكَ فـي روايـةِ غيـرِه، وهـو اختيـارُ ابـنِ عقيـلٍ فيمـا حُكِـيَ عنـه، وطائفـةٍ مـن محقِّقـي أصحابِنـا المتأخِّرينَ، وقـولُ أبي حنيفـةَ، ومالكٍ فـي روايةٍ، والشـافعيِّ فـي القَديـمِ، واختـارَه ابنُ سُـريجٍ وأصحابُـه، وليسَ هذا موضعَ بسـطِ هذه المسـائلِ.

***

فصلٌ

إذا أودَعَه خاتماً[1]: فإن أمرَه بوضعِه في أُصبُعِه جازَ ذلكَ بلا إشكالٍ، ثمَّ إن عيَّنَ له أُصبُعًا فوضَعَه فيها فلا كلامَ، وإن خالَفَ ففيه مسائلُ:

أحدُها: قالَ: اجعلْه في الخِنصَرِ فلَبِسَه في البِنصَرِ فلا ضمانَ، ذكرَه القاضي، وابنُ عقيلٍ، ومَن تابعَهما؛ لأنَّها أحرَزُ منَ الخِنصَرِ لِغِلَظِها، وأيضًا فالخِنصَرُ وِقايةٌ للبِنصَرِ، فإنَّ الخِنصَرَ طَرَفٌ والبِنصَرُ من ورائِها، فهو كما لو أمرَه بإحرازِه في بيتٍ فأحرَزَه في بيتٍ وراءَه، ويتخرَّجُ فيه وجهٌ آخرُ بالضَّمانِ منَ الوجهِ المحكيِّ: فيما إذا أمرَه بإحرازِه في حِرزٍ معيَّنٍ فأحرَزَه فيما هو أعلَى منه، لكن إن انكَسَرَ بوضْعِه في البِنصَرِ[2] لِدقَّتِه ضَمِنَ بلا خِلافٍ، لأنَّه متعدٍّ بذلكَ.

الثّانيةُ: قالَ: اجعلْه في البِنصَرِ فجَعَلَه في الخِنصَرِ ضَمِنَ، ذكرَه القاضي وابنُ عقيلٍ؛ لأنَّ البِنصَرَ أغلظُ فهي أحرَزُ له، فعُدولُه إلى الخِنصَرِ عُدولٌ إلى دونِ الحِرزِ الذي عيَّنَه، ومِنَ الأصحابِ مَن ذكرَ عِلّةً أخرى، وهي: أنَّ لُبسَه في الخِنصَرِ استعمالٌ

---

(١) في (ص): «خاتمه».

(٢) في (م): «بالبنصر».

له، والاستعمالُ موجِبٌ للضَّمانِ: بخلافِ وَضعِه في البِنصَرِ، فإنَّه ليسَ باستعمالٍ معتادٍ، فلا يكونُ النَّقلُ إليه إلّا إحرازًا[١].

الثّالثةُ: جعَلَه في الوسطَى معَ تعيينِ غيرِها، ففي «الكافي» إن أمكَنَ إدخالُه في جميعِها لم يَضْمَنْ؛ لأنَّها أغلَظُ منَ الخِنصَرِ والبِنصَرِ فهي أحرَزُ، وإن لم يمكنْ إدخالُه في جميعِها فجعَلَه في بعضِها ضَمِنَ؛ لسُرعةِ سقوطِه بذلكَ فهو به مفرِّطٌ[٢].

وأمّا إن أودَعَه الخاتَمَ، ولم يكنْ[٣] يأمرُه بوضعِه في الأُصبَعِ، فهل له وَضعُه فيها؟ لا أعلَم لهم فيه كلامًا، وينبغي أن يقالَ: إن لم يجِدْ أحرَزَ من[٤] وضعِه في أُصبَعِه جازَ ذلكَ بنيّةِ الإحرازِ، كما يجوزُ ركوبُ الدّابّةِ المودَعةِ لمصلحةِ السَّقيِ ونحوِه، وإن وَجَدَ حِرزًا غيرَ الأُصبَعِ[٥] احتمَلَ وَجهَينِ:

أحدُهما: جوازُه بنيّةِ الحفظِ؛ لأنَّ الأُصبَعَ للخاتَمِ أحرزُ وأصونُ، فأدنَى أحوالِها أن تُجعَلَ كسائرِ الأحرازِ، ولأنه لو لم يجُزْ ذلكَ عندَ الإطلاقِ لم يجُزِ النَّقلُ عندَ تعيينِ الأُصبعِ إلى أحرَزَ منها؛ لأنَّ الثّاني يكونُ لُبسًا مجرَّدًا عن إذنٍ، ولكن يمكنُ أن يُقالَ: قد وُجِدَ الإذنُ في الإحرازِ في الأُصبعِ، وإنَّما خالَفَ في عينِها، ولأنَّه لو لم يكنْ ثمَّ فرقٌ بينَ اللُّبسِ بنيّةِ الاحترازِ واللُّبسِ بنيّةِ التَّزينِ والانتفاعِ لكانَ وضعُ الخاتَمِ في الوُسطَى موجِبًا للضَّمانِ بكلِّ حالٍ؛ لأنَّه منهيٌّ عنه من جهةِ الشّارعِ، فلمّا

---

(١) في (ص): «إحرازاً له».

(٢) «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٢١١). وانظر: «المغني» (٩/ ٢٦٨).

(٣) «يكن»: سقط من (ك).

(٤) في (ص): «منها».

(٥) في (م): «اصبع».

أجازَه الأصحابُ، ولم يوجِبوا به الضَّمانَ: دلَّ على الفرقِ عندَهم بينَ اللُّبسِ للحفظِ واللُّبسِ للانتفاعِ.

والثّاني: لا يجوزُ؛ لأنَّ ذلكَ لُبسٌ وانتفاعٌ بمالِ المودِعِ، فلا يجوزُ بدونِ إذنِه أو دعوَى الحاجةِ إلى حفظِ المالِ به، ولهذا علَّلَ مَن علَّلَ منَ الأصحابِ منعَ العُدولِ عنِ البِنصَرِ إلى الخِنصَرِ بأنَّ الوَضعَ في الخِنصَرِ: لُبْسٌ معتادٌ، فيُمنَعُ وإن كانَ القصدُ به الحِفظَ.

* * *

فصلٌ

إذا اصطادَ سمكةً فوجَدَ فيها خاتَمًا فهو لُقَطةٌ، نصَّ عليه أحمدُ في الذَّهبِ والفِضّةِ[١]؛ لأنَّ الخاتَمَ مالٌ ضائعٌ من ربِّه ليسَ مستفادًا من البحرِ، بخلافِ ما لو وَجَدَ فيها لؤلؤةً فإنَّها له، نصَّ عليه أحمدُ أيضًا[٢]؛ لأنَّها من مباحِ البحرِ كالسَّمكةِ نفسِها. قالَ الأصحابُ: إلّا أن تكونَ اللُّؤلؤةُ عليها آثارُ المِلْكِ، مثلُ أن تكونَ مثقوبةً، فإنَّها تكونُ لُقَطةً؛ لأنَّ اللُّؤلؤَ المثقوبَ جرَى عليه ملكُ النّاسِ بلا ريبٍ، فلو وَجَدَ اللُّؤلؤةَ[٣] في جوفِ شاةٍ اشتراها فهي كالخاتَمِ إذا وجَدَه في جَوفِها؛ لأنَّ الشّاةَ لم تبتَلِعْها[٤] من معدِنِها المباحِ[٥] بخلافِ السَّمكةِ.

---

(١) «مسائل الكوسج» (١٩٢٥).

(٢) «مسائل الكوسج» (١٩٢٥).

(٣) كتب في حاشية (ك): «التي لم تثقب».

(٤) في (م): «تبلعها».

(٥) في حاشية (ك): «إلا بالكرع منه ونحوه، أو من.... فيه مجهولة عند إنزالها من البحر، ولأن الشاة لا تصل إلى قعر البحر، والغالب أن معدنه لا يكون إلا في قعره بعمق» والله أعلم.

فأمّا إن اشترَى سمكةً، فوجَدَ فيها خاتَمًا أو غيرَه من العينِ والوَرِقِ[١] ونحوِ ذلكَ ممّا لا يكونُ في البحرِ: فالمذهبُ المعروفُ عندَ الأصحابِ أنَّه لُقَطةٌ، ونصَّ عليه أحمدُ في روايةِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ وغيرِه[٢]؛ لأنَّه مالٌ ضائعٌ لا يُعرَفُ ربُّه، فهو كما لو وَجَدَه في البرِّ.

وقد حكَى ابنُ أبي موسى وغيرُه فيما إذا اشترَى شاةً فوجَدَ في بطنِها ذَهَبًا أو فِضّةً روايتَينِ:

إحداهما: أنَّه لُقَطةٌ، وقالَ: هي أصحُّ.

والثّانيةُ: أنَّه لربِّ الشّاةِ البائعِ لها[٣]، قالَ صاحبُ «التَّلخيصِ» وغيرُه: إنَّما يكونُ للبائعِ إذا ادَّعاها لقُربِ العَهدِ.

ويشبهُ هذه الرِّوايةَ: ما يقولُه في الرِّكازِ بناءً على إحدَى الرِّوايتَينِ أنَّه لا يُملَكُ بمِلكِ الأرضِ، بل هو لمَن وجَدَه، فإذا وَجَدَه مالكُ الأرضِ فادَّعاه المالِكُ قبلَه: أنَّه يُدفَعُ إليه بغيرِ بيِّنةٍ ولا صِفةٍ في أحدِ الوَجهَينِ، وهو الذي ذَكَرَه صاحبُ «المغني»؛ لأنَّ يدَه كانَت عليه بكَونِها على محلِّها، وفيه وجهٌ آخرُ أنَّه لابدَّ في ذلكَ من بيِّنةٍ أو صِفةٍ[٤].

وقد نصَّ أحمدُ في المؤجِّرِ والمستأجِرِ إذا اختَلَفا في دَفنٍ في الدّارِ أنَّه لمَن وَصَفَه منهما، فيخرُجُ هاهنا وجهٌ آخرُ أنَّه لا يكونُ للبائعِ حتَّى يَصِفَه.

---

(١) في (ص): «أو الورق».

(٢) «مسائل الكوسج» (١٩٢٥) (١٩٣٨)، و«مسائل ابن هانئ» (١٧٢٥)، و«مسائل عبد الله» (١١٧٢).

(٣) «مسائل الكوسج» (١٩٢٧).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٣٥).

وبكلِّ حالٍ: فالسَّمكةُ ليسَت كالشّاةِ في ذلكَ، فإنّا نعلَمُ أنَّها لم تبتلِعِ الخاتَمَ ونحوَه إلّا منَ الماءِ لا من مِلكِه بخلافِ الشّاةِ، لكن لو ادَّعى أنَّه صادَها من بِرْكةٍ أعدَّها للسَّمكِ في مِلكِه، وأنَّ ذلكَ وقَعَ منه في البِرْكةِ: توجَّه أن يُقالَ هنا: هو له معَ الوَصفِ؛ فإنَّه لو لم يكنْ ذلكَ حقًّا لمَا عرَفَ صِفتَه لعَدمِ اطِّلاعِه على ما تبتَلِعُه في الماءِ غالبًا.

وإن وَجَدَ في السَّمكةِ المشتراةِ لؤلؤةً فهي للصَّيّادِ، ذكرَه الأصحابُ؛ لأنَّه مَلَكَ السَّمكةَ ابتداءً بما فيها، ولم يخرجْ عنه بالبيعِ سِوى السَّمكةِ فتبقَى اللُّؤلؤةُ على مِلكِه.

* * *

فصلٌ

لو نزَعَ من يدِ نائمٍ خاتَمًا ثمَّ ردَّه إلى يدِه في نومِه، فهو ضامِنٌ له، ذكرَه أبو الخطّابِ في «رؤوسِ المسائلِ»، وأبو الحسينِ في «الفروعِ»، وغالبُ الظَّنِّ أنَّ القاضي قالَه قبلَه في «الخِلافِ».

وحُكِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّه إن ردَّه في ذلكَ النَّومِ لم يضمَنْ وفي غيرِه يضمَنُ.

ووجهُ ما قالَه أبو الخطّابِ: أنَّه لَزِمَه الضَّمانُ بالأخذِ، فلا يبرَأُ منه إلّا بالدَّفعِ إلى المالكِ أو وكيلِه ولم يوجَدْ ذلكَ، بل ترَكَه بمَضْيَعةٍ، فإنَّ النّائمَ لا قَبضَ له ولا حِفظَ، جَعَل[1] أصلَ هذه المسألةِ ما إذا أخذَ اللُّقَطةَ، ثمَّ ردَّها إلى موضِعِها فإنَّه يضمَنُ بذلكَ، والخِلافُ فيها معَ أبي حنيفةَ أيضًا، وحكمُ الخُفِّ ينزِعُه من رِجْلِ النّائمِ ثمَّ يُعيدُه، والدِّرهمِ يأخذُه من جَيبِه ثمَّ يرُدُّه إليه حكمُ الخاتَمِ.

---

(١) في (ص): «وحمل».

وقد ذكرَ ابنُ عقيلٍ في كتابِ السَّرقةِ منَ «الفصولِ»: أنَّه لو أعادَ المسروقَ إلى مالِ صاحبِه، فخلَطَه خلطًا لا يتَمَيَّزُ به، ولم يُعلِمْه، وإن كانَ لم يعلَمْ بالأخذِ: بَرِئَ بذلكَ، وإن كانَ عَلِمَ: لم يَبرَأْ حتّى يُعلِمَه مراعاةً لتَطييبِ قلبِه، وتسليمِه، وتسليطِه على مالِه كما كانَ.

قالَ: ومتى تحقَّقَ أنَّه عَلِمَ بالرَّدِّ بَرِئَ، مثلُ: أن يسرِقَ دابَّتَه ويعلَمَ بها، ثمَّ يُعيدَها إلى اصطَبلِه ويعلَمَ أنَّه علِمَ بعودِها، فهذا يقتَضي أنَّه يبرَأُ هاهنا بالرَّدِّ إلى يدِه في تلكَ النَّومةِ كما قالَ أبو حنيفةَ؛ لأنَّه لم يكنْ عَلِمَ بالأخذِ، بخلافِ رَدِّه في نَومةٍ أخرَى، فإنَّه لا يبرَأُ به حتَّى يستيقِظَ ويعلَمَ بالرَّدِّ، ولم يقُل ابنُ عقيلٍ إنَّه لا يبرَأُ إلّا[1] بالرَّدِّ إلى يدِه حقيقةً بل صرَّحَ بالبَراءةِ برَدِّه إلى ما يجري مجرَى يدِه وهو خَلطُه بمالِه، ولا ريبَ أنَّ جيبَه وإصبعَه ورِجلَه تجري مجرَى يدِه، وما فيها يُحكَمُ بأنَّه له، ولكن يُقالُ: هي في حالِ نَومِه ليسَت حِرزًا، وإن كانَت حِرزًا في يقَظتِه، ولهذا ذكرَ القاضي وابنُ عقيلٍ أنَّ الرِّوايتَينِ في قطعِ الطِّرازِ منَ الكُمِّ والجَيبِ مأخذُهما هل هما حرزان[2] أم لا؟

قالَ: فإذا قُلْنا ليسا بحِرزٍ[3] ضمِنَ بتركِه الوَديعةَ فيهما، ثمَّ صحَّحَ أنَّها حِرزٌ في اليقظةِ، قالَ: لأن[4] الشّارعَ جعلَ وضعَ رأسِ النّائمِ في المسجدِ على رِدائِه حِرزًا، فجَيبُ المستيقِظِ وكمُّه أبلغُ منه[5].

* * *

(١) «إلا»: سقط من (ك).

(٢) في (ص): «من حرز».

(٣) في (ك): «بحرزين».

(٤) في (ص): «إلا أن».

(٥) «وكمُّه» و«منه»: زيادة من (ك).

فصلٌ

لو وَهَبَ له خاتَمًا من أحدِ النَّقدَينِ، وشرَطَ عليه الثَّوابَ، فإن كانَ[١] الثَّوابُ المشترَطُ نقدًا من جنسِ الخاتَمِ أو غيرِ جِنسِه لم يَجُزْ؛ لإفضائِه إلى الرِّبا المحظورِ، إمّا رِبا الفَضلِ أو النَّساءِ أو كِلاهما، وإن كانَ من غيرِ النُّقودِ جازَ، فإنَّ الهِبةَ بشَرطِ الثَّوابِ بيعٌ فيُعتبَرُ فيها شُروطُه، واللهُ أعلمُ.

آخرُ ما وُجِدَ بخط[٢] المؤلِّفِ رحمَه اللهُ. والحمد لله وحده[٣].

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصَحبِه وسلَّمَ[٤] تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدِّينِ، ورَضِيَ اللهُ عن أصحابِ رسول [الله] أجمعِينَ[٥][٦].

* * *

---

(١) في (ك) و(م): «كان في».

(٢) في (ص): «من خط».

(٣) هنا تنتهي (ك).

(٤) هذا من (م) و(ص).

(٥) هذا من (ص) وحدها.

(٦) في (ك): «علَّقَه أفقرُ عبادِ اللهِ تعالى وأحوجُهم إلى رحمتِه أحمدُ بنُ أبي بكرِ بنِ زُريقِ بنِ عبدِ الرحمن العمريُّ المقدسيُّ الحنبليُّ، غفرَ اللهُ ذنوبَه وسترَ عُيوبَه، في العشرِ الآخرِ من صَفَرِ الميمونِ سنةَ إحدى وستِّينَ وثمانِمئةٍ». وعلى حاشيته «بلغَ مقابلةً بأصلِه بحَسبِ الطّاقةِ وتصحيحاً».

وفي (ص): «تمَّ كتابُ الخواتِمِ للشَّيخِ الإمامِ، العالمِ العلّامةِ، فقيهِ الحُفّاظِ، زينِ الدِّينِ أبي الفَرجِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الشَّيخِ شهابِ الدِّينِ أحمدَ بنِ رجبٍ البغداديِّ، ثمَّ الدِّمشقيِّ رحمَه اللهُ تعالى».

وفي حاشيتها: «بلغ مقابلة وتصحيحاً».